

كتابات

د. محمد عمارة

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَعِزَّةَ الْحَمْدِ

الرَّدُّ عَلَى شَبَهَاتِ الْفَلَاهَةِ





**التحریر الاسلامي**  
**للمرأة**

## الطبعة الأولى

١٤٢١ - ٢٠٠٢ م

جيتع جر ترقى الطبع متنفذة

## دار الشروق

استسام حمد المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سعيد بويه المصري -  
رابطة العددية - مدينة نصر  
ص. ب: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩  
فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧: (٢٠٢)  
البريد الإلكتروني: [dar@shorouk.com](mailto:dar@shorouk.com)

د. محمد عمارة

# التحریر الازلی للمسند

دارالشروق



## تهييد

في منتصف القرن العشرين، كنت طالباً بالمرحلة الثانوية الأزهرية - بالمعهد الأحمدى . . بطنطا . . وكنت أشتغل بالسياسة - بالحزب الاشتراكي - مصر الفتاة . . وأقرأ في الفكر الغربي - إلى جانب التعمق في الإسلام وتراثه الفكري والحضاري . . وأخطب في المساجد والمنتديات . . وأناظر وأحاور مدافعاً عن التقدم والنهضة والتحرر والتجدد . . وأنظم الشعر، وأكتب الشعر، وأنشر في الصحف والمجلات . .

أي أني لم أكن «أزهرياً تقليدياً» كحال الكثيرين من طلاب الأزهر وشيوخه في ذلك التاريخ . .

وزارت طنطا - في ذلك التاريخ - أبرز قيادات الحركة النسائية المصرية - «زعيمة» حزب بنت النيل - فذهبت مع أحد شيوخنا: الشاعر المرحوم الشيخ إبراهيم بدبو - لحضور «الندوة» التي عقدتها هذه الزعيمة النسائية في «نادي المهندسين» . . وقبل أن أفاجأ بلغة خطاب «الزعيمة»، والمفاهيم التي تدعوا إليها المرأة المصرية والشرقية، كانت المفاجأة «بهيئة» الزعيمة، التي تعمل لتحرير وقيادة النساء المصريات . . فمستوى التبرج . . والملابس الكاشفة والواصفة . . والفخذ التي تعلو الأخرى . . والسيجارة التي لا تفارق الفم . . كل ذلك جعلني أتشغل بفكري وتفكيرى من «نادي المهندسين» بمدينة طنطا، ومن ندوة «الزعيمة» إلى القرية التي ولدت فيها، وإلى صورة وحياة النساء اللاتي عرفتهن ونشأت بينهن وتربيت في أحضانهن . . النساء اللاتي ينافسن الرجال في العمل، ويشتكون، لا من الحرمان

من الحقوق، وإنما من كثرة الحقوق والواجبات! والتى تستيقظ الواحدة منها قبل أذان الفجر، لتوقظ زوجها وأبناؤها وبناتها، كي يبدأ الجميع - دون تفرقة بين الذكور والإناث - المسلسل اليومي للأعمال الشاقة.. ولا تأوي إلى فراشها الشديد التواضع - هذا إن وجد ما يسمى فراشا! - لا بعد صلاة العشاء، وبعد الفراغ من رعاية الإنسان والحيوان على حد سواء.. كل ذلك مع الحفاظ على حقوق الزوج في العفة والخشمة والحياء، وحقوق الأبناء والبنات، في العطف والحنان والعطاء الذي لا يعرف الحدود - من الرضاعة الطبيعية.. إلى الغذاء والكساء والنظافة، وحتى حكايات «الغليون» و«الشاطر حسن» قبل النام!

تذكرة - وأنا أنظر إلى «زعيمة» حزب بنت النيل - هؤلاء النساء اللاتي يمثلن - مع نظرائهن في الأحياء الشعبية بالمدن المصرية.. ومع نظرائهن في البادية - أكثر من ٩٠٪ من تعداد النساء في بلادنا.. وتساءلت:

- هل هناك علاقة - أدنى علاقة - بين هذه «الزعيمة» وبين النساء في بلادنا؟

- وهل يمكن أن تمثل «هذه الزعيمة»، ومن ثم تقود هؤلاء النساء؟

- وماذا سيحدث من هؤلاء النساء إن هن رأين هذه «الزعيمة» سوى الخجل، ومداراة الفم - حياء - كي يضحكن عليها - على هيئتها وعلى كلامها - من الأعمق؟! ولقد أدركت منذ ذلك التاريخ أننا أمام فحاص نكد، أفرز في حياتنا الاجتماعية - بخصوص قضية إنصاف المرأة وتحريرها - ثياب متعددة، وأحياناً متنافرة في هذا الميدان..

\* فالنموذج الغربي للحركات «النسوية»، قد أفرز أفكاراً ومارسات جعلت شريحة، محدودة العدد والتأثير، ترى المرأة ثياباً مائلاً للرجل، ومتافسة له، لأن تحررها إنما يمر عبر الصراع ضده، وضدمنظومة القيم الإسلامية والشرقية، التي تزاوج بين إنصاف المرأة وتحريرها وبين بقائها أثني، تحافظ على فطرة التمايز بين الإناث والذكور. رفضت هذه الشريحة هذه المنظومة القيمية الإسلامية والشرقية، لأنها في نظرها - منظومة «ذكورية»! ..

ولقد تطور هذا النموذج، في العقود الأخيرة من القرن العشرين كأثر من آثار تزايد جرعات التقليد والتبعية للحركات النسوية الغربية، التي زاد وتصاعد تحورها ومركزها حول الأنثى والتزعة النسوية، إلى حيث أصبح التحرر من كل المنظومات الدينية والقيم الإيمانية والحضارية والفلسفية والاجتماعية والتاريخية - بما في ذلك التحرر من الأسرة، بشكلها الشرعي والتاريخي - سبيلاً «التحرير» النساء! ..

ولقد تبنت هذه الجمعيات النسوية، ومراكيز «البحث» العاملة في خدمة هذا النموذج «جدول الأعمال» الغربي، الذي حدد الممولون الغربيون لهذه الجمعيات والمراكيز و«النشاط» فيها.. وأصبحنا نقرأ ونسمع ونرى - في مجتمعاتنا الإسلامية والعربية والشرقية - دعوات للثورة على كل الموروث مقدساً كان أو حضارياً. والإحلال منظومة القيم الغربية. وبعد أن تحملت من القيم النصرانية والتقاليد الاجتماعية الغربية الموروثة. لـ«الإحلال» محل المنظومة القيمية الإسلامية والشرقية وفق القانون الذي صاغته الحكمة التاريخية الموروثة: «من يأكل خبز الخواجة يضر بسيفه»!! رأينا كيف تقييم هذه الجمعيات ومراكيز «الأبحاث» الدنيا، دون أن تقدرها بسبب ختان الأنثى، بينما لا تنطق بكلمة واحدة عن المقاير الجماعية التي يقييمها الغرب أو يباركها أو يصمت عنها، والتي يدفن فيها الآلاف من المسلمين، ذكوراً وإناثاً! بل وتنصت عن الاغتصاب المنظم لجموع النساء المسلمات في البلقان! .. وكيف تحتفى أجهزة الإعلام والثقافة الغربية وخاصة الصهيونية. «بالأدب» الذي يشوه صورة المرأة الشرقية ويزدرى القيم الإسلامية، ويجعل من «الزعيمة.. الأديبة» التي كتب عن «الصفعة» التي صفعتها زوجها، النموذج الذي ترشحه هذه الأجهزة الغربية بجائزة نوبل قبل ترشيحها لنجيب محفوظ! ..

ذلك أن الحركات النسوية الغربية، بعد أن بحثت في صياغة «لاهوتها النسوي الجديد» اتقدمت فصاغت هذا «اللاهوت اللاديني» في وثيقة «دولية»، سعى الغرب

إلى «عولتها»، تحت غطاء علم الأمم المتحدة، من خلال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - المعقد في القاهرة سنة ١٩٩٤م - ومنذ ذلك التاريخ، بدأت هذه الحركات النسوية في بلادنا، ومعها مراكز «الأبحاث» التي تمولها الحكومات والمؤسسات الغربية، بدأت في التبشير بهذا «اللاموت اللاديني» الجديد ..

- فبدأت الدعوات إلى «تغيير هيكل الأسرة»، من الأسرة الشرعية القائمة على الاقتران بين ذكر وأنثى، وفق الضوابط الشرعية إلى «الأسرة» القائمة على مجرد الالقاء الاختياري بين «الأفراد» رجل وامرأة .. أو رجل ورجل أو امرأة وامرأة .. ناضجين كانوا أم من المراهقين والمراهقات ..

- وبدأت الدعوة إلى «دمج المرأة في المجتمع دمجاً كاملاً .. ودمج الرجل في المنزل دمجاً كاملاً» ..

- وبدأ الحديث عن ضرورة تحطيم «التابوهات» - أي «المقدسات» - مثل العفة .. والبكارة .. والأخلاق والاختصاص بين الأزواج .. حتى أصبح «الحياة» مرضياً نفسياً يطلبون له البرء والعلاج لدى الأطباء .. بعد أن كان شعب الإيمان! ..

- وبدأ الحديث عن «حقوق» النشاط الجنسي و«لوجه» الناشطين جنسياً، دون قيود الشرع وضوابطه لهذا النشاط .. وإنما باعتباره «حقاً» من حقوق الجسد، كالغذاء والماء .. بصرف النظر عن الحلال والحرام الديني في هذا الغذاء والماء .. فالمطلوب في النشاط الجنسي - عند دعوة هذا «اللاموت اللاديني» - أن يكون «مسئولاً وأماموناً»، لا أن يكون «شرعياً ومشروعًا» ..

- وبدأ الحديث عن تحرير وتحريم الزواج المبكر، مع البحث له عن «بدائل» .. ومنها «الزنا المبكرة»، الذي هو حق من حقوق المراهقين والمراهقات ..<sup>(١)</sup>

(١) انظر في نصوص هذه الأفكار والدعوات كتابنا: (صراع القيم بين الغرب والإسلام) طبعة دار نهضة مصر - القاهرة ١٩٩٧م و(مخاطر العولمة على الهوية الثقافية) طبعة دار نهضة مصر - القاهرة ١٩٩٩م .. و(مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية) طبعة دار نهضة مصر - القاهرة ٢٠٠٠م .. وفوق ذلك وقبله وثيقة «برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية»، القاهرة ١٩٩٤م ..

ـ ويدأت الدعوات إلى الشورة على «اللغة» بدعوى أنها لغة «ذكورية»! ..  
والمطلوب أن تكون هناك لغة «مؤنثة» تنافس وتصارع لغة الذكور! ..

ـ بل ووصلت هذه الدعوات «النسوية» إلى حد الشورة على الله - سبحانه وتعالى! .. فهو - في نظرها - «ذكر» ولأنه «ذكر» فلقد انحاز وتحيز إلى آدم الذكر - ضد حواء - الأنثى فجاء في التزيل أنه تاب على آدم، ولم يرد فيه أنه تاب على حواء! ! ! ..

ولقد غفلت البايسات الالاتي سقطن في هذا المستنقع عن أن هذا التزيل هو الذي برآ حواء أصلاً من العصيان وتحدى عن أن الفاعل الأصلي للخطيئة والسيان والعصيان إنما هو آدم! .. فلما تاب تاب الله عليه! .. ولم تكن هناك دواعٍ لتوبة حواء حتى يتوب عليها التواب الذي يقبل التوبة من كل التائبين والتائبات **﴿فَتَقْرَأُ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ قَاتِبَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾** [البقرة: ٢٧]. فآدم هو الذي عصى **﴿وَعَصَنَ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾** **﴿إِنَّمَا اجْتَبَاهُ رَبُّهُ قَاتِبَ عَلَيْهِ وَهَذِهِ﴾** [طه: ١٢١، ١٢٢]. لقد كانت الغواية الشيطانية لهما معاً .. لكن القرآن نص على أن آدم هو الذي افتقد العزم، ف nisi وعصى ..

ووجدت هذه الدعوات في المؤسسات الكنسية الغربية من استجواب لثورتها هذه! .. فبدأت كنائس كثيرة تعقد القرآن للشاذين والشاذات! .. بل وعرف الشذوذ طريقه إلى قطاع من رجال الكهنوت! .. وطبعت ترجمات جديدة لكتابهم المقدس تقدم اسم الجلاله بصيغتي التذكير والتأنیث! .. كما أخذت مؤسسات التشريع - البرلمانات - تقنن هذا الشذوذ، وتفتح أمامه الأبواب باعتباره «طبيعيها» لأهله سائر الحقوق التي للأسماء! .. فانتقلوا به من إطار «الخطيئة» إلى إطار «الحقوق الطبيعية» معلنين بذلك عن «موت الضمير»! ..

حدث ذلك «التطور الانقلابي» للدعوات المحرّكات النسوية الغربية ، في العقود الأخيرة من القرن العشرين ، ويدأت مجتمعاتنا الإسلامية والشرقية تشهد امتدادات

هذا النموذج، في طوره الأحدث والأخطر، كجزء من «عولمة» هذه المنظومة الغربية، وصب العالم في قالبها الثقافي والقيمي. حتى أخذ الكثيرون مما يترحمون على زمن زعيمة حزب بنت النيل! ..

\* \* \*

\* أما النموذج الثاني من غاذج التصورات والدعوات القائمة في بلادنا حول المرأة وقضاياها، فهو ذلك الذي يرى دعاته أن لا مشكلة أصلاً في هذا الميدان.. فليس في الإمكان أبدع ولا أحسن مما كان.. فكل عاداتنا وتقاليدنا الموروثة خير وبركة على كل النساء، لأن المرأة قد خلقت لتكون متنعة الفراش الحلال.. ومعمل تفريخ النسل لبقاء النوع الإنساني.. ولا شأن لها بما وراء هذه الحدود والاختصاصات!.. فمحتى «بطاقة الهوية» و«قيادة السيارة».. و«مارسة الرياضة» بعيداً عن عيون الرجال.. ناهيك عن «المشاركة في العمل السياسي والاجتماعي العام» كل ذلك حرام ومحظور وسفور وفسق وفجور! ..

ولقد بلغ أصحاب هذا التصور ودعاته.. في سبيل تكريسه وتأييده.. إلى الحد الذي جعلوه ديناً سماوياً وشريعة إلهية، وليس مجرد عادات وتقالييد..

وإذا كان التمويل الغربي.. والنفوذ الإمبريالي.. والإعلام الغربي.. وأغلب المؤسسات التي كانت دولية، ثم طوّعتها «العولمة الغربية».. ومعها الكثير من «مؤسسات المجتمع المدني» في الغرب.. إذا كان كل أولئك وهملاً يدعّسون النموذج الأول، حتى لقد جعلوا صوته عالياً، بل ومزعجاً.. كحال الناقوس: يزعج، رغم ضآلة حجمه!.. كما هيّروا له القبض على مفاتيح كثير من المؤسسات الثقافية والإعلامية.. الحكومية والأهلية.. في كثير من المجتمعات الشرقية.. فإن إفلات هذا النموذج التغريبي على مستوى الشعب والجماهير حقيقة ظاهرة للعيان.. فهو مرفوض بالفطرة، من جماهير النساء والرجال على حد سواء.. بل لأن غالى إذا قلنا: إن علو صوت هذا النموذج التغريبي، وتزايد غلوه في التبشير

بهذه الدعوات المغالية في فجاجتها وفجورها إنما يزيد من رصيد الاتجاه التقليدي الجامد المتحصن بالراكد من العادات والتقاليد في هذا الميدان ! .. حتى غدا هذان النموذجان - من التصورات والدعوات في عالم المرأة المسلمة والشرقية . وجهان لعملة واحدة هي «عملة الغلو» .. الغلو الديني والغلو الاديني ! ..

\* \* \*

\* أما النموذج الثالث - الذي نحسبه النموذج الوسطى ، المعبر عن روح التحرير الإسلامي للمرأة - فإنه ذلك الذي ينطلق من نصوص ومنطق وفقه القرآن الكريم ، في تحرير المرأة وإنصافها ، والمساواة بين النساء والرجال ، الدين سوى الله . سبحانه وتعالى - بينهم عندما خلقهم جميعاً من نفس واحدة وساوى بينهم جميعاً في حمل أمانة استعمار وعمران هذه الأرض ، عندما استخلفهم جميعاً في حمل هذه الأمانة .. كما ساوى بينهم في الكرامة . عندما كرم كلّ بني آدم - في الأهلية .. والتكاليف .. والحساب .. والجزاء .. مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الأنوثة والذكورة ، لتتم نعمة السعادة الإنسانية بشوق كل طرف إلى الطرف الآخر ، التميز عنه . ولو كان نداً ماثلاً لما كان «آخر» ولما كان مرغوباً تهفو إليه القلوب . ولتكون هذه المساواة - في الخلق .. وتحمل الأمانة .. والكرامة .. والأهلية .. والتكاليف .. والحساب .. والجزاء .. والاشتراك - متضامنين - في أداء فرائض العمل الاجتماعي العام ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر . تكون هذه المساواة هي مساواة تكامل الشقيين التمايزين ، لاماًساًة الدين التماذلين - والمتناقضين ..

ينطلق هذا النموذج الوسطى من نصوص ومنطق وفقه القرآن الكريم ، الذي جعل الرجل بعضاً من المرأة والمرأة بعضاً من الرجل («بعضُهُمْ أُولَئِكُمْ بِعِزْرٍ») [التوبه: ٧١] .. («لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَثْنَى بِعَضُّكُمْ مَّنْ يَعْضُرُ») [آل عمران: ١٩٥] . فكل طرف هو لباس للطرف الثاني («هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَّهُنَّ») [البقرة: ١٨٧] .. قد أفضى بعضهم إلى بعض . («وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى

بعض وأخذنَّ منكُم مِثاقاً غَلِظاً» [النساء: ٢١]. . وقامت روابط هذا الميثاق الغليظ -  
ميثاق الفطرة - الجامع لهم جميعاً على بنود عقد وعهد المودة والرحمة والسكن  
والسکينة «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُوسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا»  
[الأعراف: ١٨٩]. «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ  
بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْكُرُونَ» [الروم: ٢١]. .

كما ينطلق هذا النموذج الوسطي - في تحرير المرأة وإنصافها - مع بقائها  
أتشى ، تسعد - عندما تكون سوية - وتغقر وتباهي بأنوثتها وتنفر وتهرب وتخجل من  
«الاسترجال» و «الإسبيرطية» . كما يسعد الرجل السوى ويغقر ويباهي برجولته ،  
وينفر من التخت والأنوثة . . ينطلق أيضاً من التطبيقات النبوية لنصوص ومنطق  
وفقه القرآن الكريم . . تلك التطبيقات التي حررت المرأة المسلمة وأنقذتها من  
«الوأد» المادي والمعنوي ، وجعلتها طاقة فاعلة في بناء الأسرة والدولة والأمة  
والحضارة ، ومشاركة في سائر ميادين إقامة الدين والدنيا ، منذ اللحظات الأولى  
لإشراق شمس الإسلام . .

كما ينطلق هذا النموذج الوسطي أيضاً من الاجتهداد الإسلامي الحديث  
والمعاصر ، الذي أولى المرأة ما تستحق وما يجب لها من العناية ، كطرف أصيل في  
المشروع النهضوي المنشود الذي استهدفه تيار الإحياء والاجتهداد والتتجديد ، مستنداً  
إلى القرآن الكريم وإلى تطبيقات التحرير الإسلامي للمرأة في مواجهة تصورات  
ومناذج الغلو الإسلامي والغلو العلماني جميعاً . .

وإذا كان نموذج المرأة الذي يبشر به الغلو العلماني ، هو ذلك النموذج الغربي ،  
الذي أخذت تشقي به ومنه المرأة الغربية ذاتها ، وذلك بعد أن قادها إلى واقع رهيب  
وغرير . . فيه :

- أصبحت تجارة الدعارة ثالث التجارات الكبرى - بعد المخدرات والسلاح -.

وتحجم رأس مالها السنوي المعلن ١٣ ملياراً من الدولارات<sup>(١)</sup>

(١) صحيفة [الأهرام] في ٢٨-٢-٢٠٠١ م.

.. وفيه - رغم التحلل الجنسي والإباحية المشاعة - أعلى نسبة لاغتصاب النساء في العالم! .. وأعلى نسبة لتجارة الرقيق الأبيض في العالم! ..

.. وفيه - رغم ما تحقق تحت لافتات المساواة - أعلى نسبة من العنف الأسري ضد النساء في العالم! ..

.. وفيه أعلى نسبة من «الأسر» غير الشرعية في العالم! - تصل إلى ٥٠٪ من الأسر في بعض المجتمعات الغربية! ..

.. وفيه أعلى نسبة من الطفولة غير الشرعية .. أو التي تنشأ وتترى خارج الأسرة الشرعية في العالم! تصل إلى ٤٠٪ في بعض المجتمعات الغربية! ..

.. وفيه أعلى نسبة من القلق والانتحرار في العالم .. حتى بين الأطفال - كما هو الحال في أمريكا .. وحى في المجتمعات التي تتمتع بأعلى نسبة من الدخل ومستوى المعيشة، ومن الإباحية الجنسية - كما هو الحال في البلاد الإسكندنافية .. .

إذا كان هذا هو حال النموذج الغربي، الذي تنطلق منه، وتبشر به حركات الغلو العلماني النسوية في بلادنا .. فإن النموذج الذي يريد تيار الغلو الديني الحفاظ عليه، وتكريسه وتأييده، والانطلاق منه، والتبرير به، هو نموذج «المرأة - الديمقَرَطِيَّة» التي تمهر الدييول إلى المخادع، وتقف طاقاتها وملكاتها عند الإغراء بالفراش، وإنجاب الأطفال .. وإذا تعلمت فإن تعليمها وعلومها يجب أن تقف عند حدود هذه الآفاق لا تعدوها .. .

أما النموذج الوسطي، الذي يمثل وسطية الإسلام في تحرير المرأة وإنصافها، فإنه ينادي الدنيا بنماذج الريادات النسائية اللاتي حررنهن الإسلام، منذ عصر النبوة وحتى العصر الذي نعيش فيه .. . ويدعو - هذا النموذج - إلى اتخاذ هذه النماذج الريادية أسوة وقدوة ومُثلاً، منها نبدأ بجهاد التحرير للمرأة في عصرنا الحديث .. .

«فَخَدِيجَةُ بْنَتُ خَوَيْلَدَ [٦٨-٣٢ هـ، ٥٥٦-٦٢ م] نموذج من نماذج الشمرات الطيبة لهذا التحرير الإسلامي للمرأة .. . به كانت أسبق من كل الرجال إلى الإيمان

بالدعوة الإسلامية الجديدة والوليدة.. . وبه كانت الداعمة بالعقل والحكمة والمال- وأيضاً بالعواطف المعطاء- لرسول الإسلام ودعوته وأمته.. . حتى كان عام وفاتها عام الحزن والحداد للجامعة المؤمنة كلها.. .

\* وأسماء بنت أبي بكر الصديق [٢٧ق هـ، ٦٩٢-٥٩٧م] كانت نموذجاً من ثمرات هذا التحرير.. . تحمل أمانة سر خطة الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة [١١هـ، ٦٢٢م] - وهي من أخطر التسخولات في تاريخ الدعوة والدولة والأمة- وشاركت في تنفيذ هذا الحدث الأعظم، وتشد أزر زوجها البطل الزبير ابن العوام [٢٨ق هـ، ٦٥٦-٥٩٦م] فتهبّ له بيته.. . وتزرع له حقله.. . وترعى فرس جهاده وقتاله.. . وتقاتل معه في بعض الغزوات.. . وتربى ولده عبد الله بن الزبير [١٧٣-٢٢٢هـ، ٦٩٢-٦٢٢م] على البطولة والفاء والاستشهاد.. . وتعارض وتجاهله الطغاة، من أمثال الحجاج بن يوسف الثقفي [٤٠هـ، ٩٥-٧١٤م] .. ومع كل ذلك تظل أسماء هذه هي الأنثى التي تزيّناً بالخشمة الإسلامية والشرقية، فلا تلبس ما يكشف أو يصف أو يشف.. . وتحافظ على مشاعر الغيرة المفرطة عند زوجها!.. .

\* والشّفاء بنت عبد الله بن عبد شمس، القرشية العدوية [٢٠هـ، ٦٤٠م] كانت ثمرة من ثمرات هذا النموذج الإسلامي لتحرير النساء.. . سبقت إلى الإسلام.. . وبايعت على الدخول فيه وفي أمته ودولته.. . وتميزت بالعقل والرأي والحكمة.. . واستغلت بتعليم القراءة والكتابة، حتى كانت معلمة لحصة أم المؤمنين.. . وروت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم!.. . وكانت تعاوره، وأحياناً تلومه، فيعتذر إليها صلى الله عليه وسلم!.. . ويبلغت.. في المشاركة في السلطة والدولة- أن ولاها عمر بن الخطاب «ولاية الحسبة» أي «وزارة» التجارات والأسواق، وأوزانها ومعاملاتها!.. . تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق، من الرجال والنساء.. .

\* وأم هاني فاختة بنت أبي طالب [٤٠هـ، ٦٦١م] كانت من ثمرات هذا النموذج

في تحرير النساء .. أسلمت عام الفتح [٦٨هـ، ٦٢٩م] .. ومع أن زوجها قد فرّ بشركه إلى نجران يوم الفتح، فلقد أجرتـ أي أعطت الأمانـ لرجلين من قومهـ بنـي مخزومـ. كانوا مطلوبين للقصاصـ الإسلاميـ. ووقفـتـ لذلكـ في وجهـ أخيـها علىـ بنـ أبيـ طالـبـ الذيـ هـمـ بـتـفـيـذـ القـصـاصـ فـيـهـماـ. فـصـارـعـتهـ، حـمـاـيـةـ لـمـنـ أـجـارـتـ، حتـىـ لـمـ يـسـتـطـعـ مـنـهـاـ فـكـاكـاـ! .. واستجابـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـهـدـهـ وـلـإـجـارـتـهـ قـائـلاـ:

ـ «قـدـ أـجـرـنـاـ مـنـ أـجـرـتـ»، وـأـمـنـاـ مـنـ أـمـنـتـ يـاـ أـمـ هـانـيـ .. لـكـنـ لـاـ تـغـضـبـيـ عـلـيـاـ، فـإـنـ اللـهـ يـغـضـبـ لـغـضـبـهـ! .. فـأـطـلـقـتـ أـخـاهـاـ .. فـدـاعـبـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـائـلاـ:

ـ «يـاـ عـلـىـ، غـلـبـتـكـ اـمـرـأـةـ!» ..

فـقـالـ عـلـىـ: وـالـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ قـدـرـتـ أـنـ أـرـفـعـ قـدـمـيـ مـنـ الـأـرـضـ!

فـضـحـكـ الرـسـوـلـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـقـالـ:

ـ «لـوـأـنـ أـبـاطـالـبـ وـلـدـ النـاسـ كـانـواـ شـجـاعـاـ!» ..

ولـقـدـ بـلـغـ هـذـاـ التـحـرـيرـ الـإـسـلـامـيـ بـأـمـ هـانـيـ الـدـرـوـرـةـ عـنـدـمـاـ خـطـبـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، لـنـفـسـهـ زـوـجـاـ وـأـمـاـ لـلـمـؤـمـنـينـ، بـعـدـ أـنـ فـرـقـ الـإـسـلـامـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ الـشـرـكـ، الـذـيـ فـرـبـشـرـكـهـ إـلـىـ نـجـرـانـ. فـاعـتـذـرـتـ عـنـ خـطـبـةـ الرـسـوـلـ - بـأـدـبـ جـمـ وـحـكـمـةـ بـالـغـةـ - وـقـالـتـ :

ـ «يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، لـأـنـتـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ سـمـعـيـ وـيـصـريـ، وـحـقـ الزـوـجـ عـظـيمـ فـأـخـشـيـ إـنـ أـقـبـلـتـ عـلـىـ زـوـجـيـ أـنـ أـضـيـعـ بـعـضـ شـأـنـيـ وـلـدـيـ، وـإـنـ أـقـبـلـتـ عـلـىـ وـلـدـيـ أـنـ أـضـيـعـ حـقـ الزـوـجـ!»

فـقـبـلـ المصـطـفـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـعـتـذـارـهـاـ، وـاحـتـرـمـ رـغـبـتـهـ التـرـغـ لـأـوـلـادـهـ - صـنـعـ ذـلـكـ وـهـوـ الـقـائـدـ الـمـتـصـرـ فـيـ لـحـظـاتـ الـفـتـحـ الـأـكـبـرـ وـالـأـنـتـصـارـ الـأـعـظـمـ .. الـتـيـ يـسـتـبيـعـ فـيـ مـثـلـهـاـ الـفـالـحـوـنـ كـلـ الـحـدـودـ وـالـسـدـودـ - وـغـالـبـ عـاطـفـتـهـ الـإـسـانـيـ، وـحـبـهـ

لأم هانى . وهو الذي كان قد سبق وخطبها من أيتها أبي طالب ، بعد وفاة زوجه خديجة وقبل زواجهما في بني مخزوم ، لكن عمه أبي طالب اعتذر يومها للرسول ، بأنه قد وعد آل مخزوم أن يزوجها فيهم لهبيرة بن أبي وهب المخزومي . وقال للرسول صلى الله عليه وسلم :

- يا بن أخي إننا قد صاحرناهم ، والكريم يكافئ الكريم ..

غالب الرسول المتصر عواطفه الإنسانية .. واحترم حرية أم هانى .. وأثنى عليها وعلى ما تمثل من منظومة للقيم وشموخ للحرية والتحرير .. فقال صلى الله عليه وسلم :

- «إن خير نساء ركب الإبل نساء قريش ، أحناء على ولد في صغره ، وأرعاء على بَعْلٍ في ذات يده!» ..

\* وعائشة بنت أبي بكر الصديق - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأم المؤمنين [ـ ٩٣ هـ، ٦٧٨ مـ] ثمرة من ثمرات هذا التحرير الإسلامي للنساء .. كانت الزوجة الرقيقة والمحببة .. وراوية الأحاديث وحافظة السنة .. والفقيبة التي تراجع القراء والرواية والفقهاء والمجتهدين .. والمشيرة في الشتون العامة .. والمتذوقة للفنون التي تعرضها فرقه فنية .. من الأحباش .. في مسجد النبوة .. والممارسة لرياضة الجري مع زوجها صلى الله عليه وسلم .. أثناء السفر إلى الغزو والجهاد .. والمشاركة في الصراع السياسي ، الذي بلغ حد القتال ، إبان الفتنة الكبرى ..

\* وحفصة بنت عمر بن الخطاب - زوج الرسول وأم المؤمنين [ـ ١٨٥ هـ، ٦٦٥ مـ] كانت من ثمرات هذا التحرير الإسلامي للمرأة .. سبقت إلى الإسلام بمكة .. وهاجرت بدينه إلى المدينة المنورة .. وكانت شاعرة .. وخطيبة فصيحة .. وراوية للحديث .. اتّمّتها الأمة على حفظ القرآن عندما جمع المسلمون صحائفه ، على عهد أبي بكر الصديق ، فحفظته حتى أسلّمته إلى الخليفة عثمان بن عفان ، فُنسخت منه المصاحف التي وزعت على الأمصار ..

وشاركت بالرأي في تدبير شورى الأمة بعد استشهاد أبيها الفاروق.. ورثته نثراً وشعرًا.. وخطبت في الناس بمناقب أبي يكر وعمر.. وتحدثت عن سنة الإسلام في الاختيار الشوري للخلفاء، والبيعة التعاقدية بين الأمة وبينهم ..

«ونسيبة بنت كعب الأنبارية - أم عمارة - [١٣ هـ، ٦٤٣ م] كانت ثمرة ناضجة ومتأنفة من ثمرات هذا التحرير.. شاركت في بيعة العقبة [٢٠ ق هـ، ٦٢٠ م] الجمعية التأسيسية للدولة الإسلامية الأولى فمارست، في ظلال الإسلام وتحريره للمرأة، قمة الولاية السياسية قبل أربعة عشر قرناً.. وشاركت في بيعة الرضوان - تحت الشجرة - عام الحديبية [٦٦ هـ، ٦٢٨ م] «على الحرب والقتال» عندما شاع أن قريشاً قتلت مندوب المسلمين إليهم - عثمان بن عفان - ونزل فيها وفي الذين بايعوا معها - نساء ورجالاً - قول الله سبحانه وتعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْبَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعِلْمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنَّابَهُمْ قَتْحًا فَرِيَاهُ﴾ [الفتح: ١٨] .. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْبَعُونَكَ إِنَّمَا يَأْبَعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ لَكُثَّ فَلَأَنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْقَنَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠] ..

وكانت أم عمارة من أوقي بما عاهد عليه الله .. ففي يوم أحد - وعندما انهزم المسلمون وفر كثير من الرجال - كانت ضمن أقل من عشرة هم الذين صمدوا الجيش الشرك، فحملوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من القتل .. ويوم مذراها الرسول - وقد كسرت سنه وسالت دماؤه - وهي مشمرة، قدر بريط ثوابها على وسطها، تقاتل دونه، وتتصدى «لابن قميضة» الذي اندفع نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلاً : أين محمد؟ لا نجوت إن لمجاها .. رأها الرسول وهي تتلقى في كتفها الطعنة التي أراد «ابن قميضة» توجيهها إلى الرسول .. وكانت أمها معها تعصب لها جراحها .. وكان معها كذلك في هذه الملحمة ابنها الذي تزف فعصبت نزيفه ثم استنهضته للقتال . وعندما جرحت جرحها الغائر في كتفها، نادى الرسول على ابنها :

ـ «أمك، أمك! أعصب جرحها بارك الله عليكم من أهل بيتك».

ثم نادى على أحد الفارين كي يعطيها ترسه لترسّه به . . و قال لهاـ في إعجابـ :

ـ من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة !؟ .. لقمان نسبة بنت كعب يوم أحد خير من فلان وفلان .. ما التفتُ يميناً ولا شمالي إلا وأنا أراها تقاتل دوني !؟ ..

ـ أما هي ، التي غادرت أرض المعركة يومئذ وفي جسدها ثلاثة عشر جرحا ..  
ـ فلقد قالت لرسول اللهـ صلى الله عليه وسلم :

ـ ادع الله أن نرافقك في الجنة ..

ـ فقال صلى الله عليه وسلم : «اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة» ..

ـ فقالت : ما أبالي بعد ذلك ما أصابني في الدنيا ! ..

ـ وعندما رجع الرسول القائد إلى المدينة ، ذهب إلى بيتها ليعودها ويطمئن عليها قبل أن يذهب إلى بيته ! ..

ـ وواصلت أم عمارة جهاد التحرير الإسلامي للمرأة المسلمة .. فذهبت إلى رسول اللهـ صلى الله عليه وسلم محتاجة على ماحسنته امتيازات للرجال على النساء ، فقالت :

ـ يا رسول الله ، ما أرى كل شيء إلا للرجال . وما أرى النساء يُذكَرُنَ بشيء ! ..

ـ فنزل الروح الأمين على قلب الصادق الأمين بالتنزيل الذي يقرنـ في صراحة اللفظـ النساء بالرجال : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِنِينَ وَالْقَاتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَآجِرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٣٥] ..

وتواصل أم عمارة الجهاد القتالي يوم خيبر [٧٦ھ، ٦٢٨م] .. ويوم حنين [٨٠ھ، ٨٦م] .. ويوم اليمامة [١٢ھ، ٦٣٣م] في حروب الردة ضد مسلمة الكذاب .. وفي موقعة اليمامة هذه استشهد ابنها حبيب بن زيد بن عاصم، ومثل مسلمة الكذاب بجثته! .. وقدرت أم عمارة يدها في القتال .. وعادت إلى المدينة وفي جسدها أحد عشر جرحاً .. فذهب لعيادتها بنت زوجها خليفة المسلمين أبو بكر الصديق! ..

\* وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية [٣٠ھ، ٦٥٠م] كانت هي الأخرى واحدة من الكواكب اللاتي حررن الإسلام، فأضأن في سماء تحرير المرأة المسلمة .. شاركت - مع أم عمارة - في عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى، بيعة العقبة [٢٤ھ، ٦٢٠م] .. وشهدت يوم الفتح الأعظم - فتح مكة [٨٦ھ، ٦٢٩م] - وقاتلت يوم البرموك [١٥ھ، ٦٣٦م] - في فتوحات الشام - وقتلت تسعة من الروم بعمود خيمتها! .. وكانت من ذوات الرأي والعقل والحكمة والدين .. خطيبة فصيحة تهز أعواد المتأبر إذا خطبت .. وتقوم على تنظيم النساء المؤمنات، وتتراء في المطالبة بالهن من حقوق، حتى لقد سُميت في كتب السنة والسيرـةـ بـ «وافية النساء» أي رسولة وزعيمة النساء في المطالبة بحقوقهن - لأنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد - متتحدثة باسم نساء المسلمين ، فقالت:

- أنا وافدة من خلفي من النساء يقلن بقولي ، وهن على مثل رأيي! .. إن الله قد بعثك للرجال والنساء .. ولقد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً ، من نفسك ، تعلمـناـ فيه .. فوعـدـهنـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، يومـ الـقيـمـينـ فـوـعـظـهـنـ ، وـأـمـرـهـنـ .. وروـتـ عنـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أكثرـ منـ ثـمـانـيـنـ حـدـيـثـاـ ..

\* \* \*

تلك مجرد إشارات لأمثلة من النماذج التي جسدت نوعية التحرير الذي ألمّ به الإسلام للمرأة ، منذ فجر البعثة النبوية ، وإشراق شمس حضارة الإسلام ..

وإذا كانت هذه النماذج شاهدة شهادة صدق على نوعية التحرير وثوبيته .. فإن الآفاق الواسعة التي بلغتها موجات هذا التحرير تشهد على عموم النعمة التي تمثلت فيه ..

في يوم انتقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إلى الرفيق الأعلى [١١ هـ، ٦٣٢ م] كان تعداد الأمة التي دخلت الدين الجديد . وانخرطت في رعاية الدولة الوليدة .. ١٢٤ من المسلمين والمسلمات .. وعندما رصد علماء التراجم والطبقات أسماء الأعلام والصفوة والنخبة التي تربت في مدرسة النبوة وتميز عطاياها في مختلف ميادين العطاء .. رصدوا أسماء نحو ثمانية آلاف من صفة الصفة .. فكان من بينهم أكثر من ألف من النساء .. أي أن التحرير الإسلامي للمرأة قد دفع إلى مراكز الريادة والقيادة أكثر من واحدة من بين كل ثمانية من الصفة والنخبة ، إبان ثورة التحرير الإسلامي في أهل من رباع قرن من الزمان .. وهي أعلى نسبة للريادات النسائية في أي ثورة من ثورات التحرير أو نهضة من النهضات ..

وإذا كانت رياح الجاهلية قد أعادت بعض التقاليد والعادات - التي سبقت وسادت مجتمعات ما قبل الإسلام - فإن هذه التقاليد الراكرة لم تستطع غلبة إنجازات التحرير الإسلامي للمرأة - رغم مغالبتها لهذه الإنجازات - فظلت روح هذا التحرير وثمراته ملحوظة حتى في عصور التراجع الحضاري الذي أصاب عالم الإسلام ، في ظل عسكرة الدولة ، تحت حكم المماليك .. والعثمانيين .. فظلت حياتنا الاجتماعية الإسلامية زاخرة بنماذج النساء المحدثات .. والفقيرات .. والشاعرات والأديبات .. الالاتي بلغ شأوهن في العلم الحد الذي تتلمذ عليهن وأخذ «الإجازة» العلمية منهن عدد من كبار أئمة الفقهاء والحافظ والمحاذين والمجددين ! ..

وعندما رصد عالم التاريخ والتراجم والطبقات عمر رضا كحاله [١٣٢٣ - ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧-١٩٠٥ م] أعلام النساء اللاتي تفوقن ويزنن وتقدمن صنوف

الصفرة في تاريخنا الحضاري ، إذا به يترجم ثلاثة آلاف من أعمال النساء في المحيط العربي وحده . وهو محيط لا يمثل إلا خمس أمة الإسلام ..

صحيح أن نسبة الصفرة وأعلام النساء - في تاريخنا الحضاري . كان يجب أن تكون أضعاف أضعاف هذا العدد ، وذلك قياسا على حجم ونوع عدد صفرة وأعلام النساء في عهد النبوة . لكن يظل هذا التعدد شهادة صدق للنموذج الإسلامي في تحرير النساء ، ووساما على صدر حضارة الإسلام تباهى به كل الحضارات . فلقد استعصى هذا النموذج على الهزيمة أمام العادات والتقاليد الراكدة ، التي عادت فسادات في حقبة تراجعتنا الحضاري فظل فاعلا على امتداد تاريخ الإسلام . ثم عاد لتتألق معالله المتميزة في اجتهادات مدرسة الإحياء والتجديد الإسلامي الحديث والمعاصر ..

إن الحضارة الإسلامية ، التي جسدت الإحياء الإسلامي في مختلف ميادين الإبداع الحضاري . لأن الإسلام هو الإحياء في مختلف هذه الميادين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أَسْتِعْبِدُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] . إن هذه الحضارة الإسلامية قد أفرزت أعمالاً للعلماء في مختلف ميادين العلم . بما في ذلك الفلك والطبيعة والجبر والحساب والهندسة والرياضيات والطب والصيدلة .. إلخ . إلخ . قبل أن يمر قرن من الزمان على إشراق شمس الإسلام . ناهيك عن العلوم الشرعية والإنسانية والاجتماعية والأداب والفنون . بينما الحضارة المسيحية في أوروبا النصرانية ، قد ظلت ستة عشر قرناً قبل أن تشهد عملاً واحداً في الفلك !! . بل إن هذا الفلكي - كوبرنيكوس [١٤٧٣-١٥٤٣م] الذي لم تعرفه أوروبا النصرانية إلا في القرن السادس عشر ، لم تتح له النصرانية وكنسيتها ولا هوتها نشر كتابه في حياته !! . وعندما نشر بعده وفاته [١٥٤٣م] حرمت الكنيسة توزيعه فظل محظوباً ومصادراً حتى عام ١٧٥٨م !! . ولم يزدهر الفلك . وغيره من العلوم . ويتحرر الإنسان الأوروبي إلى أعلى أنقاض سلطان الدين !! .

وكذلك كان حال المرأة في الحضارة المسيحية الأولى.. ظلت النظرة الدونية إليها هي السائدة، باعتبارها نجساً لا يظهر له، وشيطاناً بلا روح، فهي امتداد لغواية الشيطان التي أثمرت الخطيئة التي حملتها البشرية على امتداد تاريخها الطويل . . .

وإذا كان الإيمان الإسلامي.. وفقة الدعوة الإسلامية.. وشورى هذه الدعوة قد بدأت جميعها بامرأة.. هي خديجة بنت خويلد.. رضي الله عنها.. وإذا كان شهداء الإسلام قد بدأوا مواكبهم بامرأة هي سمية بنت خباط [٧٦ هـ] أم عمار بن ياسر.. وإذا كانت علوم الإسلام قد عرفت الريادات من النساء منذ فجر الدعوة وعلى امتداد تاريخها الطويل.. فإن الحضارة المسيحية لم تعرف عالمة في النصرانية ولا هوتها.. ولاتزال الكنيسة الكاثوليكية تحرم المرأة من هذا الشرف حتى هذه اللحظات! ..

أما هذا الذي سموه، في النهضة الأولى.. تحريراً للمرأة، فلقد جاء هو الآخر.. كتحرير العلم والعلماء.. على أنقاض سلطان الدين والكنيسة واللامهوت.. ولذلك، جاء رد فعل لاديني، يحرر المرأة من الدين، بدلًا من أن يحررها بالدين! ..

لذلك، كانت رسالة العقل المسلم هي حماية المجتمع المسلم من الواقع في مستنقع التقليد، تقليد الآخر الغربي، ذلك الذي حذرنا من تقليده رسولنا عندما تنبأ بظهوره ومجيءه هذا النموذج البائس للمقلدين: «التبين سنن من قبيلكم يابعاً، وذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم فيه» رواه ابن ماجه.. .

وسواءً كان هذا التقليد تقليداً للنموذج الغربي البائد، الذي احتقر المرأة وقيد ملكاتها وطاقاتها بالعادات والتقاليد الجاهلية عدة قرون.. أو كان تقليداً للغلو العلماني الأوروبي والغربي، الذي جعل من المرأة سلعة إغراء، وصورة غلاف، وإعلاناً يغري بالنهم والاستهلاك، فكان «تحريره» لها تحريراً من الفطرة، ومن

الدين .. أو كان تقليداً لعاداتنا الجاهلية، التي عادت فسادت في عصر التراجع  
الحضاري لأمة الإسلام ..

ولتقديم هذا النموذج الإسلامي الوسطى، في تحرير المرأة بالإسلام .. ولرد  
الشبهات التي يشيرها على هذا النموذج غلاة الإسلاميين وغلاة العلمانيين، يصدر  
هذا الكتاب .. الذي ندعوه الله، سبحانه وتعالى أن ينفع به .. إنه أفضل مسئول ..  
وأكرم مجتبى.

دكتور  
محمد عمار

YE

## **القسم الأول**

### **أهلية المرأة للمشاركة في العمل العام**

- ١- مشاركة المرأة في العمل العام ..
- ٢- في الجهاد النسائي ..
- ٣- الضبط الوسطي لقاعدة سد الذرائع ..

## ١. مشاركة المرأة في العمل العام

الإسلام دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿فَلَقِمْ وَجْهُكَ لِلَّذِينَ حَنِيفَا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولقد تبدّلت الفطرة الإنسانية التي فطر الله الإنسان عليها - ضمن ما تبدّلت - عبر الزمان والمكان، وفي سائر الحضارات والديانات والفلسفات والأنساق الفكرية - في مدنية الإنسان واجتماعيته، فمن المحن أن يسعد الإنسان إذا عاش فرداً وحيداً منعزلاً، ومن المحال أن يحصل ضرورات حياته، فضلاً عن حاجياتها وتحسيناتها، بعيداً عن المجتمع والاجتماع والاشتراك والارتفاق . ولذلك، كانت الرهبة - رغم أن لها مجتمعها الذي لا يعزل الراهب عزلاً تاماً عن الآغير - شذوذًا عن الفطرة الإلهية في الاجتماع الإنساني ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْعَدُوهُمَا مَا كَتَبْنَا لَهُمَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْغَاءَ رِحْلَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقُّ رِعَايَتِهَا﴾<sup>(٢)</sup> . وكانت رهبة الإسلام هي الجهاد في سبيل الله - وهي فريضة اجتماعية، لا تتأتي إلا في أمة وجماة ومجتمع واشتراك . وكانت الشورى - التي لا تتحقق إلا بالاجتماع - صفة من صفات المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> . وكانت العصمة - في الرؤية الإسلامية - للأمة، أي للجماعات

(١) الروم : ٣٠.

(٢) الحديد : ٢٧.

(٣) الشورى : ٣٨.

والاجتماع.. كما قال المعموم صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن ماجه: «إن أمتي لا تجتمع على ضلاله».

فالأمة، أي الجماعة والمجتمع والاشتراك، هي السبيل إلى الرشد واليقين الذي يحقق الطمأنينة والأمن والسعادة للإنسان..

والمجتمع- أي مجتمع- إنما تكون أمه وجماعته من الذكور والإناث، وهذا النوع، في الذكورة الأنوثة، قد أخبرنا الحق سبحانه وتعالى أنه نابع من أصل واحد ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَنَسْأَلَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ فَذُكْرُنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَقْهَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم أنبأنا الله سبحانه وتعالى أن العلاقة بين النوعين هي المساواة في أصل الخلق، وفي التكريم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.. وفي التكليف ﴿وَمَا خَلَقْنَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.. وفي المشاركة والارتفاق في العمل العام.. وفي الحساب.. وفي الجزاء..

ولقد تحدث الهدى القرآني عن دائرتين من دوائر المشاركة والاشتراك والارتفاق بين الذكور والإناث:

الأولى: هي دائرة الأسرة، التي هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، والخلية التي يبدأ بها الاجتماع الإنساني، وعن علاقة المشاركة والاشتراك والارتفاق في هذه الدائرة تحدث القرآن الكريم عن الميثاق الغليظ والفتري الذي يربط بين الزوجين ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٥)</sup>.. وكيف أن الزوجة هي

(١) النساء: ١.

(٢) الأنعام: ٩٨.

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) الذاريات: ٥٦.

(٥) النساء: ٢١.

السكن والسكنية لزوجها، القائمة علاقتها به على المودة والرحمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ  
خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تُسْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ  
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وعن أن كل واحد هو لباس للأخر ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ  
لَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>. وعن قيام الأسرة على الاجتماع الشوري، الذي يرتفق فيه أعضاؤها كل  
واحد على الآخر ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ  
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُ وَالْمِدَّةُ  
بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ فَصَالًا عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَتَشَاءُرِ  
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِّعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْفَقُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ يَصِيرُ﴾<sup>(٣)</sup>.

كما تحدث القرآن الكريم عن التمسائل بين الزوج والزوجة في الحقوق  
والواجبات ﴿وَتَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويشهد على أن هذه الآية: إنما تتحدث عن الاشتراك والمشاركة والارتفاق في  
دائرة الأسرة، سياقها القرآني، فلقد جاءت ضمن سبع عشرة آية تتحدث كلها عن  
شؤون الأسرة وأحكامها من الآية: ٢٢١ حتى الآية: ٢٣٧ تتحدث عن الخطوبة..  
والنكاح (الزواج).. والمعاشرة وال المباشرة.. والحيض.. والطهر.. والرضاع..  
والفطام.. والإيلاء (هجران الزوج لزوجته).. والطلاق.. والعدة.. والمعنة..  
الخ.. إلخ..

ومماثلة التي تتحدث عنها هذه الآية، ليست بين الذكر والأنثى، ذلك أن الفطرة

(١) الروم: ٢١.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) البقرة: ٢٨٨.

الإلهية قد مأيزت بينهما (وليس الذكر كالأنثى)<sup>(١)</sup> وإنما هي المماثلة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في دائرة الاجتماع الأسري، على النحو الذي يجعل هذه الحقوق والواجبات - بالاشتراك - كلاً واحداً.. ومن هنا كان قول عبد الله بن عباس، رضي الله عنهمَا، في تفسير هذه المماثلة: «إنِي أَحُبُّ أَنْ أَتَزِينَ لِلمرأةِ (الزوجةِ) كَمَا أَحُبُّ أَنْ تَزِينَ لِيِّ، لِهَذِهِ الْآيَةِ».

فالاشتراك والمشاركة، والإسهام والمساهمة، والتفاعل والمفاعة عامة وشاملة في كل ميادين الحياة الأسرية، التي يجعل الرجل لباساً لزوجته والزوجة لباساً لزوجها.. ولذلك كان الأولى والأوجه في تفسير «الدرجة» التي للرجال على النساء.. في المشاركات الأسرية - هي درجة الإنفاق، التي هي - مع الطبيعة المميزة للمرجولة - جماع المؤهل الفطري للقوامة والقيادة لسفينة الأسرة ومجتمعها.

وعندما تكون المماثلة في المشاركة بالحقوق والواجبات، وليس بين الأنوثة والذكورة، فإنها تتحقق مساواة التكامل بين الذكر والأنثى، على النحو الذي لا يطمس التمايز الفطري بين الذكورة والأنوثة، والذي هو سر شوق كل شق إلى الشق الآخر، والسبب الأول في سعادة كل نوع بما يتميز به ويمتاز عن النوع الثاني.. فهي مماثلة الشقيقين المتكاملين، لا النذرين المتطابقين..

وأيضاً فإنها ليست المماثلة المادية ولا العددية في الحقوق والواجبات، وإنما مماثلة الاشتراك في النهوض برسالة الاجتماع الأسري، وفق المؤهلات الفطرية، التي تميز ما بين الإسهامات، لكن في ذات الإطار. وترامي التنوع في إطار ذات التكاليف، وفي درجات ذات الصفات والملكات. وهو تنوع قائم بين النوعين - الذكور والإناث - وليس بين كل فرد وأخر من أفراد النوعين..

وإذا كان القرآن الكريم قد حدد أن لنوع الرجال على نوع النساء «درجة» (وللرجالٍ عَلَيْهِنْ دَرَجَةٌ)<sup>(٢)</sup>.. فإن هذه الدرجة - التي هي المسئولية الأكبر،

(١) آل عمران: ٣٦.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

والتكليف الأزيد - أي القوامة - بمعنى دوام القيام بالمزيد والانتقال من الأعباء - «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَاهِهِمْ»<sup>(۱)</sup> . إن هذه الدرجة - القوامة - ليست لكل رجل على كل امرأة، ولا لكل زوج على كل زوجة . وإنما هي للغالب من مجتمع الرجال على الغالب من مجتمع النساء، بحكم طبيعة التمييز في الخلقة والقدرة والمهارة في التكاليف ب Miyadين بعيتها . فهي قوامة مبعثها توزيع العمل بين النوعين، وليس احتكار العمل ولا إغلاق Miyadين منه إغلاقاً تاماً على نوع دون الآخر . فقد يبرع بعض الرجال في بعض Miyadين التي تبرع فيها المرأة عادة أكثر من الرجال . وقد تبرع المرأة في بعض Miyadين التي خلقت ليبرع فيها الرجال . لكن يظل ذلك في إطار الاستثناء الذي يؤكّد القاعدة، قاعدة التنوع في الفطرة بين الذكور والإناث، ليتكامل النوعان، فتحقق السعادة الخاصة بين الذكر والأنثى، ويتحقق توزيع العمل وفق هذا التنوع الفطري بين الذكور والإناث . .

ولأن هذه هي حقيقة «القوامة» - المسؤولية المتخصصة، والتكليف الأزيد، بحكم التأهيل الفطري، والقيادة والريادة في Miyadين بعيتها . كانت للمرأة «قوامة» في Miyadين التي هي مؤهلة للبراعة فيها أكثر من الرجال . فهي ليست محرومة من هذه «القوامة» - أي القيادة والرعاية . . أي أن هذا التمييز بين الرجال والنساء، إنما هو تمييز بين جملة مجتمع النوعين، وليس بين كل فرد وآخر من النوعين . وهو تمييز في الدرجات داخل إطار ذات التكاليف المكلف بها الرجال والنساء . فإذا كانت الأسرة - زوجاً وإنجليزاً وتربيّة وتأسيساً للبنية الأولى - هي تكليف للرجل والمرأة على السواء، فإن أسمهم كل منهما تفاوت وتختلف باختلاف Miyadين البناء الأسري، على النحو الذي يتكمّل فيه هذا التفاوت والاختلاف . . فمن هذه Miyadين ما تزداد فيه إسهامات الرجل، بحكم فطرته وإمكاناته . ومنها ما تزداد فيه إسهامات المرأة، بحكم فطرتها وإمكاناتها، مع

(۱) النساء: ۳۴.

بقاء هذا التنوع : تنوع درجة ، في إطار التكليف العام لهما معًا بناء الأسرة على النحو الذي يريد له الإسلام .

و عن هذه الحقيقة من حقائق «تنوع التكامل» و «تكامل التنوع» بين المرأة والرجل ، جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي تحدث عن «الرعاية» - القيادة .. والقوامة . باعتبارها حقاً و تكليفاً لكل الرجال ولكل النساء ، تتفاوت فيها الميادين ، وتتنوع المسؤوليات ، وفق الفطرة والكفاءة التي وهبها الله لكل منها : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على بيت سيده وهو مسئول عنه . ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup> .

هذا عن دائرة الاشتراك والمشاركة والارتفاق بين الرجل والمرأة في دائرة الأسرة ..

أما دائرة الثانية : من دوائر الاشتراك والمشاركة بين الرجال والنساء ، فهي دائرة الأمة والمجتمع .. أي دائرة المشاركة في العمل الاجتماعي العام .. ولما كان جماع العمل العام في الرؤية الإسلامية مندرجًا تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي تشمل كل تكاليف وأحكام السياسة والاجتماع والاقتصاد والأدب العامة ومنظومة القيم والأخلاق والعادات والأعراف ، فلقد شرع القرآن الكريم لمبدأ الاشتراك والمشاركة بين الرجال والنساء في كل هذه الميادين الاجتماعية عندما قال : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْضُرُ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُنَّاهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>(٢)</sup> .

إن صورة الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي - وهي الصورة الأكبر للأسرة

(١) رواه البخاري و مسلم و الإمام أحمد.

(٢) الرؤية : ٧١.

المسلمة. قد عبر عنها الحديث النبوي الشريف . الذي رواه البخاري ومسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

ففي هذه الصورة تتفاوت المكونات . الأعضاء والطاقات والملكات . في الحجم والكتافة والاحتياجات . لكنها تشارك وتساند وترتقب جمیعاً في النهوض بجميع التكاليف في جميع الميادين ، فالمشاركة في العمل العام ، أي في النهوض بالفرائض والتكاليف « الاجتماعية - الكفائية » ، التي يتوجه فيها الخطاب الإسلامي إلى الأمة . أي إلى الرجال والنساء على السواء . هي مشاركة عامة ، مع تنوع درجات الإسهام في كل ميدان من ميادين هذا العمل العام ، وفق المؤهلات والإمكانات الفطرية والمكتسبة للذكور والإناث . إنها فرائض إلهية ، على النساء والرجال ، يؤدونها متناصرين « بعزمهم أولياء بعزمهم » ، كما هو الحال في دائرة الأسرة ، التي هي الصورة المصغرة للاجتماع العام في الأمة الإسلامية .

فكل التكاليف العامة ، المؤسسة للفرائض « الاجتماعية - الكفائية » ، إنما هي - في القرآن الكريم - موجهة إلى الأمة ، وإلى الجماعة المؤمنة ، أي إلى النساء والرجال .

وإذا كان الإيمان بالإسلام هو باب الولوج إلى أمهه وجماعته ، فلقد ساوت الدعوة الإسلامية الأولى بين النساء والرجال عندما جعلت للمرأة بيضة مستقلة عن بيضة الرجل . زوجها أو أبيها أو أخيها أو عمها (وليها) . . . تدخل بهذه البيضة المسفلة ، إلى الإسلام وأمهه ، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء « يا أبا النبي إذا جاءتك المؤمنات يسألنك عن أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرفن ولا يزرن ولا يقطعن أزواذهن ولا يأتين بهن يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يغضبنك في معروف قبايضهن واستغفِر لهم اللهم إن الله غفور رحيم »<sup>(١)</sup> .

---

(١) المتختة: ١٢ .

بل لقد نصت بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء على فتح أبواب وآفاق إسهامات المرأة في العمل العام بقدر ما يضيق العلم والتعليم والتربيّة للمرأة من طاقات وإمكانات وملكات تكتسبها من هذه المكونات.. فتح الرسول صلى الله عليه وسلم أمام النساء أبواب وآفاق المشاركة في العمل العام عندما جعل يبعثهن فيما استطعن وأطْقَنْ .. فعن أميمة بنت رقيقة قالت . فيما يرويه ابن ماجه : جئت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نسوة نبایعه ، فقال : «فَيُمْكِنُ أَسْتَطِعُنَّ وَأَطْقَنَّ» .. فكل ما تستطيعه المرأة وتطيقيه فطرتها وأنوثتها من العمل العام ، بإلهام مفتوح أمامها ، طلما لم يؤد ذلك إلى طمس للفطرة ، أو مخالفة لثابت الدين .. وهي في هذه الضوابط ، الموضوعة على المشاركة في العمل العام ، تستوي مع الرجال الذين لا يجوز أن تطمس مشاركتهم في العمل العام فطرة الذكورة والرجلة ، ولا أن تخالف ثوابت الدين ..

#### مجتمع المشاركة في العام :

وإذا كانت هذه هي الأطر العامة لموقع النساء والرجال من مبدأ «المساواة» .. ومن ميادين المشاركة والاشتراك في العمل العام .. فإن إشارات إلى «تطبيقات» السنة النبوية - في المجتمع النبوي - لهذه «المبادئ» ، ضرورية لبيان أن السنة النبوية قد مثلت - في هذا الميدان .. كما في كل الميادين - البيان النبوي والطريقة النبوية لتجسيد البلاغ الإلهي الذي نزل به الروح الأمين على الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام . \* لقد بدأ الإسلام - في طور شريعته الخاتمة والخالدة - بالوحى في غار حراء .. ومنذ اللحظة الأولى - التي كان فيها هذا الوحي في مرحلة «الصوت .. والضوء» - بدأت مشاركة المرأة في الإياعان بالدين الجديد ، وفي الدعوة إليه ، والدفاع عنه ، والتضحية في سبيله ..

لقد بدأت الأمة والجماعة المؤمنة بأمرأة .. بعمردة بنت خويلد [٦٨ - ٣٩ . هـ] رضي الله عنها ، وظلت الأمة الإسلامية الجديدة متجلسة في هذه

المرأة حتى بدأت دائرة الإيمان بالدين الجديد تضم السابقين والسابقات إلى الإسلام، فآمنت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦٤٢هـ، م ٦٢٤] مع أمها خديجة.. وكان أبو بكر الصديق [٥١٥هـ، ١٣٥هـ، ٥٧٣] أول المؤمنين من الرجال.. وعلي بن أبي طالب [٢٢٣هـ، ٦٠٤هـ، ٦٦١م] أول المؤمنين من الفتىان..

ولقد ظلت حياة السيدة خديجة سلسلة من المشاركات الخاصة والعامة في الدعوة الإسلامية إلى أن جاءها اليقين، حتى سمي الرسول صلى الله عليه وسلم عام موتها «عام الحزن». الحزن العام، وليس فقط الحزن الخاص..

\* وإذا كانت منزلة الشهادة والشهداء في الإسلام هي التي نعرف **﴿وَلَا تَحْسِنُ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾**<sup>(١)</sup> فرجين بما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْعَظُوا بِهِمْ مِنْ خَلْقِهِمْ أَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ <sup>(٢)</sup> يَسْتَبِشُونَ بِيَعْمَلَةٍ مِنَ اللَّهِ وَقَضَى وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(٣)</sup> ». فلقد كانت المرأة - سمية بنت خياط [٧٦٥هـ، م ٦١٥]. أم عمارة بن ياسر [٥٧٦هـ، ق ٦٣٧]. طليعة الشهادة والشهداء في الإسلام وأمة الإسلام.. بها بدأت المشاركة الدامية بالروح والحياة في سبيل نصرة الدين الجديد..

\* وإذا كان الشرك قد فرض أوائلاً من الخصار والعنث على الجماعة المؤمنة- في المرحلة المكية. فإن المرأة المؤمنة قد شاركت في العمل العام، الذي قاومت به الدعوة الإسلامية هذا الخصار والعنث، على قدم المساواة مع الرجال..

شاركت في الهجرة إلى الحبشة سنة ٥هـ.. وهي هجرتان. كان فيهما ثمانين حشرة امرأة، مع ثلاثة وثمانين رجلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) آل عمران: ١٦٩-١٧١.

(٢) ابن عبد البر (الدرر في اختصار المذاي والسير) ص: ٥٠ ت تحقيق: د. شوقي ضيف. طبعة القاهرة سنة ١٣٨٦هـ سنة ١٩٦٦م.

وشاركت في العزل والخصار الاقتصادي والاجتماعي اللذين فرضهما الشرك على المؤمنين ومن ناصرهم. في شعب بني هاشم ثلاث سنوات. تحملت المرأة فيها ما تحمله الرجال.. بل ربما أكثر، بحكم مسؤوليتها عن المعاش وعن الصغار..

\* وإذا كان تأسيس الدولة الإسلامية الأولى هو قمة المشاركة في العمل السياسي والدستوري العام، فلقد شاركت المرأة المسلمة في بيعة العقبة - التي كانت بثابة «الجمعية العمومية لعقد تأسيس الدولة الإسلامية»<sup>(١)</sup>: فمن بين الخمسة والسبعين الذين عقدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد تأسيس هذه الدولة، كانت هناك امرأتان، هما: أم عمارة، نسيبة بنت كعب الأنصارية [١٢ هـ ٦٣٤ م] وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية.. .

\* وإذا كان حدث الهجرة النبوية، من مكة إلى المدينة [١ هـ ٦٢٢ م] قد مثل بداية التحول العظيم للدعوة الإسلامية، عندما امتلكت فيه ويه «الدعوة» «الدولة» وأصبحت فيه القلة المستضعفة «أمة» و«مجتمعًا». فلقد شاركت المرأة في هذا العمل العام، عندما ائتمنت أسماء بنت أبي بكر [٢٧ ق. هـ ٦٢٣ هـ، ٥٩٧]. ٦٩٢ م] وأختها عائشة [٩٦ هـ ٦٧٨ - ٦١٣ هـ] على هذا السر الذي توقف على حفظه وصيانته مستقبل الإسلام وأمته.. وعندما شاركت أسماء في التخطيط والتنفيذ لهذا الحدث المحوري العظيم.. .

\* وإذا كان الله قد أذن للمظلومين الذين يُقاتلون، والذين أخرجوا من ديارهم، وفتوا في دينهم، لأنهم يقولون ربنا الله.. . أذن لهم بالقتال.. . فلقد كان الإذن بالقتال - ثم كتابته.. . وفرضه.. . والتحريض عليه.. . موجهاً لكل من الرجال والنساء على السواء.. .

لقد فُتنت المرأة في دينها كما فُتن الرجال.. . وأخرجت المرأة من ديارها كما أخرج الرجال، ولذلك أذن الله للجميع بالقتال، وكتبه على الجميع.. . مع تميز إسهامات كل من النوعين في هذا الميدان من ميادين العمل العام.. .

(١) ابن حجر العسقلاني (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) ج ٨ ص: ٢٢٠.

إن الإسلام هو دين الجماعة.. والمحامل لرسالة الإسلام هي الأمة، وليس الفرد، أو الطبقة، أو الذكور دون الإناث.. وإذا كان الإنسان - ذكراً أو أنثى - هو مدنى واجتماعي بالجبلة والفطرة والضرورة.. فإن المجتمع المشترك، الذي يشارك فيه النساء مع الرجال في العمل العام، هو القاعدة المتّبعة والستة القائمة منذ فجر الإنسانية وحتى مجتمع الرسالة الخاتمة لرسالات السماء..

ففي نبأ موسى عليه السلام، نجد مشاركة امرأة فرعون وملئها وجنوده في الشأن العام: ﴿وَأَرْوَحْتَنَا إِلَى أُمَّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعَهُ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ قَالَقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكِ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(١)</sup>. فـالتقطة آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خطيبين<sup>(٢)</sup>. وقالت امرأة فرعون فرطت عيني ولذلك لا تقتلوا عسني أن ينفعنا أو تُشْخِذُهُ ولذا وهم لا يشعرون به<sup>(٣)</sup>..

ونجد هذه المشاركة كذلك في مجتمع النبي الله شعيب عليه السلام - بمدين - بين الرعاة والراعيات، من فيهن بنات شعيب ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينٍ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَدْوَدَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَا نَسْقِي حَتَّى يُصْنَدِّرَ الرَّعَاءُ وَآبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>. فـسقى لهما ثم توكل إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلى من خبر فقير<sup>(٥)</sup>. فـجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فـلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجورت من القوم الطالبين<sup>(٦)</sup>. قالت إحداهما يا آبتي استأجره إن خيراً من استأجرت القوي الأمين<sup>(٧)</sup>.

ونجد ملكة سباً تشارك الملائكة في الشورى، ويـيدحها القرآن - لأنها تحكم بواسطة المشاركة في المؤسسة الشورية - على حين يـدم فرعون - لاستبداده بالرأي العام - ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أَنْقَى إِلَيْكُمْ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٨)</sup> إله من سليمان وإنه بـسم الله الرحمن الرحيم.

(١) القصص : ٩-٧.

(٢) القصص : ٢٦-٢٣.

الرَّجِيمِ ٢١. أَلَا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ٢٢. قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةِ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشَهَّدُونَ ٢٣. قَالُوا نَحْنُ أَوْلَوْا قُوَّةً وَأَوْلَوْا يَاسِ شَدِيدًا وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرْنِي مَاذَا تَأْمُرُنِي ٢٤. قَالَتْ إِنَّ الْمُلْكَ إِذَا دَخَلُوكُمْ قَرْبَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوكُمْ أَعْزَمَهَا أَذْلَلَهَا وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ٢٥. وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدْيَةٍ فَنَاظِرَةٌ يَمْ بَرْجِعُ النَّبِيُّونَ ٢٦.

هكذا كانت مشاركة المرأة للرجل ، في العمل العام ، سنة متبرعة ، عبر المجتمعات والرسالات ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم .

أما في سنة الرسالة الخامسة ، ومجتمع النبوة ، الذي جسد المراة والنصرة بين الرجال والنساء في إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهي جماع المشاركة في العمل العام . فلقد أحصى صاحب كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) .. المرحوم الأستاذ عبد الخليم أبو شقة يرحمه الله . حوالي ثلاثة عشر حديث نبوي صحيح . من البخاري ومسلم وحدهما . في مشاركة المرأة للرجل في مختلف ميادين العمل العام . عبادات . . ومعاملات . . واحتفالات . . وحتى القتال جهاداً في سبيل الله .<sup>(١)</sup>

وإذا كان المقام ، لا يسمح بأكثر من إشارات إلى ثماذج من هذه المشاركات ، التي تفصح عن أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع مختلط ، وفق ضوابط الآداب الإسلامية ، يحرّم خلوة المرأة بالرجل غير المحرم ، خلوة منفردة ، لأنها ذريعة إلى الحرام ، ويفتح كل ميادين العمل العام للمشاركة بين الرجال والنساء ، مراعياً الحفاظ على فطرة الأنوثة والذكورة في درجات الإسهام بالعمل العام .

إذا كان المقام لا يسمح بالاستفاضة في ذكر الواقع الشاهد على قيام هذه الحقيقة بالمجتمع النبوي . وهو القدوة والأسوة للأمة حتى يرث الله الأرض ومن

(١) التعل : ٢٩-٣٥.

(٢) عبد الخليم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ج ٢ طبعة دار القلم - الكويت سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

عليهاـ فإن إشارات إلى بعض وقائع هذه المشاركاتـ في ميادين متنوعةـ تكفي في مثل هذا المقام ..

\* فأسماء بنت أبي بكر الصديقـ التي اتتمنت على سر الهجرة النبويةـ .ـ ونهضت بالمشاركات العمليةـ ليلاًـ ونهاراًـ في المجاجـ هذا الإنجاز العظيمـ هي التي تبادر العمل بمترز زوجهاـ الزبير بن العوام [٢٨قـ هـ ٥٩٦ـ ٦٥٦مـ].ـ وترعى فرس جهادهـ .ـ وتقوم بزراعة أرضهـ .ـ بل وتسهم في الغزوات والقتالـ .ـ ولقد جاء في الصحيحينـ رواية عنهاـ : «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير ناضحـ [جمل يسكن عليه الماء]ـ .ـ وغير فرسهـ ، فكنت أعلف فرسهـ وأستقي الماءـ ، وأخرز غربهـ .ـ [دلو الجلد]ـ .ـ وأعجنـ ، ولم أكن أحسن أخبيـ ، فكان يخبئ جارات لي من الأنصارـ ، وكن نسوة صدقـ ، وكانت أنقل النوى من أرض الزبيرـ .ـ التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلمـ .ـ على رأسيـ ، وهي مني على ثلثي فرسنـ .ـ فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلمـ .ـ يومـ .ـ ومعه نفر من الأنصارـ ، فدعاني ليحملني خلفهـ ، فاستحييت أن أسيـ مع الرجالـ ، وذكرت الزبيرـ وغيرتهـ ، وكان غير الناسـ ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلمـ أنني استحييتـ ، فمضىـ .ـ فجئت الزبيرـ ، فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلمـ وعلى رأسي النوىـ ، ومعه نفر من أصحابـ ، فأناخ لأركبـ ، فاستحييت منهـ ، وعرفت غيرتكـ ، فقالـ : والله لحملك النوى كان أشدـ علىـ من ركوبكـ معـهـ »ـ .ـ

\* وأم سلمة رضي الله عنهاـ ، تنقد بحكمتها ومشورتها الأمة المؤمنة من أزمة سياسية يوم الحديبيةـ .ـ فعن المسور بن مخرمة ومروان فيما يرويه البخاري قالـ : «قالـ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابـ .ـ بعد عقدـه لصلحـ الحديبيةـ .ـ قومـوا فانحرـوا ثم احلـواـ .ـ قالـ : قولهـ ما قـامـ منهمـ رـجـلـ .ـ حتىـ قالـ .ـ الرـسـولـ .ـ ذلكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، فـلـمـ يـقـمـ مـنـهـمـ أحدـ دـخـلـ عـلـىـ أمـ سـلـمـةـ ، فـذـكـرـ لـهـاـ مـاـ لـقـيـ منـ النـاسـ ، فـقـالـتـ أمـ سـلـمـةـ : يـاـ نـبـيـ اللـهـ ، أـتـخـبـيـ ذـلـكـ ؟ـ أـخـرـجـ ، ثـمـ لـاـ تـكـلـمـ أـحـدـاـ

منهم حتى تنحر بُدنِك وتدعوا حالقك في حلسك . فخرج - صلى الله عليه وسلم - فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، فقاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضًا .

فشورى المرأة الحكيمة ، في الأزمة السياسية أنقذت الجماعة المؤمنة من أزمة خطيرة ، عندما وهم كثير من قادة هذه الجماعة أن صلح الخديوية مجحف بالإسلام ، وأنهم قد قدموا فيه من التنازلات ما أعطاهن الدين في دينهم ! ..

ولقد كانت هذه الحكمة من أم سلامة - زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤهلاً لمشاركتها في الشورى العامة ، وأيضاً ثمرة من ثمرات هذه المشاركات .. فلقد كانت حرفيصة على المسارعة إلى المشاركة في الاجتماعات العامة .. ولقد روت فقالت كما جاء في صحيح مسلم : كان يوماً ، والجارية تمشطني ، فسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على النبر : «أيها الناس». فقلت للجارية : استأخري عنِّي . فقالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء : فقلت : «إنِّي من الناس» .. فهى عضو فاعل ومتفاعل في الجماعة ، تسرع إلى المشاركة في اجتماعاتها ، حتى لتوجل استكمال زيتها حتى لا يفوتها تلبية النداء ! ..

\* وإذا كان الله قد سمع قول المرأة التي تجادل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زوجها .. فها هي أسماء بنت عميس - بعد عودتها من هجرتها إلى الحبشة - تجادل عمر بن الخطاب ، وتختلف معه ، وتذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحكيم في هذا الخلاف .. فعن أبي موسى الأشعري - فيما رواه البخاري ومسلم - قال : دخل عمر على حفصة ، وعندها أسماء بنت عميس - بعد قدومها من هجرتها إلى الحبشة ، عام فتح خير . فقال عمر لحفصة :

- من هذه ؟

- قالت : أسماء بنت عميس ..

- قال عمر : الحبشيَّة هذه ؟ .. البحريَّة هذه ؟ .. سبقناكم بالهجرة [أي إلى المدينة] فنحن أحق برسول الله - صلى الله عليه وسلم - منكم .

- فغضبت أسماء وقالت: كلا، والله كتم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.  
يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك  
في الله وفي رسول الله. وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما  
قلتَ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ونحن كنا نؤذى ونُخاف، وسأذكر ذلك  
للنبي - صلى الله عليه وسلم -. وأسئلته، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه. فلما  
جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم -. قالت:

- يا نبي الله، إن عمر قال كذا وكذا ..

- فقال - صلى الله عليه وسلم : فما قلت له؟

- قالت: قلت له كذا وكذا.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس بأحق بي منكم . وله ولا أصحابه  
هجرة واحدة ، ولكم أهل السفينة هجرتان .

- قالت: فلقد رأيت أصحاب السفينة يأتوني أرسلاً يسألونني عن هذا الحديث ،  
ما من الدنيا شيء هو أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قاله لهم النبي - صلى الله  
عليه وسلم .

\* وإذا كان المسلمون يسعى بدمتهم أدناهم ، فإن ذلك ليس وقفا على الرجال ..  
فهذه أم هانع بنت أبي طالب تجير وتؤمن رجلاً من بنى هبيرة - كان دمه مهدراً  
جزءاً ما اقترف ضد الإسلام ودعوته - وتتصدى لأخيها علي بن أبي طالب ، عندما  
طارده .. وتذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحترم إجارتها ويضي  
عهدها وذمتها .. وهي تروي فتقول - فيما أخرجه البخاري ومسلم : ذهبت إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح .. فسلمت عليه .. فقال - : «مرحباً  
بأم هانع» فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمري [علي بن أبي طالب] أنه قاتل  
رجلاً قد أجرته - فلان بن هبيرة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قد  
أجرنا من أجرت يا أم هانع» ..

\* وهند بنت عتبة - زوج أبي سفيان بن حرب - تعلن على الملأ - عقب إسلامها ..  
عام الفتح - ما كان من عدائها السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن  
معه .. وما أصابها - بالإسلام - من تحولات وضفت المحبة مكان البغضاء .. لقد  
جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت - فيما رواه البخاري ومسلم -:  
يا رسول الله ، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء [أى خيمة وبيت] أحب إلى  
أن يذلوا من أهل خبائك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب  
إلى أن يعزوا من أهل خبائك . فيقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
«أوأيضاً والذى نفسي بيده» .

\* وزينب بنت المهاجر - وهي امرأة من أحمس - تحمل هموم مستقبل الأمة  
الإسلامية ، وتريد أن تطمئن على هذا المستقبل للأمة .. فتسأل أبا بكر الصديق ،  
عن شرط بقاء الخير الذي جاء به الإسلام ، فيقول - فيما رواه البخاري - :

- ما بقاونا على الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجahليّة؟

- فيقول لها الصديق : «بقاوكم عليه ما استقامت بكم أنتمكم» .

\* وبعد طعن عمر بن الخطاب .. تحمل الجماعة المؤمنة - رجالاً ونساء - هموم  
«الانتقال السلطة» .. ويروي عبد الله بن عمر - فيما أخرجه مسلم - فيقول : دخلت  
على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مُستَخْلَف؟ قلت : ما كان لي فعل .  
قالت : إنه فاعل . قال : فحلقتَ أني أكلمه في ذلك ، فسكتُ حتى غدوت ولم  
أكلمه . قال : فكنت كائناً أحمل يسميني جبلاً ، حتى رجعت فدخلت عليه ،  
فسألني عن حال الناس ، وأنا أخبره .. ثم قلتُ له : إنني سمعت الناس يقولون  
مقالة فـأـلـيـتـ أـنـ قـوـلـهـ لـكـ ، زـعـمـواـ أـنـكـ غـيرـ مـسـتـخـلـفـ ، وإنـهـ لـوـ كـانـ لـكـ رـاعـيـ إـبـلـ  
أـوـ رـاعـيـ غـنمـ ، ثـمـ جـاءـكـ وـتـرـكـهـ ، رـأـيـتـ أـنـ ضـيـعـ (أـىـ فـرـطـ) فـوـضـعـ (عـمـرـ) رـأـسـهـ  
سـاعـةـ ثـمـ رـفـعـهـ إـلـيـ فـقـالـ : إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـحـفـظـ دـيـنـهـ ، وـإـنـ لـئـنـ لـأـسـتـخـلـفـ فـإـنـ  
رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لـمـ يـسـتـخـلـفـ ، وـإـنـ أـسـتـخـلـفـ فـإـنـ أـبـاـ بـكـرـ قدـ  
استـخـلـفـ . قال [عبد الله] : فـوـالـلـهـ مـاـ هـوـ إـلـاـ أـنـ ذـكـرـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وسلم، وأبا بكر، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحداً، وأنه غير مستخلف».

ويتكرر الموقف - الذي تحمل فيه المرأة همَّ الأمة - زمن الفتنة الكبرى، وإياب التحكيم في النزاع بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان .. فيشكوا عبد الله ابن عمر من عدم إشراكه في التحكيم، قائلاً لأخته حفصة - أم المؤمنين - فيما يرويه البخاري -: كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء ..

- فقالت له حفصة: «الحق، فإنهم يتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فُرقةٌ. فلم تدعه حتى ذهب».

\* ولم تكن هذه المشاركات النسائية في العمل العام، نهوضاً بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واقفة عند الرأي والمشورة والكلمة .. بل لقد مارست القيام بهذه الفرضية، وتلك المشاركات باليد أيضاً .. مثلها في ذلك مثل الرجال سواء .. ففي الطبراني، عن يحيى بن أبي سليم، قال: رأيت سمراء بنت نهيل - وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم - عليها دروع غليظة [الدرع: قميص المرأة] وخمار غليظ [أي سميك] بيدها سوط تودب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر».

فهذه الصحابية تعيد «درة» عمر عندما تمارس - باليد - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

\* تصنع المرأة ذلك وتنهض بتصنيبها في إقامة فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مشاركة في ذلك الرجال، حتى ولو كان الأمر في مواجهة الخلفاء ..

حدث ذلك في مواجهة عمر بن الخطاب، عندما أراد أن يجتهد فيمنع زيادة الصداق على أربعيناتة درهم .. فعارضته امرأة بالمسجد وعلى رؤوس الأشهاد قائلة له: أما سمعت الله يقول: «واتَّيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَاراً»<sup>(١)</sup>. فما كان من عمر إلا أن

(١) النساء: ٢٠.

قال: اللهم عفوا، كل الناس أفقه.. من عمر ا.. ثم عاد فصعد المثير، وقال للناس: كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعينمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب<sup>(١)</sup>.

وحدث مثل ذلك بين أم الدرداء وعبد الملك بن مروان [٢٦٨٦-٦٤٦].  
[٧٠٥] عندما قالت له.. فيما رواه مسلم: الليلة لعنت خادمك حين دعوه.. لقد سمعت أبي الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يكون اللعنون شفاء ولا شهداء يوم القيمة».

وحدث أكثر من ذلك في المواجهة بين أسماء بنت أبي بكر وبين الحجاج بن يوسف [٩٥-٦٦٠ هـ، ٧١٤ م]. الذي طغى وتجبر.. فلقد واجهته أسماء، بعد أن قتل ابنتها عبد الله بن الزبير [٦٢٢-٧٣١ هـ، ٦٩٢ م]. فلقد أرسل إليها الحجاج لتأنيبه، فأبانت أن تذهب إليه.. فأعاد إليها الرسول مهدداً:  
ـ لتأتيني، أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك [ضفائرك]..

فأبانت وقالت:

ـ والله لا آتيك حتى تبعث إليّ من يسحبني بقروني ..  
ـ فذهب إليها الحجاج.. وهو يتبعثر.. حتى دخل عليها، فقال:  
ـ كيف رأيتنى صنعت بعدو الله؟!

ـ فقالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك.. أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً [مهلك].. كثير القتل] فاما الكذاب فرأيناها [المختار بن أبي عبيد الثقفي] وأما المبير فلا أخالك إلا إيه..  
ـ فقام عنها الحجاج ولم يراجعها.. - رواه مسلم.

\* وإذا كانت مشاركات النساء مع الرجال في أداء كل مناسك الحج والعمره، قد

(١) فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب ص: ١٢٣. جمعها وحققتها محمد عبد العزيز الهلاري. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م.

ظللت سنة مرعية منذ فجر الإسلام وحتى اليوم . . فإن سنة الإسلام في مشاركات المرأة للرجال بالأنشطة والعبادات التي تؤدي بالمسجد قد كانت مرعية ومتبعة في صدر الإسلام . . كانت سنة عملية مارستها المرأة وطبقت فيها وبها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . في صحيح مسلم : « لا تقنعوا النساء حظوظهن من المساجد ». ولقد استوت في ذلك الصلوات النهارية وصلوات الليل - العشاء ، في العتمة . . والفجر ، في الغلس . . وذلك امثلاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذي رواه البخاري ومسلم : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » . . وعن عائشة رضي الله عنها قالت كما في الصحيحين : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلحفات ببروطهن [ أي بالثياب غير المختية ] ثم ينتقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس [ ظلمة آخر الليل ].

ولم يكن المسجد في ذلك التاريخ مجرد مكان لأداء الصلوات . . وإنما كان ديواناً لكثير من الأنشطة التي شارك فيها النساء الرجال . . ولقد مارست النساء في مسجد النبوة - غير الصلاة - الاعتكاف . . وروت عائشة رضي الله عنها - فيما رواه البخاري ومسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجاً من بعده » .

وغير الصلاة . . والاعتكاف . . كانت المرأة تزور المعتكف بالمسجد من أهلها . . وتحضر مجالس العلم . . وتلبي الدعوة لاجتماعات العامة . . وتحضر الاحتفالات التي تقام بالمسجد . . ومجالس القضاء . . وغريض المرضى والجرحى . . وتخدم المسجد . . بل وكان المسجد « نادياً » يرى فيه راغب الزواج من يخطبها . . إلخ . .  
 إلخ . .<sup>(١)</sup>

وفي الاحتفالات بالأعياد ، كانت النساء - حتى الصبايا اللائي لم يبلغن الحلم - يشاركن الرجال في هذه الاحتفالات . . بل وحتى الحُبَيْضَنَ كن يشاركن في

---

(١) [تحرير المرأة في عصر الرسالة] ج ٢ ص: ١٨١ - ١٩٤.

الاحتفال، دون أن يشاركن في صلاة العيد.. وكذلك ربات المخدور.. وفي هذه المشاركات- التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم- تروي أم عطية- فيما رواه البخاري- فتقول: أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن تُخرج العواتق [من بلغت الحلم واستحقت التزويب] وذوات المخدر والحيض وليشهدون الخير وجماعة المسلمين ودعوة المؤمنين، ويعتلز الحَيْض المصلى.. وعنها- كذلك فيما رواه البخاري-: كنا نؤمر أن تُخرج يوم العيد، حتى تُخرج البكر من خدرها.. بل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا لدعوه من لديها فضل ثياب أن تغيره لمن لا ثياب لديها كي تشارك في الاحتفال العام بالعيد.. ولقد سالت أم عطية رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيما جاء بالصحيحين:-

- يا رسول الله أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال:

- «تُلبِّسُها صاحبتها من جلبابها».

\* وفي الاحتفالات بالانتصارات والفتورات، كانت النساء يخرجن- حتى الصبايا منها- للمشاركة في الاحتفالات.. حدث ذلك- كما يروي ابن عباس- في صحيح مسلم- يوم فتح مكة (عندما كثر الناس على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهم يقولون: هذا محمد، هذا محمد.. حتى خرج العواتق من البيوت..).

\* بل وشاهدت المرأة المباريات والألعاب الفنية وإنشاد الأهازيج.. وأين؟.. في مسجد التبوة!.. فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت- فيما رواه البخاري ومسلم-: «كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدُّرْق [جمع درقة: الترس المصنوع من الجلد].. فإذا سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال:

- تستهين تنظرين؟

- قلت: نعم. فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم بني أرفدة [إغراء وتشجيع للأحباش اللاعبيين].. حتى إذا مللت، قال: حسيبك؟ قلت: نعم..

\* وفي منازل الصحابة، كانت نساؤهم يخدمن الرجال في الولائم والأعراس.. . وفي البخاري ومسلم: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرب إليهم إلا أمراته أم أسيد.. . فكانت خادمتهم يومئذ، وهي العروس. بلت ثرات في تور [إناء] من حجارة من الليل، فلما فرغ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - من الطعام أ Mataتْه [أذابتْه] له فسقته، تُشحِّفه [تخصبه] بذلك».. فالعروس تولم للمدعوين إلى عرسها.. . وتقوم على خدمتهم، وفيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

هكذا كانت مشاركات النساء للرجال في مختلف ميادين العمل العام.

لقد فتح الإسلام أبواب الحرية والتحرير أمام المرأة.. . وخطب هذه الحرية بضوابط الفطرة وقيم الإسلام.. . ودخلت المرأة المسلمة من أبواب الحرية والتحرير الإسلامي، فأحييت ملائكتها وطاقاتها، التي كانت قد ذابت في ظل الجاهلية الوثنية.. . ومن ثم رأيناها تشارك الرجال في مختلف ميادين العمل العام.. . من العبادات.. . إلى المعاملات.. . وفي ميادين الشورى والسياسة والمجتمع.. . فضلاً عن الأسرة.. . وكل ذلك في الترفيع الحلال.. . بل وأكثر من ذلك، ومعه رأينا المرأة المسلمة التي تربت في مدرسة النبوة تشارك الرجال في القتال.. .

لقد بايعت المرأة على الدخول في الإسلام كما بايع الرجال.. . ثم اشتهرت مع الرجال - يوم الحديبية - في البيعة تحت الشجرة على «الحرب والقتال».. . وأنزل الله سبحانه وتعالى في تلك البيعة - التي كانت لـ الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم - قرآنًا يقول فيه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْبَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحَاهُ قَرِيبًا هُمْ﴾<sup>(١)</sup> .. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْبَعُونَكَ إِنَّمَا يَأْبَعُونَ اللَّهَ يَدَهُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ لَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَنِي بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتح: ١٨.

(٢) الفتح: ١٠.

\* وفي صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فنسقي القوم، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» ..

\* وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بهم، ويُخْذِلَّ [أي يُعطِّلُ] الحَدِيثَةَ - أي العطية [من الغنيمة]» .

\* وهذه أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، التي بايعت على الدخول في الإسلام قبل الهجرة .. وبايعت على تأسيس الدولة الإسلامية - مع الرجال - في «العقبة» .. وبايعت - مع الرجال - بيعة الرضوان تحت الشجرة - عام الحديبية سنة 6هـ - تقاتل قتال الأبطال في غزوة أحد، عندما انهزم المسلمون، ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا العدد القليل الذي يعد على الأصابع .. لقد صمدت أم عمارة، وشمرت - ومعها ضمن من صمد - زوجها وولداتها .. وكانت رسالتها القتالية يومئذ حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقد افتدته عندما هجم ابن قميضة يريد طعنه، فتلتقت الطعنة في كتفها فداء للرسول عليه الصلاة والسلام .. ولقد كان الرسول من فرط شجاعتها وصمودها يطلب من الفارين أن يتركوا لها دروعهم وأسلحتهم، ويطلب من ابنها أن يربط جراحها كي لا تنزف دماؤها .. ويقول: - إعجاباً وتعجباً من شجاعتها -: «من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة: ما التفتُّجَيْنَا ولا شمَا لأيْمَنِ أحدٍ إِلَّا وَأَنَا أَرَاهَا تقاتل دوني .. لِقَاءِ نَسِيبَةِ بَنْتِ كَعْبٍ يَوْمَ أَحَدٍ خَيْرٌ مِّنْ مَقَامِ فَلَانَ وَفَلَانَ» - من الرجال <sup>(١)</sup>.

\* ولم تكن أم عمارة، نسيبة بنت كعب الأنصارية بالحالة الاستثنائية، أو النادرة .. ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك، قال: «لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم

(1) ابن سعد [الطبقات الكبرى] ج ٨ ص: ٣٠١ - ٣٠٣ طبعة القاهرة - دار التحرير.

[الغميصاء بنت ملحان] وإنهما لشمرتان، أري خدم سوقهما [أي الخلاشيل]  
تنقران القرب [تنقلان القرب في سرعة ووشب] على متونهما [ظهورهما] تفرغانه  
في أفواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجثثان فتفرغانه في أفواه القوم . . .

وأم سليم هذه - وهي زوج أبي طلحة الأنصاري - هي التي كانت تواتي - مع طافحة  
من نساء المسلمين - الغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم . . ففي صحيح  
مسلم ، عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم  
سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، فيسكنن الماء ، ويداولن الجرحى » . . .

ويوم حنين ، رآها زوجها أبو طلحة متسلحة بخنجر ، فقال . . فيما رواه مسلم :  
يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
ـ ما هذا الخنجر؟ . .

ـ قالت : اتخذته ، إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه! . .

فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحك . . مسروراً .

\* ولقد كان خروج النساء المسلمات للغزو بمبادرات منهن ، وتتوالت وتكررت هذه  
المبادرات ، حتى غدت سنة متتبعة في جميع الغزوات . . ولقد روت أم سنان  
الاسلمية فقالت : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خيبر ،  
جيئته فقلت :

ـ يا رسول الله ، أخرج معك في وجهك هذا [أي الوجهة التي أنت متوجه إليها]  
أحرز السقاء ، وأداوى المريض والجريح . إن كانت جراح . . ولا تكون . وأبصر  
الرَّحْل [أحرس الخيام والأمتعة] . . فقال صلى الله عليه وسلم :

ـ اخرجي على بركة الله ، فإن لك صوابح كلمتي وأذنت لهم ، من قومك  
ومن غيرهم ، فإن شئت فسمع قومك ، وإن شئت فمعنا . . فقلتُ معك . قال :  
فكوني مع أم سلمة زوجتي . قالت : فكنت معها<sup>(١)</sup> .

(١) المصدر السابق ج ٨ ص: ٢٩٢

\* ولقد بلغت مبادرات النساء المسلمات في الخروج للغزو الحد الذي كان يفاجأه الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجماعات منهن في أرض المعركة، قد خرجن دون استئذان .. يروي ذلك أبو داود، عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة خيبر، سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله، فبعث إلينا فجتنا فرأينا فيه الغضب فقال:

- «مع من خرجتن؟ .. وبياذن من خرجتن؟»

- فقلنا يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعنين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، وتناول السهام، ونسقي السوق [شراب الخطة والشعر]. .. فقال صلى الله عليه وسلم: قمن .. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسمهم لنا كما أسمهم للرجال .. .

فهذه الجماعة من نساء المؤمنين، كن يعاونن في القتال - «وتناول السهام» .. ولذلك أسمهم لهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما أسمهم للرجال - من الغنائم بعد الانتصار - ..

\* وهذه أم عطية الأنصارية، يشهد زوجها اثنى عشرة غزوة .. وتشاركه هي في ست غزوات منها، ثم تغزو وحدها - دون زوجها - غزوة .. وتروي ذلك - في الصحيحين - فتقول: «غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأاصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى» ..

\* ولقد كانت رفيدة الإسلامية أول من أقامت مكاناً عاماً وثابتاً للتطبيب في دولة الإسلام .. أقامت لذلك خيمة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. . وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق - أن يطبب فيها سعد بن معاذ .. وقال - كما في صحيح البخاري -: «اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب» ..

\* \* \*

تلك إشارات مجرد إشارات.. إلى غاية.. من مشاركات النساء للرجال في مختلف ميادين العمل العام.. ويكتفي أن يتضمن المتصفح بعض العناوين لأبواب من كتب صحيح البخاري ليرى حقائق هذه المشاركات تشهد عليها عناوين مثل:

-باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء..

-باب جهاد النساء..

-باب غزو المرأة في البحر..

-باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

-باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو..

-باب مداواة النساء الجرحى..

-باب رد النساء الجرحى والقتلى..

-باب أمان النساء وجوارهن..

-باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس..

-باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس..

-باب عيادة النساء الرجال..

-باب المرأة ترقى الرجل..

-باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟..

-باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال..

-باب بيعة النساء.. إلخ.. إلخ.. إلخ..

إنها بعض من أبواب من كتب صحيح البخاري.. تمثلـ في الحقيقةـ أبواب كتاب التحرير الإسلامي للمرأة، قبل أربعة عشر قرناً من الزمان..

\* \* \*

## ٢. في الجهاد النسائي

ولا يحسن أحد أن هذه النهضة النسائية التي شهدتها صدر الإسلام . والتي وضعت الإصر والأغلال - إصر وأغلال الجاهلية - عن المرأة ، وأحيت ملكاتها وفجرت طاقاتها الإبداعية .. لا يحسن أحد أن هذه النهضة قد تحققت دون «جهاد نسائي» و «حركة نسائية» بل و «احتجاج نسائي» و «تنظيم نسائي» لهذا الجهاد والحركة والاحتجاج - في سبيل الحرية والتحرر ، ونيل الحقوق ..

فلقد كانت هناك العادات الموروثة والمتكلسة ، في إهمال المرأة وتحقيقها ، والتي يستحيل أن تخفي في بضع سنوات .. وكانت هناك تكاليف الإسلام بتغيير الواقع الجاهلي والمُثُل الجاهلية ، وهي التكاليف التي تحتاج إلى «جهاد نسائي» يغالب تلك الموروثات الجاهلية ..

وها هو عمر بن الخطاب ، يعبر - في بعض المواقف - عما يشعر به من تناقض بين الموروثات التي تربى عليها - في النظر إلى وضع المرأة . وبين هذه الحرية وهذه المكانة التي أعطاها إياها الإسلام .. بل ويعبر عن التغيير الذي أحس به بين الوضع المتدني الذي كان للمرأة في مكة وبين الوضع الأفضل الذي كانت عليه نساء الأنصار - في المدينة .. فيقول رضي الله عنه - فيما يرويه البخاري ومسلم .. «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم .. كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام ، وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً» .. ويقول - فيما يرويه الطبراني في الأوسط - : «كنا بمكة لا يكلم أحدنا امرأته ، وإنما هي خادم البيت .. فلما قدمنا المدينة على الأنصار ، إذا

قوم تغلبهم نساقهم، فطفق نساوينا يأخذن من أدب نساء الأنصار»<sup>١</sup> ..

ورغم أن عمر كان يحدث بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تأمر الرجال ألا يمنعن نسائهم من الصلاة - جماعة - في بيوت الله .. إلا أن الطباع الموروثة كانت تراوده - وتركها الغيرة - فتجعله يتمنى على زوجته - عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - وهي ابنة عمه .. أن تصلي بالمنزل ، لا في المسجد - رغم التصاق المنزل بالمسجد! .. لكن عمر في النهاية يخضع لحاكمية شرع الله وستة رسول الله - صلى الله عليه وسلم .. .

ففي صحيح البخاري ، عن عبد الله بن عمر : «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين ، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ .. قالت : وما يمنعه ينهاني؟ قال : يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وعندما رغب عمر إلى زوجته الانتهاء عن الذهاب إلى المسجد قالت له :  
ـ والله لا أنتهي حتى تنهاني .

ـ فقال لها : والله لا أنهاكي .. فاستمرت تذهب إلى المسجد ، فتحضر الجماعة حتى في الفجر والعشاء .. ولقد طعن عمر - في صلاة الفجر بالمسجد - وزوجته تصلي في صفوف النساء .. <sup>(١)</sup>

هكذا كانت - وظللت - تعاليم الإسلام ، في تحرير المرأة وإنصافها تغالب الموروث البجاهلي ، حتى عند الذين تجسدت في ممارساتهم عدالة الإسلام! ..

\* ولقد كان النساء يحضرن مجالس العلم في المسجد النبوي ويسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئون الدين والدنيا في كل الأوقات .. لكنهن جاهدن ليخصصن لهن أيامًا محددة وأوقاتًا معينة يخصنهن فيها بالعلم والتعليم .. بل

(١) المصدر السابق ج ٣ - القسم الأول - ترجمة عمر بن الخطاب ص: ٢٧٤ - ١٩٠ وترجمة عاتكة بنت زيد ج ٨ ص: ١٩٣ - ١٩٥ .

أخذ جهادهن هذا شيئاً من صور الاحتجاج على استئثار الرجال برسول الله، الذي بعثه الله للجميع، الرجال والنساء على السواء.. وفيما يرويه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري: «قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم:

ـ غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمونا مما علمنا الله. فقال صلى الله عليه وسلم: اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا».

فاجتمعن، فأتاهن رسول الله فتعلمنهن مما علمه الله.

\* بل لقد اتخذ هذا «الجهاد النسائي»ـ في بعض الأحيان الشكل المنظم، الذي نلمح فيه جنين «جمعية نسائية»، على عهد النبيرة.. وفي السنة النبوية «باب واقنة النساء».. أي مندوبة هذه «الجمعية النسائية»، التي حملت «المطالب» التي اتفقت عليها النسوة المجتمعات إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.. وهذه «المندوبة»، «واقنة النساء»، هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية [٣٠]، [٦٥] وكانت واحدة من أبرز خطيبات النساء في عصر النبوة.. لقد ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملة مطالب «جماعة النساء» وقالت للرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الإمام أحمد:

ـ إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي. إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فأمانا بك واتبعناك ونحن معاشر النساء، مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم. وإن الرجال فضّلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفتشاركم في الأجر؟.

فتلقاها الرسول صلى الله عليه وسلم لقاء حسناً، وأخبرها أن عمل المرأة هذا «يعدل كل ما ذكرت».

لقد جاهدت المرأة المسلمة، حتى وضعت مبادئ الإسلام في الحرية والتحرير في

الممارسة والتطبيق.. فخررت من أسر الجاهلية الوثنية، وشاركت الرجال في الكثير من ميادين العمل العام، قبل أن تعرف الدنيا شيئاً عن هذه الحرية وذلك التحرير..

\* \* \*

وإذا كانت مدرسة النبوة قد مثلت المؤسسة التربوية الأولى للعمل الدعوي والاجتماعي العام، و«الصناعة الثقيلة» التي حول بها الإسلام أهل البداوة والغفلة والبغاء إلى أعظم الصناع لأعظم الحضارات.. رهبان الليل وفرسان النهار.. فلقد شاركت المرأة في هذه المدرسة، وتربت فيها، وتخرجت منها، .. وشهد مجتمع النبوة صفحة فريدة في تاريخ الرسالات والدعوات، عندما أفرز هذا المجتمع من بين تعداد الأمة الذي بلغ يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ١٢٤،٠٠٠ أفرز هذا المجتمع أعلى نسبة من «الصفوة والنخبة» عرفها مجتمع من المجتمعات في آية نهضة من النهضات.. فبلغ تعداد هذه النخبة- لم يكتب أعلام الصحابة- قرابة الشمائية آلاف.. وكان من بين هؤلاء الأعلام والصفوة أكثر من ألف من النساء المبرزات المتميزات.. حدث كل ذلك في سنوات معدودات..<sup>(١)</sup> عندما فتح الإسلام أبواب التحرير أمام المرأة، التي كانت توعد وتورث.. وتعد من سقط المتعار..

وكان من بين هذه «الصفوة والنخبة» المقدمات في العلم الديني- الذي هو أشرف العلوم- والمقدمات في تبليغ الشريعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.. والمقدمات في الاجتهاد الفقهي.. بل واللاتي زاحمن الرجال في الخطابة والبلاغة.. وفي الكثير من ميادين العمل العام، مع التحلي بأداب الإسلام، والحفظ على الفطرة التي فطر الله عليها شفائق الرجال..

---

(١) ابن الأثير [أسد الغابة في معرفة الصحابة] طبعة دار الشعب- القاهرة.

إن هذه الواقع والحقائق إنما تمثل «شهادة واقعية متجسدة» على أن المجتمع الإسلامي - ونحو ذجه مجتمع القدوة والأسوة النبوية - هو مجتمع الاشتراك بين النساء والرجال في العمل العام - من الصلاة في المسجد .. إلى الجهاد في سبيل الله - وليس مجتمع الانفصال الذي يعزل النساء عن المشاركة في العمل العام ، ولا الذي يفصل بين الرجال والنساء بسور ليس له باب ..

إن المحرم والمنهي عنه في المجتمع الإسلامي هو «الخلوة» خلوة المرأة بغیر المحرم .. وليس الاختلاط والاشتراك في العمل العام ، الذي تُضيّط فيه المشاركات بأداب الإسلام ، المطلوبة من المرأة ومن الرجل على السواء ، ويقيم الحلال والحرام الإسلامية ، الواجبة على الجميع ، نساء ورجالاً .

فالخلوة بغیر المحرم منهي عنها بالنص الإسلامي - الذي يرويه البخاري - عن عبد الله بن عباس ، والذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» ..

ولقد ظل المجتمع الإسلامي في غالبيته العظمى وعلى مر تاريخه على هذه السنة التي سنتها الإسلام - الاختلاط والمشاركة في العمل العام ، وفق ضوابط الإسلام وقيمه .. وتحريم الخلوة بين المرأة وغير المحرم - ظل ذلك قائماً حتى يومنا هذا ، في ريف المجتمعات الإسلامية وبلادها والأحياء الشعبية من مدنها وحواضرها أي فيما يزيد على ٨٥٪ من جمهور الشعوب الإسلامية .. ولم تفرض العزلة على النساء إلا فيما سمي «بالأحياء الراقية» من المدن ، ولدى شرائح اجتماعية بعينها من الأسر والعائلات .. تلك التي أعادت نساءها إلى ما يشبه الجاهلية التي عبر عنها الشاعر بهذه الصورة المضادة لصورة المرأة في مجتمع النبوة ، عندما قال :

ومن غسالة المجد والمكرمات

بقاء البنين وموت البنات

والشاعر الآخر ، الذي رأى المرأة عورة لا يسترها إلا القبر :

ولم أر نعمة شملت كريما  
كنعمة عوره سُترت بقبر  
أما المجتمعات الإسلامية ، في غالبيتها العظمى ، فلقد ظلت - إلى حد كبير . . .  
ورغم ما أصابها من تراجع حضاري - أكثر احتراماً للمرأة وتكريماً لها من نظائرها في  
الحضارات الأخرى ، بما لا يقاس .

\* \* \*

### ٣. الضبط الوسطي لقاعدة سد الذرائع

ولما كانت القاعدة الفقهية «سد الذرائع» هي الباب الذي تعالج في إطاره قضية الاختلاط والاشتراك في العمل العام بين النساء والرجال، فجدير باللاحظة أن قاعدة «سد الذرائع» هذه ككل القواعد في الفقه الإسلامي، لا بد في ضبط تطبيقاتها من الاعتصام بنهاج الوسطية الإسلامية، التي تحقق المقاصد الإسلامية، مع الحذر من غلوى الإفراط والتغريط.

إن الطعام الحلال مباح.. ولا يجوز تحريه سداً للذريعة ما يتبع عن بعضه أو عن الإسراف فيه من أمراض ..

وإن شرب الماء مباح وحلال.. ولا يمكن تحريه سداً للذريعة الشرق من شرب الماء ..

وإن اللسان نعمة من نعم الله على الإنسان.. ولا يجوز تقييده.. فضلاً عن قطعة.. سداً للذريعة الكذب، الذي أداته اللسان..

وإن أعضاء التناسل هي سبيل التكاثر وحفظ النوع الإنساني.. ولا يجوز جبها سداً للذريعة الزنا، التي هي الأداة فيه ..

وقس على ذلك العيون.. والأذان.. واللمس، من ملكات وطاقات الإنسان ..

فالمباحات تبقى على أصل الإباحة، ولا تخرج عنه، إلى الكراهة أو التحريم، إلا

إذا تحققت المفسدة أو كثرت . . ومن هنا فلابد من الحذر الشديد عند التعامل مع تطبيقات قاعدة سد الذرائع ، وذلك بالتدقيق في الموازنة بين المصالح والمفاسد - التي هي معيار السياسة الشرعية في التعامل مع كل ألوان المباحثات - ففي حظر المباح - ومنه الاختلاط في المجتمع الإسلامي - لابد من مراعاة شروط سد الذريعة . .  
وهي :

- ١ - أن يكون إفشاء الوسيلة المباحة إلى المفسدة غالباً ، لا نادراً . وعند الشاطبي [أن يكون كثيراً لا نادراً ولا غالباً...]
- ٢ - أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها ، وليس مجرد مفسدة مرجوحة ..
- ٣ - ألا يكون المنع - بعد توفر الشرطين السابقين - تحريراً قاطعاً ، بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة ..
- ٤ - إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدة ، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها ، فالشريعة لا تبيحها فحسب ، بل قد تستحبها أو توجبها ، حسب درجة المصلحة <sup>(١)</sup> .

إن كثيرين من يتبعون في تطبيقات قاعدة سد الذرائع في علاقة النساء بالرجال ، والاختلاط والمشاركة في العمل العام ، إنما يقودهم إلى هذا التوسيع النيةُ الحسنة والرغبةُ الصادقة في تحقيق «المجتمع المثالي» في الحياة الإسلامية . . وهم يغفلون عن حقيقة إسلامية مهمة تقول لنا : إن «المثال» هو الإسلام ، وإن تحقيق «المثال الإسلامي» في «المجتمع الإنساني» - حتى على عهد النبوة - هو محال من الحالات . . فالمثال الإسلامي : عدل خالص ، وصلاح كامل ، وخير مصفي ، وكمال إلهي معصوم .. على حين أراد الله سبحانه وتعالى للإنسان - ومن ثم للمجتمع الإنساني - أن يكون مزيجاً من ملكات الخير وغرائز الشر ، وخلطيها من الصلاح والفساد ، لتكون حياته - كل حياته - ولتكون اجتماعية - كل مجتمعاته .

(١) [تحرير المرأة في عصر الرسالة] ج ٣ ص: ١٩٠ .

ساحات للفتنة والابتلاء والاختبار.. وصدق الله العظيم: «وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ»<sup>(١)</sup> .. وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه أنس بن مالك -: «كُلُّ بْنِي آدَمْ خَطَّاءٌ، فَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي ذر الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - فيما يرويه عن ربه -: «كُلُّ بْنِي آدَمْ يَخْطُئُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِهِ، فَأَغْفَرُ لَهُ وَلَا أَبْلِي»<sup>(٣)</sup> ..

ونحن نقول للذين يدفعهم فرط الإخلاص إلى السعي لتحقيق «المثال الإسلامي» في «المجتمع الإنساني»: إن الإنسان إذا حقق «المثال» في أرض الواقع، سيصاب ساعته بالاغتراب واليأس والقنوط والإحباط .. ذلك أن تحقيق كل المثل وجميع الأمال إنما يعني «جدول أعمال الحياة» .. ولقد شاءت إرادة الله لهذا الإنسان، كي يواصل رسالته في عمران هذه الأرض، حتى تأخذ زخرفها وزيتها، أن يساعد بيته وبين تحقيق «المثال» كلما تقدم خطوات وخطوات على طريق تحقيق هذا «المثال»، وذلك حتى تنفسح دائمًا وأبدًا ساحات الأمل أمام هذا الإنسان .. فالتقدم العلمي، الذي يزيد مساحة المعلوم للإنسان من الكون والعالم، هو الذي يزيد من مساحة المجهول أمام هذا الإنسان، كلما زادت مساحة المعلوم لديه .. وذلك حتى يظل «جدول أعمال البحث العلمي» زاخراً بالمهام أمام العلماء ..

وأسلمة الحياة الاجتماعية في المجتمع المسلم، وهي التي تزيد مساحة التطبيقات «للمثل الإسلامية» في هذا المجتمع، ستفتح أمام هذا الإنسان المسلم المزيد والمزيد من الآفاق والمهام التي تحمل الأسلامة الكاملة هي الأمل الذي يظل دائمًا وأبدًا حافظاً على المزيد من السعي والمزيد من الاجتهد والمزيد من التدافع والاستباق على طريق الخيرات ..

(١) الأنبياء: ٢٥.

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى والإمام أحمد.

(٣) رواه مسلم والإمام أحمد.

تلك هي وظيفة «المثال الإسلامي» . . . والوعي بها يجعلنا نضبط تطبيقات قاعدة سد الذرائع بالموازنة بين المصالح والمقاصد، وليس بمعيار المصالح الحالصة، والخير الذي لا شر فيه! . .

ولعل في تطبيقات مجتمع النبوة «للمثال الإسلامي» ما يعين على الاطمئنان إلى هذه الحقيقة، التي تغيب عن البعض منا، لفروط تعلقهم بتطبيق «كامل المثال».

\* ففي المجتمع المختلط، الذي تخرج فيه النساء إلى الحقول والأسواق، وإلى الصلاة في المسجد مع الرجال حتى في عتمة العشاء وغلس الفجر.. . والذي يدخل فيه الرجال على النساء في البيوت، حتى في غيبة الأزواج.. . عندما ظهرت شوائب وشبهات بعض الانحرافات - وخاصة في دخول رجل على زوجة غاب زوجها في سفر أو تجارة أو غزو.. . لم يحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الاختلاط، ولا دخول الرجال بيوت الغائبين.. . وإنما أكده على تحريم الخلوة بالمرأة غير المحرم التي غاب زوجها عن بيتهما، وظللت الإباحة للاختلاط.. . فقال صلى الله عليه وسلم - فيما رواه مسلم -: «لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان» فتأكد على تحريم الخلوة، وتوعد مقتريها بالنكال، وأبقى على أصل الإباحة للاختلاط.

\* وعندما أخذ بعض المناقين في التحرش ببعض النساء أثناء خروجهن ليلاً لقضاء حوائجهن، لم يمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خروج النساء من بيوتهن، وإنما نزل القرآن داعياً النساء إلى الحشمة الإسلامية التي تميز الحرة وتعلن عن جديتها والتزامها السلوك الإسلامي، وذلك حتى يرتدع المناقون العابثون الذين يتحرشون بالنساء هُوَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا<sup>(١)</sup> .. بل وختم الله سبحانه وتعالى آية هذا التشريع بأنه غفور رحيم ..

.(١) الأحزاب: ٥٩.

\* وعندما سمع عمر بن الخطاب -إبان خلافته- وهو يعس ليلاً- امرأة غاب زوجها في سفر الغزو والجهاد، تعبير عن أشواقها الحال إلى أحضان زوجها، ورغبتها الأنثوية المشروعة في إشباع غريزتها الفطرية.. وتنشد شعراً تقول فيه:

تطاول هذا الليل واسود جانبه

وطال عليّ ألا خليل الاعب

والله لو لا خشبة الله وحده

لحرّك من هذا السرير جوانبه

ولكن ربي والحسيناء يكفني

وأكرم بعلي أن تُوطئ مراكب

عندما سمع عمر ذلك لم يفرض القيود على العواطف المشروعة، ولا على المتع الحال، ولا على سفر الأزواج عن الزوجات.. وإنما نظم العلاقات، بعد أن استشار أهل الخبرة في هذه الميادين.. فلقد ذهب إلى ابنته حفصة-أم المؤمنين- فسألها:

ـيا بنتي، كم تصبر المرأة عن زوجها؟..

ـقالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟!..

ـقال: لو لا أني أريد النظر لل المسلمين ما سألك..

ـقالت: خمسة أشهر.. ستة أشهر..

فوقت عمر للناس مغازيمهم ستة أشهر، يسافرون شهراً ويقيمون في الميدان أربعة أشهر ويعودون في شهر<sup>(١)</sup>..

هكذا تعامل المجتمع النبوى والراشدى مع الشوائب والأخطاء والخطايا،

(١) [نناوى وأقضية عمر بن الخطاب] ص: ١٣١؛ ١٣٢.

بالموازنة بين المصالح والمقاصد، ترشيداً «للواقع» كي يقترب دائمًا وأبدًا من «المثال»، وليس بتحريم المباح، سداً للذرائع، على أمل التحقيق الكامل «للكامل المثال».

\* \* \*

ذلكم هو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة.. وأهليتها.. ومشاركتها الرجال في العمل العام.. كل ميادين العمل العام.. مع بقائهما أنثى، تتكامل مع الرجل.. وتتساوى به.. مساواة الشقين المتكاملين، اللذين تشحق بهما سعادة النوع الإنساني.. على النحو الذي أراده الخلاق العليم.. وطبقته سنة الصادق الأمين، عليه الصلاة والسلام.

## القسم الثاني

### خمس شبهات حول النموذج الإسلامي لتحرير المرأة

- ١- شبهة، أن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر..
- ٢- شبهة، أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل..
- ٣- شبهة، أن النساء تأقصى مهمل ودين..
- ٤- شبهة، ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.
- ٥- شبهة، الرجال قوامون على النساء.

وإذا كانت هذه هي الرؤية الإسلامية لأهلية المرأة.. ولعانتها من الرجل ..  
ولموقعتها من المشاركة في العمل الاجتماعي العام .. وهي الرؤية الوسط، التي  
تُنصف المرأة فتسوى بينها وبين الرجل - مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الذكورة  
والأنوثة، وتشرك المرأة مع الرجل في النهوض بولايات العمل الاجتماعي العام -  
التي تجمعها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

إذا كانت هذه هي الرؤية الإسلامية - الوسط : العدل - لهذه القضية - التي دار  
ويدور حولها لغط كثير وجدل كبير وشديد فإن اكتمال مقومات هذه الرؤية  
مرهون بإزالة كل ما أثير ويشار حولها من الشبهات .. ففي المنهاج الإسلامي  
لا يكفي تبليغ الدعوة .. ولا حتى إقامة الحجـة .. وإنما لابد - معهما أيضا - من إزالة  
الشبهات ..

ولأن هذه الرؤية التي قدمناها هي الوسط - أي الإسلامية الحقة .. كما نحسب -  
فلقد اتفق أطراف الغلو على ما أثير ويشار ضدها من شبهات! .. فصدقـت ، في هذا  
الاتفاق الذي جمع طرفي الغلو .. غلو الجمود والتقليل لتراث عصر تراجعنا  
الحضاري .. وغلـو الجمود والتقليل العلماني للنموذج الغربي الوضعي الـلاديني -  
صدقـت في هذا الاتفاق والاجتماع المقولـة السياسية المعاصرة التي تقول : إن أقصى  
اليمين وأقصى اليسار إنما يجتمعان على الأرض المشتركة للموقف الخاطـئ!

ومن هنا رأينا طرفي الغلو الـديني والـلاديني يجتمعـان على إثارة خمس

شبهات.. يحسبها الإسلاميون الغلة، الذين حملوا العادات والتقاليد الراكدة على الإسلام، ف يجعلوها دينا.. يحسبونها مائعة دينيا من اكمال أهلية المرأة، ومن مشاركتها في العمل الاجتماعي العام.. ويحسبها غلة العلمانيين عقبات إسلامية تحول دون اكمال أهلية المرأة، فتجعل منها - من ثم - نصف إنسان.. ولذلك كانت دعوتهم إلى إسقاط الخل الإسلامي لتحرير المرأة، وإلى التماس هذا الخل في النموذج الغربي لهذا التحرير..

فمع اختلاف وتناقض المنطلقات والانتصارات، اتفق أهل الغلو، الديني واللاديني، على إثارة هذه الشبهات الخمس، التي يحسبها الإسلاميون منهم دينا، فيدافعون عنها.. ويحسبها العلمانيون منهم دينا، فيرفضون الإسلام بسببيها.. ولذلك كانت إزالة هذه الشبهات - في هذا القسم من هذه الدراسة - جهادا فكرييا على الجبهتين معا.. جبهة الغلو والتقليد والجمود الديني.. وجبهة الغلو والتقليد والجمود التغريبي اللاديني..

أما هذه الشبهات الخمس - المثارة حول أهلية المرأة.. ومشاركتها للرجل في العمل الاجتماعي العام - فهي:

١- أن الإسلام يجعل ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر (للذكر مثل حظ الأنثيين)<sup>(١)</sup>. وفي ذلك - كما يقول العلمانيون - انتهاكا من أهلية المرأة، يجعلها نصف إنسان..

٢- وأن الإسلام يجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل (فإن لم يكونا رجُلُين فرجلٌ وأمرأتان)<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك انتهاكا من أهليتها، يجعل منها نصف إنسان..

٣- وأن الإسلام - بنص الحديث النبوي الشريف - يجعل النساء ناقصات عقل

(١) النساء: ١١.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

ودين . . وهو بذلك يقنن ويشرع انعدام أهلية المرأة، ويحول دون مساواتها بالرجال .

٤ - وأن الإسلام يُشرّع لعزل المرأة عن المشاركة في ولايات العمل العام، وذلك عندما يجعل ولايتها فيه وله المقدمة المفضية لعدم الفلاح «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .

٥ - كما أن المفهوم الشائع - لدى أهل الغلو الديني واللاديني - عن «القوامة» التي قررها الإسلام للرجال على النساء . قد جعل فريق الغلو يجتمعون على أن هذه القوامة إنما تنتقص من كمال أهلية المرأة ومن مساواة النساء للرجال . . لأنها تجعل النساء أسيرات مقهورات عند القومين عليهم من الرجال . .

تلك هي الشبهات الخمس ، التي «عششت وتعشش» في عقول غلاة الإسلاميين - الذين جعلوا تقاليد مجتمعاتهم ، الموروثة عن عصور التراجع الحضاري ، ديناً يتدينون به ! . والتي «عششت وتعشش» في العقل العلماني ، حتى لقد رفض ، لذلك ، سبيل الإسلام لتحرير المرأة ، والتمس هذا التحرير لها في النموذج الغربي اللاديني . .

وهي الشبهات التي لابد من محاكمتها بالمنطق الإسلامي ، لكشف زيفها ، وبراءة الإسلام من عوارها وعوراتها . .

## الشَّهْمَةُ الْأُولَى

### ١. أَنْ مِيراثَ الْأَنْثُرِ نَصْفُ مِيراثِ الذَّكْرِ

صحيح وحق أن آيات الميراث، في القرآن الكريم، قد جاء فيها قول الله، سبحانه وتعالى: «لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ»<sup>(١)</sup> .. لكن كثيرين من الذين يشرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك، لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث.. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين.. وإنما قال: «يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ».. أي أن هذا التمييز، ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة، من بين حالات الميراث..

بل إن الفقه الحقيقى لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإثاث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام.. ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات -في فلسفة الميراث الإسلامي- إنما تحكمه ثلاثة معايير:

(١) النساء: ١١.

أولها : درجة القرابة بين الوارث - ذكراً أو أنثى - وبين المُورث - المُتوفى - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث . . وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار جنس الوارثين . .

وثانيها : موقع الجيل الوارث من التابع الزمني للأجيال . . فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة ، وتشخف من أعبائها ، بل وتصبح أعباؤها - عادة - مفروضة على غيرها ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات . . فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكلتا هما أنثى . . . بل وترث البنت أكثر من الأب ! - حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها . . وحتى لو كان الأب هو مصدر الشروء التي للابن ، والتي تتفرد البنت بنصفها . . وكل ذلك يرث الآباء أكثر من الآباء - وكلاهما من الذكور ! . .

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم الهبة بالغة ومقاصد ريانية سامية تخفي على الكثيرين ! . . وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق . .

وثالثها : العبء المالي الذي يوجب الشعاع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين . . وهذا هو المعيار الوحيد الذي يشعر تفاوتاً بين الذكر والأثني . . لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأثني أو انتقاص من إنصافها . . بل ربما كان العكس هو الصحيح ! . .

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوي الوارثون في درجة القرابة . . واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تابع الأجيال - مثل أولاد المُتوفى ، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنسنة الميراث . . ولذلك ، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأثني في عموم الوارثين ، وإنما حصره في هذا الحالة بالذات ، فقالت الآية القرآنية : ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ

الاثنين) . . ولسم تقل : يوصيكم الله في عموم الوارثين . . والحكمة في هذه التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مختلف بإعالة أثني - هي زوجه - مع أولادهما . . بينما الأنثى الوارثة - اخت الذكر - إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقتربن بها . . فهي - مع هذا النقص في ميراثها - بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث . . فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، بغير الاستضعاف الأشعري، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات . . وتلك حكمة إلهية قد تخفي على الكثيرين . .

وإذا كانت هذه هي الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات - وهي التي يغفل عنها طرفاً الغلو، الديني واللاديني ، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام - فإن استقراء حالات وسائل الميراث - كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) - يكشف عن حقيقة قد تذهب الكثيرين عن أفكارهم المسيبة والمغلوطة في هذا الموضوع . . فهذا الاستقراء لحالات وسائل الميراث ، يقول لنا :

- ١- إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .
  - ٢- وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً .
  - ٣- وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .
  - ٤- وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال . .
- أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محلدة ترث فيها المرأة نصف الرجل . . <sup>(١)</sup>

---

(١) د. صلاح الدين سلطان [ميراث المرأة وقضية المساواة] ص ٤٦، ١٠ - طبعة القاهرة - دار النهضة مصر ١٩٩٩م - «سلسلة في التأثير الإسلامي».

تلك هي ثمرات استقراء حالات وسائل الميراث . في علم الفرائض (المواريث) .. التي حكمتها العايسير الإسلامية التي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث .. والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة ، كما يحسب الكثيرون الذين لا يعلمون ! ..

وي بذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة ، كما اقررها الإسلام .

الشمعة الثانية

٢. أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل

أما الشبهة الثانية.. والزائفة.. التي تشار حول موقف الإسلام من شهادة المرأة..  
التي يقول مثيروها : إن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان ، وذلك عندما جعل  
شهادتها نصف شهادة الرجل ، مستدلين على ذلك بآية سورة البقرة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِذَا تَدَافِعُونَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمًى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ  
أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَا يُكْثِرْ وَلَا يُمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَتَخَسَّنَ مِنْهُ شَيْئًا  
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ حَمِيعًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلَا يُمْلِلُ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ  
وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِنْ قَرْضَوْنَ مِنَ  
الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَلَا يَكْرَهُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَأْمُرُوا  
أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عَدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا  
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ  
وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتُقْوِيُ اللَّهُ وَيُعْلِمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلُّ  
شَيْءٍ عَلَيْهِمْ كُمْ (١) .

و مصدر الشبهة التي حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة، يجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل «فإن لم يكُنَا رجُلَيْنِ فرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»

(٢٨٢) البقرة:

هو الخلط بين «الشهادة» وبين «الإشهاد». الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة.. فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثواباً دعوياً الخصوم، لا تستخدم من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها.. وإنما معيارها تحقيق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكراً كان أو أنثى، ويصرف النظر عن عدد الشهود.. فللقاضي، إذا أطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له من البيانات..

أما آية سورة البقرة، التي قالت: «وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَعَذَّبَكُمْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى».. فإنها تتحدث عن أمر آخر غير «الشهادة» أمام القضاء.. تتحدث عن «الإشهاد» الذي يقوم به صاحب الدين، للاستيقاظ من الحفاظ على دينه، وليس عن «الشهادة» التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين.. وهذه الآية موجهة لصاحب الحق- الدين- وليس إلى القاضي المحاكم في النزاع.. بل إن هذه الآية لا توجه إلى كل صاحب حق- دين- ولا تشترط ما اشتهرت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدين.. وإنما توجهت بالنصيحة والإرشاد. فقط النصيحة والإرشاد. إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية.. فهو دين إلى أجل مسمى.. ولا بد من كتابته.. ولا بد من عدالة الكاتب.. ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة.. ولا بد من إملاء الذي عليه الحق.. وإن لم يستطع فليتملّل وليه بالعدل.. والإشهاد لا بد أن يكون من رجلين من المؤمنين.. أو رجلين وامرأتين من المؤمنين.. وأن يكون الشهود من ترضي عنهم الجماعة.. ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة.. وليس هذه الشروط بطلوية في التجارة الحاضرة.. ولا في المبایعات..

ثم إن الآية ترى في هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسى والأقسى.. وذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسط..

ولقد فقه هذه الحقيقة. حقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن «الإشهاد» في دين خاص، وليس عن «الشهادة».. وأنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدين - ذي المواقف والملابسات الخاصة. ولنست تشريعاً موجهاً إلى القاضي - الحاكم - في المنازعات.. فقه ذلك العلماء المجتهدون..

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفضلوا القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١-٧٢٨هـ، ١٢٦٣-١٣٢٨م] وتلميذه العلامة ابن القاسم [٦٩١-٧٥١هـ، ١٢٩٢-١٣٥٠م] من القدماء. والأستاذ الإمام الشیخ محمد عبده [١٢٦٥-١٣٢٢هـ، ١٨٤٩-١٩٠٥م] والإمام الشیخ محمود شلتوت [١٣١٠-١٣٨٣هـ، ١٨٩٣-١٩٦٣م] من المحدثين والمعاصرين. فقال ابن تيمية:-

قال. عن «البينة» التي يحكم القاضي بناءً عليها.. التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه». رواه البخاري والترمذى وابن ماجه:-

«إن البينة، في الشرع، اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون تكولاً<sup>(١)</sup>، ويميناً، أو خمسين يميناً، أو أربعة أيام، وتكون شاهد الحال. فقوله، صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي»، أي عليه أن يظهر ما يبيّن صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِمَ له..<sup>(٢)</sup>.

(١) التكول: هو الامتناع عن اليمين.

(٢) ابن القاسم [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص ٣٤. تحقيق محمد جميل غازي. طبعة القاهرة ١٩٧٧م.

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد، أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة الواحدة، أو أكثر، وفق معيار البينة التي يطمئن إليها ضمير الحاكم - القاضي . . .

\* ولقد فصل ابن تيمية القول في التمييز بين طرق حفظ الحقوق، التي أرشدت إليها ونصح بها آية الإشهاد. الآية ٢٨٢ من سورة البقرة. وهي الموجهة إلى صاحب «الحق - الدين». وبين طرق البينة، التي يحكم الحاكم - القاضي - بناء عليها . . وأورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان [الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] . .

فقال : «إن القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُم بِذِيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاَكْتُبُوهُ وَلَا كُشَبْ يُنَكِّمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَا يَمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يَنْقِضَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَنْخُسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلَيَمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ قَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ﴾<sup>(١)</sup> . . فَأَمْرُهُمْ ، سُبْحَانَهُ ، بِمَحْفَظَتِ حُقُوقِهِمْ بِالْكِتَابِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَمْرُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يَعْلَمِ الْكَاتِبَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْحِحُ إِمْلَاكَهُ أَمْلَى عَنْهُ وَلِيَهُ ، ثُمَّ أَمْرُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَسْتَشْهِدَ عَلَى حَقِّهِ رِجْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَرَجُلًا وَامْرَأَتَانِ ، ثُمَّ نَهَى الشَّهِيدَيْنِ التَّحْمِلِيْنِ لِلشَّهَادَةِ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنِ إِقَامَتِهَا إِذَا طَلَبُوا لِلَّدْلُكِ ، ثُمَّ رَغَبَ لَهُمْ فِي التِّجَارَةِ الْمَاضِرَةِ أَلَا يَكْتُبُوهَا ، ثُمَّ أَمْرُهُمْ بِالْإِشَادَةِ عَنِ الدِّيَنِ التَّبَاعِيِّ ، ثُمَّ أَمْرُهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى سَفَرٍ ، وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا ، أَنْ يَسْتَوْثِقُوا بِالرَّهَانِ الْمَقْبُوضَةِ .

كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما لا يحفظ به

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) أي الكتابة.

الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم . [القاضى] . شيء ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين ، فإن الحاكم يحكم بالذكول ، واليمين المردودة . ولا ذكر لهما في القرآن . وأيضاً ، فإن الحاكم يحكم بالقرعة . بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة . ويحكم بالقافلة<sup>(١)</sup> . بالسنة الصريحة الصحيحة ، التي لا معارض لها . ويحكم بالقسامة<sup>(٢)</sup> . بالسنة الصريحة الصريحة . ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان ، ويحكم ، عند من أنكر الحكم ، بالشاهد واليمين ، بوجود الأجر في المحافظ ، فيجعله للمدعى إذا كان جهته . وهذا كله ليس في القرآن ، ولا حكم به رسول الله ، - صلى الله عليه وسلم - ، ولا أحد من أصحابه . .

فإن قيل : فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين ، وأنه لا يقتضي بهما إلا عند عدم الشاهدين .

قيل : القرآن لا يدل على ذلك ، فإن هذا أمر لاصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم ، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق ، فإن لم يقدروا على أقوامها اتقلوا إلى مادونها . . وهو ، سبحانه ، لم يذكر ما يحكم به الحاكم ، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق ، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق<sup>(٣)</sup> . .

وبعد إيراد ابن القيم لهذه النصوص . نخلا عن شيخه وشيخ الإسلام ابن تيمية . علق عليها ، مؤكدا إياها ، فقال :

**«قلت . [أي ابن القيم] . : وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يُحكم إلا بشهادتين ، أو شاهد وامرأتين ، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا التنصيب ، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك . ولهذا يحكم الحاكم بالذكول ، واليمين المردودة ،**

(١) القافلة : مفردتها قافلة . هو الذي يعرف الآثار . آثار الأقدام . ويعرف شبه الرجل بأن فيه وأيه . .

(٢) القسمة : الأعيان ، تقسم على أهل المحطة الذين وجده المقتول فيهم .

(٣) [طرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص ١٠٣، ١٠٥، ٢١٩، ٢٣٦.

والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، ويعاقد القمحط<sup>(١)</sup>، ووجوه الأجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن.. فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله..<sup>(٢)</sup>.

طرق الإشهاد، في آية سورة البقرة - التي تجعل شهادة المرأتين تعديل شهادة رجل واحد - هي نصيحة وإرشاد لصاحب الدين - ذي الطبيعة الخاصة -. . . وليست التشريع الموجه إلى الحاكم - القاضي - والجامع لطرق الشهادات والبيانات .. إنها خاصة بذين ، له مواصفاته وملابساته ، ول ليست التشريع العام في البيانات التي تُظهر العدل في الحكم به القضاة ..

\* وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد .. أخذ ابن تيمية يعدد حالات البيانات والشهادات التي يجوز للقاضي - الحاكم - الحكم بناء عليها ..

فقال : «إنه يجوز للحاكم - [القاضي] - الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه ، في غير المحدود ، ولم يوجب الله على الحاكم إلا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط ، وليس ذلك مخالفًا لكتاب الله عند من نفهمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله خلاف .. وقد قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادة الأحرارى وحده على رؤية هلال رمضان ، وتسمية بعض الفقهاء بذلك إخبارا ، لا شهادة ، أمر لفظي لا يقصد في الاستدلال ، ولفظ الحديث يرد قوله . وأجاز ، صلى الله عليه وسلم ، شهادة الشاهد الواحد في قضية السُّكُب<sup>(٣)</sup> ،

(١) مفردها قمحط - بكسر القاف وسكون الميم - : ما تشد به الأوصاص ومكونات البناء ولبناته.

(٢) [طرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص ١٩٨ .

(٣) السُّكُب - بفتح السين مشددة ، وفتح اللام - : هو منع القتيل وعدته ، يأخذ قاتله .. وفي الحديث : «من قتل قتيلا فله سلبه» .

ولم يُطالب القاتل بشاهد آخر، ولا استحله، وهذه القصة. [وروايتها في الصحيحين]. صريحة في ذلك. . وقد صرخ الأصحاب: أنه تُقبل شهادة الرجل الواحد من غير مبين عند الحاجة، وهو الذي نقله الحبرقي [٩٤٥ هـ ٢٣٤ م] في مختصره، فقال: وَتُقْبَلُ شهادة الطبيب العدل في الموضعية<sup>(١)</sup> إذا لم يقدر على طيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة. . .<sup>(٢)</sup>.

«وكما تجوز شهادة الرجل الواحد. في غير الحدود. . . وكما تجوز شهادة الرجال وحدهم، في الحدود، تجوز. عند البعض. شهادة النساء وحدهن في الحدود. . . وعن ذلك يقول ابن تيمية، فيما نقله عنه ابن القيم:

«وقد قبل النبي، صلى الله عليه وسلم، شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها، ففي الصحيحين عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمّة سوداء، فقالت: قد أرضعتكم. فذكرت ذلك للنبي. صلى الله عليه وسلم. فأعرض عني، قال: فتحببت فذكرت ذلك له، قال: فكيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكم؟!».

وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه، قال: في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي<sup>(٣)</sup>، وفي الحمام، يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات.

وقال إسحاق بن منصور: قُلت لأحمد، في شهادة الاستدلال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدة والسقط والحمام، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء؟ فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة، ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير الحدود والقصاص من عند جماعة من أخلاق السلف. وعن عطاء

(١) الموضعية: هي الجراحات التي هي دون قتل النفس.

(٢) [الطرق الحكمة في السياسة الشرعية] ص ٩٨، ١١٣، ١٢٣.

(٣) استهلال الصبي: هو أن يحدث منه ما يدل على حياته. ساعة الولادة. من رفع صوت أو حركة عضو أو عين، وهو شرط لتمتعه بحقوق الأحياء.

[٢٧-١٤١٦هـ، ٦٤٧-٦٣٢م] أنه أجاز شهادة النساء في الحدود. وقال منها: قال لي أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية..<sup>(١)</sup>.

ذلك أن العبرة هنا -في الشهادة- إنما هي الخبرة والعدالة، وليس العبرة بجنس الشاهد. ذكر أكان أو أنشى -فهي مهن مثل الطب.. والبيطرة.. والترجمة أمام القاضي.. تكون العبرة «معرفة أهل الخبرة»<sup>(٢)</sup>.

«بل لقد ذكر ابن تيمية -في حديثه عن الإشهاد الذي تحدثت عنه آية سورة البقرة- أن نسيان المرأة، ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها [أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى] ليس طبعا ولا جبلة في كل النساء، وليس حتما في كل أنواع الشهادات.. وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران، أي أنه مما يلحقه التطور والتغيير.. وحکى ذلك عنه ابن القيم فقال:

«قال شيخنا ابن تيمية، رحمه الله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتٍ مِّنْ تَرْضَؤْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط.. فما كان من الشهادات لا يُخافُ فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل..<sup>(٣)</sup>.

فتحى في الإشهاد، يجوز لصاحب الدين أن يحفظ دينه -وفق نصيحة وإرشاد آية سورة البقرة- بإشهاد رجل وأمرأة، أو امرأتين، وذلك عند توافر الخبرة للمرأة في موضوع الإشهاد.. فهي -في هذا الإشهاد- ليست شهادتها دائمًا على النصف من شهادة الرجل..

(١) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص ١١٥-١١٧.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٨، ١٩٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٢١.

ولقد كرر ابن القيم - وأكَّد - هذا الذي أشرنا إلى طرف منه، في غير كتابه [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية]، فقال، في كتابه [إعلام الموقعين عن رب العالمين] - أثناء حديثه عن «البينة»، وحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى واليدين على من أنكر». خلال شرحه لخطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري [٢١ ق ٤٤ هـ، ٦٠٢ - ٦٦٥ م] في قواعد القضاء وأدابه - قال:

«إن البينة في كلام الله ورسوله، وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق.. ولهم يختص لفظ البينة بالشهادتين.. وقال الله في آية الدين: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأَتَانِ﴾ فهذا في التَّحْمِل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طرق الحكم وما يحكم به المحاكم، فإن هذا شيء وهذا شيء، فذكر سبحانه ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن المحاكم لا يحكمون إلا بذلك.. فإن طرق الحكم أهم من طرق حفظ الحقوق.. وقال سبحانه: ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله من يرضاه...»

وعمل ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأة - في هذه الحالة - تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست مما يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات.. لكن إذا تطورت خبراتها ومارستها وعاداتها، كانت شهادتها - حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون - مساوية لشهادة الرجل.. فقال:

«ولا ريب أن هذه الحكمة في التعذر هي في التَّحْمِل، فاما إذا عقلت المرأة، وحفظت وكانت من يوثق بشهادتها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويُحکم بشهادتها امرأتين ويبين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك [٩٣-١٧٩ هـ، ٧٩٥-٧١٢ م] واحد الوجهين في مذهب أحمد..»

ومقصود أن الشارع لم يكتف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكورين،

لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في المخدود.. وسر المسألة ألا يلزم من الأمر بالتلعّد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتلعّد في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصدق لاتأني الشريعة برد أبداً<sup>(١)</sup>.

\* وهذا الذي قاله ابن تيمية وابن القيم - في حديثهما عن آية سورة البقرة - هو الذي ذكره الإمام محمد عبده، عندما أرجع تميز شهادة الرجال على هذا الحق - الذي تحدثت عنه الآية - على شهادة النساء، إلى كون النساء - في ذلك التاريخ - كن بعيدات عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه الميادين .. وهو واقع تاريخي خاضع للتطور والتغيير، وليس طبيعة ولا جبلة في جنس النساء على مر العصور .. ولو عاش الإمام محمد عبده إلى زمننا هذا، الذي زخر ويزخر بالمتخصصات في المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال، وبـ«سيدات الأعمال» اللاتي ينافسن «رجال الأعمال»، لأنفاسه وتوسيع فيما قال، ومع ذلك، فحسبه أنه قد تحدث - قبل قرن من الزمان - في تفسيره لأية سورة البقرة هذه، رافضاً أن يكون نسيان المرأة جبلة فيها وعاماً في كل موضوعات الشهادات، فقال:

«تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاهدات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المترتبة التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر، ذكرانا وإناثاً، أن يقوى تذكيرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها»<sup>(٢)</sup>.

ولقد سار الشيخ محمود شلتوت - الذي استوعب اجتهادات ابن تيمية وابن

(١) [إعلام المؤمنين عن رب العالمين] ج ١ ص ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٤. طبعة بيروت ١٩٧٣.

(٢) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٤ ص ٧٣٢. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة ١٩٩٢ م.

القيم ومحمد عبده. على هذا الطريق، مضيفا إلى هذه الاجتهادات ملمحا آخر عندما لفت النظر إلى تساوي شهادة المرأة بشهادة الرجل في «اللعان» . . فكتب يقول. عن شهادة المرأة، وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوب الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصا من إنسانيتها . . كتب يقول :

«إن قول الله، سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرًا تَانِ﴾ ليس واردا في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيقاظ والاطمئنان على الحقوق بين المعاملين وقت التعامل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ بِدِينِكُمْ إِنَّ أَجْلَ مُسْمَى فَاقْتُلُوهُ وَلَا يَكُنْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ بِهِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرًا تَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تُضْلِلَ إِحْدَاهُمَا قُتْلَاهُمَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ . . (البقرة: ٢٨٢). فالمقام مقام استيقاظ على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والأية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيقاظ الذي تطمئن به نفوس المعاملين على حقوقهما.

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو «البيضة».

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البيضة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبع به الحق ويظهره، هو بيضة يقضي بها القاضي ويحكم. ومن ذلك: يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها.

واعتبار المرأة في الاستيقاظ كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا له، وإنما هو لأن المرأة، كما قال الشيخ عبده. «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولاتكون كذلك في الأمور المتزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى

ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم وييارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبایعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة».

وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستئناق، وكان المتعاملون في بيته يغلب فيها اشتغال النساء بالمبایعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستئناق بالمرأة على نحو الاستئناق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه.

هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تغير العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء والقضايا الباطنية. وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تشير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، على أنه قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقة لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها. وعلى أن منها ما تقبل شهادتها معاً.

وما لنا نذهب بعيداً، وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل - سواء بسواء - في شهادات اللعن، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقلد الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدِيمٍ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(١)</sup> وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ<sup>(٢)</sup> وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ<sup>(٣)</sup> وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ<sup>(٤)</sup>.

أربع شهادات من الرجل، يعقبها استمغار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،

(١) النور: ٩-٦.

ويقابلها ويبطل عملها، أربع شهادات من المرأة، يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين.. فهل هذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أنهاهما في الإنسانية سواء..<sup>(١)</sup>.

هكذا وضحت صفحة الإسلام.. وصفحات الاجتهد الإسلامي في قضية مساواة شهادة المرأة وشهادة الرجل، طالما امتلك الشاهد أو الشاهدة مقومات ومؤهلات وخبرة هذه الشهادة.. لأن الأهلية الإنسانية بالنسبة لكل منها واحدة، ونابعة من وحدة الخلق، والمساواة في التكاليف، والتناصر في المشاركة بحمل الأمانة التي حملها الإنسان،أمانة استعمار وعمران هذه الحياة.

\* وأخيراً - وليس آخرًا - فإن ابن القيم يستدل بالأية القرآنية «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»<sup>(٢)</sup>. على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية.. فالمرأة كالرجل في «رواية الحديث»، التي هي شهادة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم»..

إذا كان ذلك مما أجمع علىه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلاً بعد جيل.. والرواية شهادة. فكيف تقبل الشهادة من المرأة - على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا تقبل على واحد من الناس؟.. إن المرأة العدل-[بنص عبارة ابن القيم]- كالرجل في الصدق والأمانة والديانة<sup>(٣)</sup>.

ذلك هو منطق شريعة الإسلام - وكلها منطق - وهذا هو عدليها بين النساء والرجال - وكلها عدل - وكما يقول ابن القيم:

«وما أثبت الله ورسوله قط حكما من الأحكام يقطع ببطلان سبيه حسناً أو عقلاً، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنه لا أحسن حكماً منه، سبحانه وتعالى، ولا أعدل. ولا يحكم حكماً يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها بما يشهد

(١) [الإسلام عقيدة وشريعة] ص ٢٢٩-٢٤١. طبعة القاهرة ١٤٠٠-١٩٨٠م.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] ص ٢٤٤، ٢٣٦.

العقل والفتور بحسنها، ووقعها على أتم الوجه وأحسنها، وأنه لا يصلح في  
موضعها سواها»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

هذا.. ولقد تعمدنا في إزالة هذه الشبهة أمران:

أولهما: أن ندع نصوص أئمة الاجتهد الإسلامي هي التي تبدد غيموم هذه  
الشبهة، لا نصوصنا نحن.. وذلك حتى لاندع سبيلاً لشبهات جديدة في هذا  
الموضوع!

وثانيهما: أن تكون هذه النصوص للأئمة المبرزين في إطار السلف  
والسلفيين.. وذلك حتى نقطع الطريق على أدعية السلفية الذين حملوا العادات  
الراكرة لمجتمعاتهم على دين الإسلام، فاستبدلوا هذه العادات بشرعية الإسلام! ..  
وحتى نقطع الطريق- كذلك- على غلة العلمانيين والعلمانيات، الذين استبدلوا  
البدع الفكرية الوافدة بحقائق وحقيقة الإسلام، والذين يتحسّنون مسدساتهم إذا  
ذكرت مصطلحات السلفية والسلفيين! ..

فإن صاف المرأة، وكمال واتكمال أهليتها هو موقف الإسلام، الذي نزل به الروح  
الأمين على قلب الصادق الأمين.. وهو موقف كل تيارات الاجتهد الإسلامي،  
على امتداد تاريخ الإسلام.

---

(١) المصدر السابق، ص ٢٢٩.

### **الشبيهة الثالثة**

#### **٣. أن النساء ناقصات عقل ودين**

المصدر الحقيقي لهذه الشبيهة هو العادات والتقاليد الموروثة، والتي تنظر إلى المرأة نظرة دونية.. وهي عادات وتقاليد جاهلية، حرر الإسلام المرأة منها.. لكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية، في عصور التراجع الحضاري، مستندة. كذلك- إلى رصيد التمييز ضد المرأة الذي كانت عليه مجتمعات غير إسلامية، دخلت في إطار الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، دون أن تخلص تماماً من هذه المواريث.. فسرعة الفتوحات الإسلامية- التي اقتضتها معاجلة القوى العظمى المناوئة للإسلام- قوى الفرس والروم.. وما تبعها من سرعة امتداد الدولة الإسلامية، قد أدخلت في الحياة الإسلامية شعوبها وعاداتها وتقاليد لم تتح هذه السرعة للتربية الإسلامية وقيمها أن تخلص تلك الشعوب من تلك العادات والتقاليد، والتي تكون- عادة- أشد رسوخاً وحاكمية من القيم الجديدة.. حتى لتعالب فيه هذه العادات الموروثة العقائد والأنساق الفكرية والمثل السامية للأديان والدعوات الجديدة الوليدة، محاولة التغلب عليها! ..

ولقد حاولت هذه العادات والتقاليد.. بعد أن ترسخت وطال عليها الأمد، في ظل عسكره الدولة الإسلامية- في العهدين المملوكي والعثماني- أن تجد لنظرتها الدونية للمرأة «غطاء شرعياً» في التفسيرات المغلوطة لبعض الأحاديث النبوية، وذلك بعد عزل هذه الأحاديث عن سياقها، وتجريدها من ملابسات ورودها،

وفصلها عن المنطق الإسلامي - منطق تحرير المرأة، كجزء من تحريره للإنسان، ذكرها كان أو أثني هذا الإنسان . . فلقد جاء الإسلام ليضع عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وليمحى ملكات وطاقات الإنسان - مطلق جنس ونوع الإنسان - وليشرك الإناث والذكور جميعاً في حمل الأمانة التي حملها الإنسان، ول يكون بعضهم أولياء بعض في التهوض بالفرائض الاجتماعية، الشاملة لكل ألوان العمل الاجتماعي والعام . .

لكن العادات والتقاليد الجاهلية - في اختصار المرأة، والانتقاد من أهليتها، وعزلها عن العمل العام، وتعطيل ملكاتها وطاقاتها الفطرية - قد دخلت في حرب ضروس ضد القيم الإسلامية لتحرير المرأة . . وسعت إلى التفسيرات الشاذة والمغلوطة لبعض الأحاديث النبوية والتأثيرات الإسلامية كي تكون «أخطاء شرعية» لهذه العادات والتقاليد . .

فبعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة إلى حيث أصبحت فيه .

\* طليعة الإيمان بالإسلام . . والطاقة الخلاقة الداعمة للدين ورسوله، صلى الله عليه وسلم، كما كان حال أم المؤمنين خديجة بنت خويلد [٦٨ - ٦٣ هـ، ٥٥٦ - ٦٢٠ م] رضي الله عنها . . حتى لقد كان عام وفاتها عام حزن المسلمين ورسول الإسلام ودعوة الإسلام . .

\* وطليعة شهداء الإسلام . . كما جسدتها شهادة سمية بنت خباط [٧ ق هـ ٦١٥ - ٦٥٧ - ٥٧ ق هـ]. .

\* وطليعة المشاركة في العمل العام - السياسي منه، والشوري، والفقهي، والدعري، والأدبي، والاجتماعي . . بل والقتالي - كما تجسدت في كوكبة النخبة والصفوة النسائية التي تربت في مدرسة النبوة . .

بعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة هذه الآفاق . . أعادت العادات والتقاليد المرأة - أو حاولت إعادةها - إلى أسر وأغلال منظومة من القيم الغربية عن الروح الإسلامية . . حتى أصبحت المفاخرة والمباهلة بأعراف ترى :

\* أن المرأة الكريمة لا يليق بها أن تخرج من مخدعها إلا مرتان: أولاًهما: إلى  
مخدع الزوجية.. وثانيتهما: إلى القبر الذي تُدفن فيه ..

\* فهي عورة، لا يسترها إلا «القبر»!

ولم أر نعمة شملت كريما

كتنعمَّة عورة سُترت بقبرا

وإذا كان الإسلام قد حفظ حياتها من الroad المادي: القتل... فإن المكرمات -  
في تلك العادات - هي في موتها

ومن غاية المجد والمكرمات

بقاء البنين وموت البنات

تهوى حياتي وأهوى موتها شفقا

والموت أكرم نزال على الحرم

\* وشوراها شوم يجب اجتنابها.. وإذا حدثت فلمخالفتها، وللحد من الأخذ  
بها

والأكثر خطورة من هذه الأعراف والعادات والتقاليد، التي سادت أو ساطا  
ملحوظة ومؤثرة في حياتنا الاجتماعية، إبان مرحلة التراجع الحضاري، هي  
التفسيرات المغلوطة لبعض الرويات الإسلامية، بعثا عن مرجعية إسلامية وغطاء  
شرعى لقيم التخلف والانحطاط التي سادت عالم المرأة في ذلك التاريخ.. ولقد  
كان الخطأ الأوفر في هذا المقام للتفسير الخاطئ الذي ساد وانتشر لحديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - الذي رواه البخاري ومسلم - عن نقص النساء في العقل  
والدين.. وهو حديث رواه الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه،  
فقال: «خرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم.. في أضاحي أو فطر.. إلى المصلى  
فمرّ على النساء، فقال:

- «يا معاشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

- قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟

- قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟؟

- قلن: بلى.

- قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضرت لم تصلّ ولم تصمم؟؟

- قلن: بلى.

- قال: «فذلك من نقصان دينها».

ذلكم هو الحديث الذي اتُخذَ تفسيره المغلوط.. ولا يزال، «غطاء شرعياً» للمعادات والتقاليد التي تتৎخص من أهلية المرأة.. والذى ينطلق منه نفر من غلاة الإسلاميين في «جهادهم» ضد إنصاف المرأة وتحريرها من أغلال التقاليد الراکدة.. وينطلق منه المتغرون وغلاة العلمانيين في دعوتهم إلى إسقاط الإسلام من حسابات تحرير المرأة، وطلب هذا التحرير في النماذج الغربية الوافية..

الأمر الذي يستوجب إنقاذ المرأة من هذه التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث.. بل وإنقاذ هذا الحديث الشريف من هذه التفسيرات ..

وذلك من خلال نظرات في «متن» الحديث و «مضمونه» نكشفها في عدد من النقاط:

أولاًها: أن الذاكرة الضابطة لنص هذا الحديث قد أصابها ما يطرح بعض علمات الاستفهام.. ففي رواية الحديث شكـ من الراويـ حول مناسبة قوله .. هل كان ذلك في عيد الأضحى؟ أم في عيد الفطر؟ .. وهو شك لا يمكن إغفاله عند وزن الرويات والمأثورات.

وثانيتها: أن الحديث يخاطب حالة خاصة من النساء، ولا يشرع شريعة دائمة

ولا عامة في مطلق النساء .. فهو يتحدث عن «واقع» .. والحديث عن «الواقع» - القابل للتغير والتطور - شيء ، والتشريع «للشوائب» - عبادات وقيمًا ومعاملات - شيء آخر ..

فعدمها يقول الرسول . صلى الله عليه وسلم : «إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب» . رواه البخاري ومسلم والنamenti وأبو داود والإمام أحمد . فهو يصف «الواقع» ، ولا يشرع لتأييد الجهل بالكتابة والحساب ، لأن القرآن الكريم قد بدأ بفرضية «القراءة» لكتاب الكون ولكتابات الأقلام «أفرايا باسم ربك الذي خلق <sup>١</sup> خلق الإنسان من عرق <sup>٢</sup> أفرايا ربك الأكرم <sup>٣</sup> الذي علم بالقلم <sup>٤</sup> علم الإنسان ما لم يعلم» <sup>(١)</sup> . ولأن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الذي وصف «الواقع» الأمية الكاتبة والحسامية ، هو الذي غير هذا الواقع ، بتحويل البدو والجهلاء الأميين إلى قراء وعلماء وفقهاء ، وذلك امثلاً لأمر ربه ، في القرآن الكريم ، الذي علمنا أن من وظائف جعل الله سبحانه وتعالى القمر منازل أن تتعلم عدد السنين والحساب «هُوَ الذي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدْرَهُ مَنَازِلٌ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيَّئَاتِ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» <sup>(٢)</sup> .. فوصف «الواقع» . كما نقول الآن مثلاً : نحن مجتمعات مختلفة . لا يعني شرعاً هذا «الواقع» ولا تأيده ، فضلاً عن تأييده ، بأي حال من الأحوال .

وثالثتها : أن في بعض روایات هذا الحديث . وخاصة روایة ابن عباس ، رضي الله عنهما . ما يقطع بأن المقصود به إما هي حالات خاصة لنساء لهن صفات خاصة ، هي التي جعلت منهن أكثر أهل النار ، لا لأنهن نساء ، وإنما لأنهن - كما تنص وتعلل هذه الروایة - «يُكْفَرُنَّ الْعَشِيرَ» ، ولو أحسن هذا العشير إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منه هنة أو شيئاً لا يعجبها ، كفرت . كفر نعمة . بكل النعم التي أنعم عليها بها ، وقالت . بسْبُبِ التَّرْقَ أوِ الْحُمْقِ أوِ الْغَلْبَةِ الْعَاطِفَةِ التي تنسيها ما قدمه

(١) العلق : ١ - ٥ .

(٢) يونس : ٥ .

لها هذا العشير من إحسان: «ما رأيت منك خيراً قط»<sup>١</sup>. رواه البخاري ومسلم  
والنسائي ومالك. في الموطأ..

فهذا الحديث - إذن - وصف لحالة بعينها، وخاص بهذه الحالة .. وليس تشير عادة  
عاماً ودائماً لجنس النساء ..

ورايتها: أن مناسبة الحديث ترشح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من  
ورائها المدح وليس الدم .. فالذين يعرفون خلق من صنعه الله على عينه، حتى  
جعله صاحب الخلق العظيم («إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ»<sup>(١)</sup>) .. والذين يعرفون كيف  
جعل، صلى الله عليه وسلم، من «العيد». الذي قال فيه هذا الحديث. «فرحة»  
أشرك في الاستمتاع بها. مع الرجال - كل النساء، حتى الصغيرات، بل وحتى  
الحيض والنفاساء .. الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم، ويعرفون رفقه  
بالقوارير، ووصاياه بهن حتى وهو على فراش المرض يودع هذه الدنيا .. لا يمكن  
أن يتصوروه، صلى الله عليه وسلم، ذلك الذي يختار يوم الزينة والفرحة ليجاهبه  
كل النساء ومطلق جنس النساء بالدم والتقرير والحكم المؤيد عليهن بنقصان  
الأهلية، لنقصانهن في العقل والدين ..

وإذا كانت المناسبة - يوم العيد والزينة والفرحة. لا ترشح أن يكون الدم والغم  
والحزن والتبكير هو المقصود .. فإن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان  
المدح، الذي يستخدم وصف «الواقع» الذي تشتهر في التحليل بصفاته غالبية  
النساء .. إن لم يكن كل النساء ..

فالحديث يشير إلى غلبة العاطفة والرقابة على المرأة، وهي عاطفة ورقة صارت  
«سلاحاً» تغلب به هذه المرأة أشد الرجال حزماً وشدة وعقلاً .. وإذا كانت غلبة  
العاطفة إنما تعني تفوقها على الحسابات العقلية المجردة والجامدة، فإننا نكون أمام  
عملة ذات وجهين، تثلها المرأة .. فعند المرأة تغلب العاطفة على العقلانية. وذلك

١) القلم: ٤.

على عكس الرجل، الذي تغلب عقلانيته وحساباته العقلانية عواطفه... وفي هذا التمايز فطرة إلهية، وحكمة بالغة، ليكون عطاء المرأة في ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات... ولذلك يكون عطاء الرجل في مجالات العقلانية المجردة والجامعة مكملاً لما نقص عنده «الشق اللطيف والرقيق».

نقض العقل - الذي أشارت إليه كلمات الحديث النبوى الشريف - هو وصف الواقع تزين به المرأة السوية وتتفخر به - لأنه يعني غلبة عاطفتها على عقلانيتها المجردة... ولذلك كانت «مداعبة» صاحب الخلق العظيم - الذي آتاه ربها جرائم الكلم - للنساء، في يوم الفرحة والزينة، عندما قال لهن: إنهن يغلبن سلاح العاطفة وسلطان الاستضعاف أهل الحزم والألياب من علاء الرجال، ويخترقن بالعواطف الرقيقة أمنع الحصون:

- «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الخازم من إحداكن».

فهو مدح للعاطفة الرقيقة التي تذهب بحزم ذوي العقول والألياب... ويا بؤس وشقاء المرأة التي حرمت من شرف امتلاك هذا السلاح الذي فطر الله النساء على تقلده والتزين به في هذه الحياة... بل - وأيضاً - يا بؤس أهل الحزم والعقلانية - من الرجال - الذين حرموا - في هذه الحياة - من الهزيمة أمام هذا السلاح... سلاح العاطفة والاستضعفاف...

وإذا كان هذا هو المعنى المناسب واللائق - بالقائل والمخاطب وبالمناسبة - وأيضاً المحبب لكل النساء والرجال معاً - الذي قصدت إليه ألفاظ «نقض العقل» في الحديث النبوى الشريف... فإن المراد «بنقض الدين» - هو الآخر - وصف الواقع غير المذموم - بل إنه الواقع المحمود والمدحوح... .

فعندما سألت النسوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المقصود من نقاصهن في الدين، تحدثت عن اختصاصهن «برخص» في العبادات تزيد على «الرخص» التي يشاركن فيها الرجال... فالنساء يشاركن الرجال في كل «الرخص»

التي رخص فيها الشارع - من إفطار الصائم في المرض والسفر .. إلى قصر الصلاة وجمعها في السفر .. إلى إباحة المحرمات عند الضرورات .. إلخ .. ثم يزددن عن الرجال في «رخص» خاصة بالإناث - من مثل سقوط فرائض الصلاة والصيام عن الحيض والنساء .. وإفطار المرضع، عند الحاجة، في شهر رمضان .. إلخ .. إلخ ..

وإذا كان الله، سبحانه وتعالى، يحب أن تتوئن رخصة كما يجب أن تتوئن عزائمه، فإن التزام النساء بهذه «الرخص» الشرعية هو الواجب المطلوب والمحمود، وفيه لهن الأجر والثواب .. ولا يمكن أن يكون بالأمر المرذول والمذموم .. ووصف واقعة - في هذا الحديث النبوى - مثله كمثل وصف الحديث لغلبة العاطفة الرقيقة الفياضة على العقلانية الجامدة، عند النساء، هو وصف لواقع محمود .. ولا يمكن أن يكون ذما للنساء، يتقصى من أهلية المرأة ومساواتها للرجال، بأى حال من الأحوال.

إن العقل ملكة من الملكات التي أنعم الله بها على الإنسان، وليس هناك إنسان - رجلاً كان أو امرأة - يتساوى مع الآخر مساواة كمية ودقة في ملكة العقل ونعمته .. ففي ذلك يتفاوت الناس ويختلفون .. بل إن عقل الإنسان الواحد وضيبيه - ذكرًا كان أو أنثى - يتفاوت، زيادة ونقصاً، بمرور الزمن، وبما يكتسب من المعارف والعلوم والخبرات .. ولن يست هناك جبلة ولا طبيعة تفرق بين الرجال والنساء في هذا الموضوع ..

وإذا كان العقل - في الإسلام - هو مناط التكليف، فإن المساواة بين النساء والرجال في التكليف والحساب والجزاء شاهدة على أن التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث النبوى، هي تفسيرات ناقصة لمعنى الإسلام في المساواة بين النساء والرجال في التكليف .. ولو كان لهذه التفسيرات المغلوطة نصيب من الصحة لنقصت تكاليف الإسلام للنساء عن تكاليفاته للرجال، ولكن تكاليفهن في الصلاة والصيام والحج والعمرة والزكاة وغيرها على النصف من تكاليف الرجال ..

ولكنها «الرخص» التي يُوجز عليها الملتزمون بها والمتزمات، كما يؤذرون جميعاً عندما ينهضون بعزم التكاليف.. إن النقص المدوم -في أي أمر من الأمور- هو الذي يمكن إزالته وجبره وتغييره، وإذا تغير والجبر كان مموداً.. ولو كانت «الرخص» التي شرعت للنساء -بسقوط الصلاة والصيام للمحائض والتفساء مثلًا- تقاصاً مدموماً، لكان صيامهن وصلاتهن ومن حيض وتنفساء أمراً مقبولاً ومموداً ومجوراً.. لكن الحال ليس كذلك، بل إنه على العكس من ذلك.

وأخيراً، فهل يعقل عاقل.. وهل يجوز في أي منطق، أن يعهد الإسلام، وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية -صناعة الإنسان، ورعاية الأسرة، وصياغة مستقبل الأمة- إلى ناقصات العقل والدين، بهذا المعنى السلبي، الذي ظلم به غلاة الإسلاميين وغلاة العلمانيين الإسلام، ورسوله الكريم، الذي حرر المرأة تحريره للرجل، عندما بعثه الله بالحياة والإحياء لطلق الإنسان **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِسْتِعْجَلَيْنَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِنَا إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّبُكُمْ﴾**<sup>(١)</sup>.. فوضع بهذا الإحياء، عن الناس -كل الناس- ما كانوا قد حملوا من الأصار والأغلال **﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَعِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْأَغْلَالِ يَأْمُرُهُمْ بِمَا تَعْرُوفُ وَيَنْهَا مِنَ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابِ وَيَنْهَا عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾**<sup>(٢)</sup>..

إنها تفسيرات مغلوطة، وساقطة حاول بها أسرى العادات والتقاليد إضفاء الشرعية الدينية على هذه العادات والتقاليد التي لا علاقة لها بالإسلام.. والتي يبرأ منها هذا الحديث النبوى الشريف..

وإذا كان لنا -في ختام إزالة هذه الشبهة- أن نذكر المقطع الإسلامي الذي صوينا به معنى الحديث النبوى الشريف، وخاصة بالنسبة للذين لا يطمئنون إلى المنطق إلا

(١) الأنفال: ٢٤.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

إذا دعمته وزكته «النصوص»، فإننا نذكر بكلمات إمام السلفية ابن القيم، التي تقول:

«إن المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة...»<sup>(١)</sup>.

وبكلمات الإمام محمد عبده، التي تقول:

«إن حقوق الرجل والمرأة متبادلة، وإنهما أكفاء.. . وهم متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكير في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويُسْرِّ به، ويكره ما لا يلائمه ويُنفر منه...»<sup>(٢)</sup>.

وبكلمات الشيخ محمود شلتوت، التي تقول:

«القد قرر الإسلام الفطرة التي خلقت عليها المرأة.. . فطراً الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم.. . فهي ذات مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل، مسؤولة عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها، وعن جماعتها.. . وهي لا تقل في مطلق المسؤولية عن مسؤولية أخيها الرجل، وإن متزلتها في المثلوية والعقوبة عند الله معقوفة بما يكون منها من طامة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيتها لا تضرها، وهي صالحة مستقيمة (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا تُكَلِّفُكُمْ بِذَلِكُونَ الْجَنَّةُ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)»<sup>(٣)</sup>.. . «فاستجاب لهم ربُّهم أَتَي لَا أَضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٤)</sup>..

وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي (بعضكم من بعض)، ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله

(١) [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] ص ٢٣٦.

(٢) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ١ ص ٦٠٦. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة ١٩٩٣ م.

(٣) النساء: ١٢٤.

(٤) آل عمران: ١٩٥.

بعضها من المرأة. وليس في الإمكان ما يُؤدي به معنى المساواة أوضاع ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلّى في حياتهما المشتركة، دون تفاضل وسلطان ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكتسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكتسَبْنَ﴾<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت المرأة مسؤولة، مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام أيضاً مسؤولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل. وقد صرّح القرآن بمسئوليّتها في ذلك الجوانب، وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسؤولية كما قرّن بينها وبينه في مسئولية الانحراف عن واجب الإيمان والأخلاق لله وللمسلمين ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> . . . ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقِيضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَتَسِّعُهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> . وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِيبُهُمْ وَلَعْنُهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> . . .

فليس من الإسلام أن تُلقى المرأة حلّها من تلك المسؤولية. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أكبر مسؤولة في نظر الإسلام. على الرجل وحده، بمحنة أنه أقدر منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكافف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلاً أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم . .

والإسلام - [لوق ذلك] - لم يقف بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في

(١) النساء: ٣٢.

(٢) التوبه: ٧١.

(٣) التوبه: ٦٧، ٦٨.

المسئولية.. جمميعها خاصتها وعامتها.. بل رفع من شأنها، وقرر.. تلقاء تحملها هذه المسئوليات.. احترام رأيها فيما تبدو وجاهته، شأنه في رأي الرجل تماماً سواء بسواء.. وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال، فقد جاء أيضاً باختيار رأي بعض النساء.

وفي سورة المجادلة، احترم الإسلام رأي المرأة، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول، وجمعها وإياه في خطاب واحد «وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا»<sup>(١)</sup> .. وقرر رأيها، وجعله تشرعاً حاماً خالداً.. فكانت سورة المجادلة أثراً من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة تلمع فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، فالإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشئ راحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي، وللرأي قيمته وزنه.

وليس هناك فارق ديني بين المرأة والرجل في التكليف وأهليته، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل، وذلك لوصولها - بطبيعتها - إلى مناط التكليف، وهو البلوغ، قبل أن يصل إليه الرجل<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

هكذا تصافرت الحجج المنطقية مع نصوص الاجتهد الإسلامي على إزالة شبهة الانتقاد من أهلية المرأة، بدعوى أن النساء ناقصات عقل ودين ..

وهكذا وضحت المعانى والمقدمة الحقيقة لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي اتخذت منه التفسيرات المغلوطة «غطاء شرعاً» للعادات والتقاليد الراكدة، تلك التي حملها البعض.. من غلاة المسلمين.. على الإسلام، زوراً وبهتاناً .. والتي حسبها غلاة العلمانيين ديناً إلهياً، فدعوا.. لذلك.. إلى تحرير المرأة من هذا الإسلام!

\* \* \*

(١) المجادلة: ١.

(٢) [الإسلام عقيدة وشريعة] ص ٢٢٣-٢٢٨. طبعة القاهرة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

لقد صدق الله العظيم : «سُرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ  
الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرِّيْكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup> .

إننا نلحّ منذ سنوات طوال - وقبلنا ومعنا الكثيرون من علماء الإسلام ومفكريه - على أن هذا الدين الخنيف إنما يمثل ثورة كبرى لتحرير المرأة ، لكن الخلاف بيننا وبين الغرب والمغاربيين هو حول «نحوذ» هذا التحرير .. فهم يريدون المرأة «ندا مساواة للرجل» .. ونحن - مع الإسلام - نريد لها «مساواة الشقين المتكاملين ، لا الندين الشمائلين» .. وذلك لتحرر المرأة ، مع بقائها أثني ، ومع بقاء الرجل رجلا ، كي يشعر هذا التمايز الفطري بقاء وتجدد القبول والرغبة والجاذبية والسعادة بينهما - سعادة النوع الإنساني ..

ونلح على أن هذا «التشابه .. والتمايز» بين النساء والرجال ، هو الذي أشار إليه القرآن الكريم عندما قرن المساواة بالتمايز ، فقالت آياته المحكمات : «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي  
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»<sup>(٢)</sup> . «وَلَئِنَّ الدَّكَرَ كَالْأُنْثَىٰ»<sup>(٣)</sup> ..

نلح على ذلك المنهاج في التحرير الإسلامي للمرأة .. ولقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يشهد شاهد من أهلها على صدق هذا المنهاج الإسلامي ، فتشر صحيفة [الأهرام] تقريرا علميا عن نتائج دراسة علمية استغرقت أبحاثها عشرين عاما ، وقام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية ، وإذا بها تكشف عن مصداقية حقائق هذا المنهاج القرآني - في تشابه الرجال والنساء في اثنين وثلاثين صفة .. وتميّز المرأة عن الرجل في اثنين وثلاثين صفة .. وتميّز الرجل عن المرأة - كذلك - في اثنين وثلاثين صفة - فهناك تشابه «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ» «خَلَقْتُمْ مِنْ نُفُوسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْتُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا»<sup>(٤)</sup> .. «بَغْضُكُمْ مِنْ

(١) فصلت : ٥٣.

(٢) البقرة : ٢٢٨.

(٣) آل عمران : ٣٦.

(٤) النساء : ١.

بعض)<sup>(١)</sup> .. وهناك التمايز الفطري «وليس الذكر كالأنثى» .. فهما يتشابهان في نصف الصفات، ويتميزان في نصفها الآخر ..

فالنموذج الأمثل لتحررهما معا هو «مساواة الشقين المتكاملين، لا التدين التماذلين» .. ولذلك أثرت أن أقدم للقارئ خلاصة هذه الدراسة العلمية، كما نشرتها [الأهرام] تحت عنوان [اختلاف صفات الرجل عن المرأة لمصلحة كليهما] - ونصها:

«في دراسة قام بها علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية، على مدى عشرين عاماً، تم حصر عدد الصفات الموجودة في كل من الرجل والمرأة، ووُجد أن هناك ٣٢ صفة مشتركة في كل منهما، وأن ٣٢ صفة أخرى موجودة في الرجل، و٣٢ صفة أخرى موجودة عند المرأة، بدرجات مختلفة في الشدة، ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجلة والأنوثة.

وتوصل العلماء من خلال هذه التجارب إلى أن وجود نصف عدد الصفات مشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما، لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضها البعض ..

أما وجود عدد آخر من الصفات متساوية بينهما ومتختلفا عند كل منهما في الدرجة والشهرة فمعناه تحقيق التكامل بينهما.

كما توصلوا إلى أنه كي يعيش كل من الرجل والمرأة في انسجام وتناغم تام، لابد أن يكون لدى كل منهما الصفات السيكولوجية المختلفة، فمثلا الرجل العصبي الحاد المزاج لا يمكنه أن يتعايش مع امرأة عصبية حادة المزاج، والرجل البخيل عليه ألا يتزوج امرأة بخيلة، والرجل المنطوي، الذي لا يحب الناس، لا يجوز أن يتزوج من امرأة منطوية ولا تحب الناس. وهكذا.

(١) آل عمران: ١٩٥ .

وكان من تنتائج هذه الدراسات الوصول إلى نتيجة مهمة، ألا وهي أن كل إنسان يحب إلا يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات وكل شيء، أي صورة طبق الأصل من صفات الشخصية، ومن هنا جاءت الصفات المميزة للمرجولة متمثلة في: قوة العضلات وخشونتها، والشهامة، والقوة في الحق، والشجاعة في موضع الشجاعة، والنخوة، والاهتمام بمساندة المرأة وحمايتها والدفاع عنها وجلب السعادة لها. كما تتضمن أيضاً صفات الحب والعطاء، والحنان، والكرم، والصدق في المشاعر وفي القول، وحسن التصرف.. الخ..

أما عن صفات الأنوثة، فهي تتميز بالدفء، والنعمومة، والحسامية، والحنان، والتضاحية، والعطاء، وحب الخير، والتفاني في خلمة أولادها، والحكمة، والمرخص على تماسك الأسر وترابطها، وحب المديح، والذكاء، وحسن التصرف، وغير ذلك من الصفات..

ولذلك، فمن المهم أن يكون لدى كل من الرجل والمرأة دراية كافية بطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وبذلك يسهل على كل منهما التعامل مع الطرف الآخر في ضوء خصائص كل منهما . . فعندما يعرف الرجل أن المرأة مخلوق مشحون بالمشاعر والأحساس والعواطف، فإنه يستطيع أن يتعامل معها على هذا الأساس. وبالمثل، إذا عرفت المرأة طبيعة الرجل، فإن هذا سيساعدها أيضاً على التعامل معه . . (١)

تلك هي شهادة الدراسة العلمية ، التي قام بها فريق من علماء النفس-في الولايات المتحدة الأمريكية . والتي استغرق البحث فيها عشرين عاما . . والتي تصدق على صدق المنهاج القرآني في علاقة النساء بالرجال : الاشتراك والتماثل في العديد من الصفات . . والتمايز في العديد من الصفات ، لتكون بينهما «المساواة» و «التمايز» في ذات الوقت . .

<sup>٢٩</sup> [الاهرام] في ٤-٤-٢٠٠١، ص ٢.

ومرة أخرى . لا أخيرة . صدق الله العظيم ﴿سَرِّبُوهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَقْوَافِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ  
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾<sup>(١)</sup> .

---

(١) فصلت: ٥٣ .

## الشبيهة الرابعة

### ٤، ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة

إن «الولاية».. بكسر الواو وفتحها.. هي «النصرة».. وكل من ولـيـ أمرـ الآخـرـ فهو ولـيـهـ<sup>(١)</sup> «الله ولـيـ الـدـينـ آمـنـواـهـ»<sup>(٢)</sup>.. «إـنـ وـلـيـ اللهـ»<sup>(٣)</sup>.. «وـالـلـهـ وـلـيـ المـؤـمـنـينـ»<sup>(٤)</sup>.. «قـلـ يـاـ أـهـلـهـ الـدـينـ هـادـهـ إـنـ رـعـمـتـ أـكـمـ أـولـيـاءـ اللـهـ مـنـ دـوـنـ النـاسـ لـفـتـنـاـهـ المـوـتـ»<sup>(٥)</sup>.. «مـاـ لـكـمـ مـنـ وـلـيـهـمـ مـنـ شـيـعـ»<sup>(٦)</sup>..

وإذا كانت «النصرة» هي معنى «الولاية»، فلا مجال للخلاف على أن للمرأة نصرة وسلطانًا، أي ولاية، في كثير من ميادين الحياة..

فالمسلمون مجتمعون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة وولاية وسلطاناً على أموالها، ملكاً وتنمية واستثماراً وإنفاقاً، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء.. والولاية المالية والاقتصادية من أفعال الولايات والسلطات في المجتمعات الإنسانية، على مر تاريخ

---

(١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد [المفردات في غرب القرآن] طبعة دار التحرير، القاهرة ١٩٩١م.

(٢) البقرة: ٢٥٧.

(٣) الأعراف: ١٩٦.

(٤) آل عمران: ٦٨.

(٥) الجمعة: ٦.

(٦) الأنفال: ٧٢.

تلك المجتمعات.. وفي استثمار الأموال ولاية وسلطان يتجاوز الإطار الخاص إلى النطاق العام..

وال المسلمين مجتمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها، تؤسس لها حرية وسلطاناً في شئون زواجهما، عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يعلو سلطان ولديها الخاص، والولى العام لأمر أمة الإسلام..

وال المسلمين مجتمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطاناً في بيت زوجها، وفي تربية أبنائهم.. وهي ولاية نص على تقيزها بها وفيها حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي فصل أنواع ميادين الولايات: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمیر الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، إلا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد..

لكن قطاعاً من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة والمفتوحة ميادينها أمام المرأة عند «الولايات الخاصة» واختاروا حجب المرأة عن «الولايات العامة»، التي تلى فيها أمر غيرها من الناس، خارج الأسرة وشئونها..

ونحن نعتقد أن ما سبق وقدمناهـ في القسم الأول من هذه الدراسةـ من وقائع تطبيقات ومارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة لمشاركات النساء في العمل العامـ بدعـا من الشورى في الأمور العامة.. والمشاركة في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى.. وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات، التي ولأها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، للشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس [٢٤١هـ]. وانتهاء بالقتال في ميادين الوغى.. وأيضاً ما أوردناه من الآيات القرآنية الدالة على أن الولاية والتنافر بين الرجال والنساء في العمل العامـ سائر ميادين العمل العامـ وهي التي تناولها القرآن الكريم تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُنَّا هُنَّ الَّذِينَ هُنَّ  
حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> . . .

نعتقد أن ما سبق وأوردناه حول هذه القضية - قضية ولاية المرأة ومشاركتها مع الرجل في ولايات العمل العام - كاف ووااف في الرد على الذين يمارون في ولاية المرأة للعمل العام . .

أما الإضافة التي نقدمها في هذا القسم من هذه الدراسة - قسم إزالة الشبهات - فهي خاصة بمناقشة الفهم المغلوط للمحدث النبوى الشريف: «ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة» . . إذ هو الحديث الذى يستظل بظله كل الذين يحرمون مشاركة المرأة في الولايات العامة والعمل العام . .

ولقد وردت لهذا الحديث روايات متعددة، منها: «الن يفلح قوم عملكم امرأة» . . و «الن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» . . و «الن يفلح قوم أسلدوا أمرهم إلى امرأة» - رواها: البخاري والترمذى والناسى والإمام أحمد . .

وإذا كانت صحة الحديث - من حيث «الرواية» - هي حقيقة لا شبهة فيها . . فإن إغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل «الدرایة» بعناء الحقيقى مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام . .

ذلك أن ملابسات قول الرسول، صلى الله عليه وسلم، لهذا الحديث تقول: إن نفرا قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة، فسألهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم:

- «من يلي أمر فارس؟» .

- قال [أحدهم]: امرأة .

- قال - صلى الله عليه وسلم: «ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة» .

<sup>(١)</sup> التربية: ٧١

فملابسات ورود الحديث تجعله نبوة سياسية بزوال ملك فارس - وهي نبوة قد تحققت بعد ذلك بسنوات . أكثر منه تشريعًا عاماً يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام ..

ثم إن هذه الملابسات تجعل معنى هذا الحديث خاصاً «بـالولاية العامة» أي رئاسة الدولة وقيادة الأمة .. فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسرورية الفارسية، التي كانت تمثل إحدى القوتين الأعظم في النظام العالمي لذلك التاريخ .. ولا خلاف بين جمهور الفقهاء . باستثناء طائفة الخارج . على اشتراط «الذكورة» فيمن يلي «الإمامية العظمى» والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة الإسلام .. أما ماعدا هذا المنصب . بما في ذلك ولايات الأقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية . فإنها لا تدخل في ولاية الإمامية العظمى لدار الإسلام وأمته .. لأنها ولايات خاصة وجزئية ، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دون تفريق ..

فالشبهة إنما جاءت من خلط مثل هذه الولايات . الجزئية والخاصة . بالإمامية العظمى والولاية العامة لدار الإسلام وأمته . وهي الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء «الذكورة» فيمن يليها .. ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامية العظمى ، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال ، فضلاً عن النساء ، منذ سقوط الخلافة العثمانية [١٣٤٢ هـ، ١٩٢٤ م] وحتى الآن ..

وأمر آخر لابد من الإشارة إليه ونحن نزيل هذه الشبهة عن ولاية المرأة للعمل العام ، وهو تغيير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث ، وذلك باتصاله من «سلطان الفرد» إلى «سلطان المؤسسة» ، التي يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص ..

لقد تحول «القضاء» من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي ، يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة .. فإذا شاركت المرأة في «هيئة المحكمة» فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء ، بالمعنى الذي كان وارداً في فقه القديماء ، لأن

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهد الفرد إلى اجتهد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين . فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات ، فليس بوادر الحديث عن ولادة المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخي والقديم لولاية التشريع .

وتحولت سلطات صنع «القرارات التنفيذية». في النظم الشوروية والديمقراطية، عن سلطة الفرد إلى سلطان المؤسسات المشاركة في الإعداد لصناعة القرار.. فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات، بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل «فردية» الولايات، وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسة والمؤسسات..

لقد تحدث القرآن الكريم عن مملكة سباً، وهي امرأة، فأثنى عليها وعلى ولاتها للولاية العامة، لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية. لا بالولاية الفردية. (قالت يا أيها الملا أفتوني في أمري ما كُنْتُ قاطعةً أمراً حتى تشهدون) <sup>(١)</sup> ... وذم القرآن الكريم فرعون مصر. وهو رجل. لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار (قال فِرْعَوْنَ مَا أَرَيْكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرُّشادِ) <sup>(٢)</sup> .. فلم تكن العبرة بالذكرية أو الأنوثة في الولاية العامة. حتى الولاية العامة. وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية «مؤسسة شورية»؟ أم «سلطاناً فردياً مطلقاً»؟ ..

紫禁城

(١) الشّمْسُ :

٢٩ : ملخص (۲)

أما ولادة المرأة للقضاء.. والتي يشيرها البعض كشبهة على اكتمال أهلية المرأة في الرؤية الإسلامية.. فإن إزالة هذه الشبهة يمكن أن تتحقق بالتبسيط على عدد من النقاط:

أولها: أن مالدينا في تراثنا حول قضية ولادة المرأة لمنصب القضاء هو «فکر إسلامي» و«اجتهادات فقهية» أئمرت «أحكامًا فقهية».. وليس «دينًا» وضبعه الله، سبحانه وتعالى، وأوحى به إلى رسوله، عليه الصلاة والسلام. فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام، فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلاً، ومن ثم فإنها من مواطن وسائل الاجتهداد..

ثم إن هذه القضية هي من «وسائل المعاملات»، وليس من «شمائل العبادات».. وإذا كانت «العبادات توقيفية»، تُلتَّمس من النص، وتتفق عند الوارد فيه، فإن «المعاملات» تحكمها المقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة.. والموازنة بين المصالح والمقاصد فيها.. ويكتفي في «المعاملات» أن لا تخالف ما ورد في النص، لأن يكون قد ورد فيها نص..

وعلوَّم أن «الأحكام الفقهية»، التي هي اجتهادات الفقهاء، مثلها كمثل الفتاوي، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعتبرة..

فتولى المرأة للقضاء قضية فقهية، لم ولن يُغلق فيها باب الاجتهداد الفقهي الإسلامي..

وثانيها: أن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولى المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة، ولقد امتد زمان اختلافهم فيها جيلاً بعد جيل.. ومن ثم فليس هناك «إجماع فقهي» في هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للمخالف بإجماع السلف. وذلك فضلاً عن أن إلزام المخالف بإجماع السلف هو أمر ليس محل إجماع.. ناهيك عن أن قضية

إمكانية تحقق الإجماع. أي اجتماع سائر فقهاء عصر ما على مسألة من مسائل فقه الفروع. كهذه المسألة. هو ما لا يتصور حدوثه. حتى لقد أنكر كثير من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع في مثل هذه الفروع أصلًا.. ومن مؤلاء الإمام أحمد بن حنبل [١٦٤-٢٤١ هـ، ٧٨٠-٨٥٥ م] الذي قال: «من ادعى الإجماع فقد كذب».

فباب الاجتهد الجديد والمعاصر والمستقبل في هذه المسألة. وغيرها من فقه الفروع - مفتوح . لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة، أي المسائل التي لم ولن تختلف فيها مذاهب الأمة ولا الفطر السليمة لعلماء وعقلاء الإسلام ..

وثلاثها: أن جريان «العادة»، في الأعصر الإسلامية السابقة، على عدم ولادة المرأة لمنصب القضاء لا يعني «تحريم» الدين لولايتها هذا المنصب، فدعوة المرأة للقتال، وانخراطها في معاركه هو عالم تجربة «العادة» في الأعصر الإسلامية السابقة، ولم يعن ذلك «تحريم» اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند الحاجة والاستطاعة وتعيين فريضة الجهاد القتالي على كل مسلمة .. فهي قد مارست هذا القتال وشاركت في معاركه على عصر النبوة والخلافة الراشدة .. من غزوة أحد [١٢ هـ ٦٢٥ م] إلى موقعة اليمامة [١٢ هـ ٦٣٣ م] ضد ردة مسلمة الكلاب [١٢ هـ ٦٣٣ م] .. فـ «العادة» مرتبطة «بال حاجات» المتغيرة بتغيير المصالح والظروف والملابسات، وليس هي مصدر الحلال والحرام ..

ورابعها: أن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء، في غيبة التصوص الدينية - القرآنية والنبوية - التي تتناول هذه القضية، كانت اختلاف هؤلاء الفقهاء في الحكم الذي «فاسوا» عليه توليتها للقضاء .. فالذين «فاسوا» القضاء على «الإمامية العظمى» - التي هي الخلافة العامة على أمّة الإسلام ودار الإسلام - مثل فقهاء المذهب الشافعي - قد منعوا توليتها للقضاء، لاتفاق جمهور الفقهاء - باستثناء بعض الخوارج - على جعل «الذكورة» شرطاً من شروط الخليفة والإمام ، فاشترطوا هذا الشرط - «الذكورة» - في القاضي ، قياساً على الخلافة والإمامية العظمى ..

ويظل هذا «القياس» قياساً على «حكم فقهي» - ليس عليه إجماع - وليس «قياساً» على نص قطعي الدلالة والثبوت ..

فالقياس هنا. أيضاً على «حكم فقهي» وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت . . وهذا الحكم الفقهي المقيس عليه- وهو شهادة المرأة في القصاص والحدود . . أي في الدماء- ليس موضع إجماع . . فلقد سبق وذكرنا- في رد شبهة أن شهادة المرأة هي على النصف من شهادة الرجل - إجازة بعض الفقهاء لشهادتها في الدماء، وخاصة إذا كانت شهادتها فيها هي مصدر البينة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء . .

أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة في كل القضايا - مثل الإمام محمد بن جرير الطبرى [٢٤٠ - ٨٣٩ هـ، ٩٣٣ م] - فقد حكموا بذلك «القياسهم» القضاء على «الفتيا». . فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولى المرأة منصب الإفتاء الدينى - أي التبليغ عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - وهو من أخطر المناصب الدينية - وفي توليتها للإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة - من أمهات المؤمنين وغيرهن - فилас هو لاء الفقهاء قضاء المرأة على فتياتها، وحكموا بجواز توليتها كل أنواع القضاء ، لممارستها الإفتاء في مختلف الأحكام . .

وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهرى والشابت فى شروط القاضى إنما يحكمه ويحدده الهدف والقصد من القضاة، وهو: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين . . وبعبارة أبي الوليد بن رشد- الحفيد-[١١٢٦ هـ، ٥٩٥-٥٢٠]: فلأن رأى حكم المرأة نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل

من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى<sup>(١)</sup>.

وخامسها: أن «الذكورة» لم تكن الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء.. فهم - مثلاً - اختلفوا في شرط «الاجتهاد»، فأوجب الشافعي (١٥٠ - ١٥٤ هـ، ٨٢٠ - ٧٦٧ م) وبعض المالكية أن يكون القاضي مجتهداً.. على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط، بل وأجاز قضاة «العامي»، أي الأمي في القراءة والكتابة - وهو غير الجاهل - ووافقه بعض فقهاء المالكية، قياساً على أمية النبي، صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ..

وأختلفوا - كذلك - في شرط كون القاضي «عاملًا»، وليس مجرد «عالم» بأصول الشرع الأربع: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.. فاشترطه الشافعي، وتجاوز عنه غيره من الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

كما اشترط أبو حنيفة، دون سواه، أن يكون القاضي عربياً من قريش<sup>(٤)</sup>.

بشرط «الذكورة» في القاضي، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء، حيث اشترطه البعض في بعض القضايا دون البعض الآخر، وليس فيه إجماع.. كما أنه ليس فيه نصوص دينية تحنّع أو تقيد اجتهدات المجتهددين..

وسادسها: أن منصب القضاة وولايتهم قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور انتقل بها من «الولاية الفردية» إلى ولاية «المؤسسة» فلم تعد «ولاية رجل» أو «ولاية امرأة»، وإنما أصبح «الرجل»

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] ج ٢ ص ٤٩٤ - ٤٩٥ طبعة القاهرة ١٩٧٤ م. والمأوري [أدب القاضي] ج ١ ص ٦٢٥ - ٦٢٨ طبعة بغداد ١٩٧١ م. و[الأحكام السلطانية] ص ٦٥، طبعة القاهرة ١٩٧٣ م.

(٢) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] ج ٢ ص ٤٩٣ - ٤٩٤.

(٣) [أدب القاضي] ج ١ ص ٦٤٣.

(٤) محمد محمد سعيد [كتاب دليل السالك للذهب الإمام مالك] ص ١٩٠ طبعة القاهرة ١٩٢٣ م.

جزءاً من المؤسسة والمجموع، وأصبحت «المرأة» جزءاً من المؤسسة والمجموع ..  
ومن ثم أصبحت القضية في «كيف جديد» يحتاج إلى «تكيف جديد»، يقدمه  
الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات ..  
ومنها ولاية المرأة للقضاء ..

## الشبيهة الخامسة

### ٥. الرجال قوامون على النساء

في المدينة المنورة نزلت آيات «القوامة» - قوامة الرجال على النساء... . وفي ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى، وشاركت في العمل العام - مختلف ميادين العمل العام - على النحو الذي أشرنا إلى ثناذجه في القسم الأول من هذه الدراسة - فكان مفهوم القوامة حاضرا طوال عصر ذلك التحرير... . ولم يكن عائقاً بين المرأة وبين هذا التحرير... .

ولحكمة إلهية قرن القرآن الكريم - في آيات القوامة - بين مساواة النساء للرجال وبين درجة القوامة التي للرجال على النساء، بل وقدم هذه المساواة على تلك الدرجة، عاطفاً الثانية على الأولى بـ«واو» العطف، دلالة على المعنة والاقتران... . أي أن المساواة والقوامة صنوان مقتننان، يرتبط كل منهما بالآخر، وليسان نقيضين، حتى يتورّم واهم أن القوامة نقيض ينقص من المساواة... .

لحكمة إلهية جاء ذلك في القرآن الكريم، عندما قال الله سبحانه وتعالى - في سياق الحديث عن شعون الأسرة وأحكامها - : «وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »<sup>(١)</sup>... .

وفي سورة النساء جاء البيان لهذه الدرجة التي للرجال على النساء - في سياق

(١) البقرة: ٢٢٨.

الحديث عن شئون الأسرة، وتوزيع العمل والأنصبة بين طرف في الميشاق الغليظ الذي قامت به الأسرة - الرجل والمرأة - فإذا بآية القوامة تأتي تالية للأيات التي تتحدث عن توزيع الأنصبة والحظوظ والحقوق بين النساء وبين الرجال، دونما غبن لطرف، أو تحيز يخل بعبدأ المساواة، وإنما وفق الجهد والكسب الذي يحصل به كل طرف ما يستحق من ثمرات .. ﴿وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّرِجَالٍ نَصِيبُ مِمَّا اكتَسَبُوا وَلِلِّتَسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا اكتَسَبُنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ ۝ ۲۷﴾ . ولكل جعلنا موالينا مما ترك الوالدان والأقربون والمدين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبيهم إن الله كان على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿ۚ﴾ الرجال فراؤون على النساء بما فضل الله ببعضهن على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴿ۚ﴾ ..

ولقد فقه حبر الأمة، عبد الله بن عباس [٣٢ق هـ ٦٨٧ م - ٦١٩ م] - الذي دعا له الرسول، صلى الله عليه وسلم، ربه أن يفقهه في الدين - ففهم الحكمة الإلهية في اقتران المساواة بالقوامة، فقال - في تفسيره لقول الله، سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ تلك العبارة الإنسانية، والحكمة الجامعة : «إنني لأترى لامرأتين، كما تترى لـي، لهذه الآية».

وفهم المسلمون - قبل عصر التراجع الحضاري، الذي أعاد بعضا من التقالييد البخالية الراكدة إلى حياة المرأة المسلمة مرة أخرى - أن درجة القوامة هي رعاية زيان الأسرة - الرجل - لسفتيها، وأن هذه الرعاية هي مسئولية وعطاء .. . وليس دكتاتورية ولا استبداداً ينقص أو يتقصى من المساواة التي قررها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل وقدمها عليها .. .

ولم يكن هذا الفهم الإسلامي لهذه القوامة مجرد تفسيرات أو استنتاجات، وإنما كان فقهها محکوماً بنطاق القواعد القرآنية الحاكمة لمجتمع الأسرة، وعلاقة الزوج

(١) النساء: ٣٢-٣٤.

بزوجه . . فكل شئون الأسرة تُدار ، وكل قراراتها تُتخذ بالشوري ، أي بمشاركة كل أعضاء الأسرة في صنع واتخاذ هذه القرارات ، لأن هؤلاء الأعضاء مؤمنون بالإسلام ، والشوري صفة أصلية من صفات المؤمنين والمؤمنات ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾١﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾٢﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَصْبِرُونَ ﴾٣﴾ .

فالشوري واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات ، في كل ميادين التدابير وصناعة القرار . . والأسرة هي الميدان التأسيسي والأول في هذه الميادين . . تجحب هذه الشوري ، ويلازم هذا التشاور في مجتمع الأسرة . لتأسيس التدابير والقرارات على الرضى ، الذي لا سبيل إليه إلا بالمشاركة الشورية في صنع القرارات . . يستوى في ذلك الصغير والخطير من هذه التدابير والقرارات . . حتى لقد شاءت الحكمة الإلهية أن ينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضاعة للأطفال . أي سقافية المستقبل وصناعة الغد . على الرضى ، الذي تشرمه الشوري . . ففي سياق الآيات التي تتحدث عن حدود الله في شئون الأسرة . . تلك الحدود المؤسسة على منظومة القيم . . والمعروف . . والإحسان . . ونفي الجُناح والخرج . . وعدم المضادة والظلم والعدوان . . والمدعوة إلى ضبط شئون الأسرة بقيم التزكية والطهر ، لا «بترسانة» القوانين الصماء ! . . في هذا السياق ينص القرآن الكريم على أن تكون الشوري هي آلية الأسرة في صنع القرارات ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَتِنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارُ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرَضِيَهُمَا وَتَشَاورْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقْرَبْتُمُوا إِلَى اللَّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) الشوري ٣٧-٣٩.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

هكذا فهم المسلمون معنى القراءة.. فهي مسئولية وتكاليف للرجل، مصاحبة لمساواة النساء بالرجال.. وبعبارة الإمام محمد عبده: «إنها تفرض على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء».

وكانت السنة النبوية.. في عصر البعثة.. البيان النبوى للبلاغ القرآنى فى هذا الموضوع.. فالمقصوم، صلى الله عليه وسلم، الذى حمله ربى الحمل الثقيل.. فى الدين.. والدولة.. والأمة.. والمجتمع.. **﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾**<sup>(١)</sup>. هو الذى كان فى خدمة أهله.. أزواجه.. وكانت شوراهن معه وله صفة من صفات بيت النبوة، فى الخاص والعام من الأمور والتداير.. ويکفى أن هذه السنة العملية قد تمبست تحريرا للمرأة، شاركت فيه الرجال بكل ميادين الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية.. وحتى القتال.. كما كان، صلى الله عليه وسلم، دائم التأکيد على التوصية بالنساء خيرا.. فحریتهن حدیثة العهد، وهن قریبات من عبودية التقاليد الجاهلية، واستضعفنهن يحتاج إلى دوام التوصية بهن والرعاية لهن.. وعنہ، صلى الله عليه وسلم، تروى أقرب زوجاته إليه.. عائشة، رضي الله عنها: **«إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ»**.. رواه أبو داود والترمذى والدارمى والإمام أحمد.. وعندما سئلت:

- ما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعمل في بيته؟

قالت: «كان بشرا من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه». رواه الإمام أحمد. يفعل ذلك، وهو القوام على الأمة كلها، في الدين والدولة والدنيا جميعاً..

وفي خطبته، صلى الله عليه وسلم، بحجة الوداع [١٠-٦٣٢هـ]. وهي التي كانت إعلاناً عالياً خالداً للحقوق والواجبات، الدينية والمدنية. كما صاغها الإسلام. أفرد، صلى الله عليه وسلم، للوصية بالنساء فقرات خاصة، أكد فيها على التشريع والتزامهن النساء بحالات المأمة، والتحقق، والمحاجة، فـقال:

(١) المزمل:

«ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم، ليس مملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبيبة. ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً.. فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً، ألا هل بلغت؟.. اللهم فاشهد»<sup>(١)</sup>.

هكذا فهمت القوامة في عصر التنزيل.. فكانت قيادة للرجل في الأسرة، اقتضتها موهلاته ومسئولياته في البذل والعطاء.. وهي قيادة ممحونة بالمساوة والتناسق والتكافل بين الزوج وزوجه في الحقوق والواجبات.. وممحونة بالشوري التي يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شؤون الأسرة.. هذه الأسرة التي قامت على «الميشاق الغليظ». ميشاق الفطرة.. والتي تأسست على المودة والرحمة، حتى غدت المرأة فيها السكن والسكنية لزوجها، أفضى بعضهم إلى بعض، هن لباس لكم وأنت لباس لهن، فهي بعض الرجل والرجل بعض منها «بغضكم من بعض»<sup>(٢)</sup>. «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>(٣)</sup>. «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»<sup>(٤)</sup>. «وَقَدْ أَفْضَى بَغْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيشاقاً غَلِيقاً»<sup>(٥)</sup>.

وإذا كانت القوامة ضرورة من ضرورات النظام والتنظيم في آية واحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي، لأن وجود القائد الذي يحسّم الاختلاف والخلاف، هو مما لا يقوم النظام والتنظيم إلا به.. فلقد ربط القرآن هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالموهلات وبالعطاء، وليس بمجرد «الجنس» فجاء التعبير: «الرجال قواؤنَ

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للمعهد التربوي والخلافة الراشدة] ص ٢٨٣. جمعها وحقّها: د. محمد حميد الله. طبعة القاهرة ١٩٥٦ م.

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) الروم: ٢١.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) النساء: ٢١.

على النساء وليس كل رجل قوام على كل امرأة.. لأن إمكانات القوامة معهودة في الجملة والغالب لدى الرجال، فإذا تخلفت هذه الإمكانات عند واحد من الرجال، كان الباب مفتوحاً أمام الزوجة. إذا امتلكت من هذه المقومات أكثر مما لديه -لتثير دفة الاجتماع الأسري- على نحو ما هو حادث في بعض الحالات! ..

هكذا كانت القوامة -في الفكر والتطبيق- في عصر صدر الإسلام.. لكن الذي حدث بعد القرون الأولى، وبعد الفتوحات التي أدخلت إلى المجتمع الإسلامي شعوراً لم يهدب الإسلام عاداتها الجاهلية، في النظر إلى المرأة والعلاقة بها، قد أصاب النموذج الإسلامي بتراءٍ وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية في المجتمعات الإسلامية من جديد..

ويكفي أن نعرف أن كلمة «عَوَان»، التي وصف الرسول -صلى الله عليه وسلم- بها النساء، في خطبة حجة الوداع، والتي تعني -في [السان العربي]- : «النصف والوسط»<sup>(۱)</sup> -أي الحبار... وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون<sup>(۲)</sup>.. قد أصبحت تعني -في عصر التراجع الحضاري- أن المرأة أسيرة لدى الرجال، وأن النساء أسرى عند الرجال.. وأن القوامة هي لون من «القهر» لأولئك النساء الأسيرات!!.. حتى وجدنا إماماً عظيمًا مثل ابن القيم، يعبر عن واقع عصره -العصر المملوكي- فيقول هذا الكلام الغريب والعجب:

«إن السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له.. والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير»<sup>(۳)</sup>

وهو فهم لمعنى القوامة، وعلاقة الزوج بزوجه، يمثل انقلاباً جذرياً على المجازات

(۱) ابن منظور [السان العربي] طبعة دار المعارف. القاهرة.

(۲) انظر: الراغب الأصفهاني [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير. القاهرة ۱۹۹۱م. وأبو البقاء الكفوئ [الكليات] ق ۲ ص ۲۸۷. تحقيق: د. عدنان دروش، محمد المصري، طبعة دمشق ۱۹۸۲م.

(۳) [إعلام الموقعين] ج ۲ ص ۱۰۶، طبعة بيروت ۱۹۷۳م.

الإسلام في علاقة الأزواج بالزوجات! .. انقلاب العادات والتقاليد الجاهلية التي ارتدت تغلب قيم الإسلام في تحرير المرأة ومساواة النساء للرجال ..

ووجدنا كذلك - في عصور التقليد والجمود الفقهي - تعريف بعض «الفقهاء» لعقد النكاح، فإذا به: «عقد تملك بضم الزوجة» وهو انقلاب على المعانى القرآنية السامية لمصطلحات «الميثاق الغليظ» و«المودة» .. والرحمة .. والسكن والسکينة .. وإفشاء كل طرف إلى الطرف الآخر، حتى أصبح كل منهما يبسا له».

هكذا حدث الانقلاب، في عصور التراجع الحضاري لسيرورة أمّة الإسلام.

ولذلك، كان من مقتضيات البعث الحضاري الحديث والمعاصر، لنموذج الإسلام في تحرير المرأة وإنصافها، كبدليل للنموذج الغربي - الذي اقتحم عالم الإسلام في ركاب الغزو الاستعماري الغربي لبلادنا - والذى شقت وتشقى به المرأة السورية في الغرب ذاته. كان من مقتضيات ذلك إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة لمعنى قوامة الرجال على النساء .. وهي المهمة التي نهضت بها الاجتهادات الإسلامية الحديثة والمعاصرة لأعلام علماء مدرسة الإحياء والتجدد.

فالإمام محمد عبده، قد وقف أمام آيات القراءة **﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**<sup>(١)</sup> .. فإذا به يقول:

«هذه الكلمة جليلة جداً، جمعت على إيجازها، ما لا يزددي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** وقد أحال في معرفة ما هن وما عليهن علىالمعروف بين الناس في معاشراتهن ومعاملاتهن في أهليتهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشراطهن وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم ..

ف بهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملاته لزوجه في جميع الشئون

\_\_\_\_\_  
<sup>(١)</sup> البقرة: ٢٢٨.

والحال، فإذا هم بمعطالتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس، رضي الله عنهم: إنني لأترى لامرأتين كما ترين لى، لهذه الآية.

وليس المراد بالمثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد: أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما كفثان، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا للرجل عمل يقابلها لها، وإن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهـما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلاً منها بشر تمام له عقل يتفكـر في مصالحـه، وقلب يحبـ ما يلائمه ويسـره، ويكرـهـ ما لا يلائمه وينـفرـ منهـ، فليسـ من العـدـلـ أنـ يـتـحـكـمـ أحـدـ الصـنـفـيـنـ بـالـآـخـرـ ويـتـخـلـهـ عـبـدـاـ يـسـتـلـلـهـ وـيـسـتـخـلـهـ فيـ مـصـالـحـهـ، ولاـ سـيـماـ بـعـدـ عـقـدـ الزـوـجـيـةـ وـالـدـخـولـ فيـ الـحـيـاةـ الـمـشـرـكـةـ التـيـ لاـ تـكـونـ سـعـيـدةـ إـلـاـ باـحـرـامـ كـلـ مـنـ الزـوـجـيـنـ الـآـخـرـ وـالـقـيـامـ بـحـقـوقـهـ.

هذه الدرجة التي رفع النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

لقد خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة، في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهم، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبأيام النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنات كما يأيـدـ المؤـمـنـينـ، وأـمـرـهـنـ بـتـعـلـمـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـةـ كـمـاـ أـمـرـهـمـ، وـأـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ مـضـيـ بـهـ الـكـتـابـ وـالـسـتـةـ مـنـ أـنـهـنـ مـجـزـيـاتـ عـلـىـ أـعـمـالـهـنـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ.

وأما قوله تعالى: «**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**» فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة درجة الرياسة والقيام على المصالح، المفسرة بقوله تعالى: «**الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**»<sup>(1)</sup>.

(1) النساء: ٣٤.

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لابد أن تختل آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لشلا يعمل كل ضد الآخر فت分成 عروة الوحدة الجامدة ويختل النظام، والرجل أحق بالريادة لأنه أعلم بالصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف. إن المراد بالقيام «القوامة». هنا هو الريادة التي يتصرف فيها المرءوس بقرارته واختياره، وليس معناه أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يفعل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه.

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.

أما الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم، فلما يلدون عبيداً  
لغيرهم<sup>(١)</sup>

وإذا كانت عصور التراجع الحضاري - كما سبق وأشارنا - قد استبدلت بالمعانى السامية لعقد الزواج - المودة .. والرحمة .. والسكن .. والميثاق الغليظ - ذلك المعنى الغريب - «عقد تملك بوضع الزوجة»! . عقد أسر وقهراً . فلقد أعاد الاجتهد الإسلامي الحديث والمعاصر الاعتبار إلى المعانى القرآنية السامية .. وكتب الشيخ محمود شلتوت [١٣١٠ - ١٣٨٣ هـ، ١٨٩٣ - ١٩٦٣ م] . في تفسيره للقرآن الكريم - تحت عنوان [الزواج ميثاق غليظ] يقول:

«لقد أفرغت سورة النساء على عقد الزواج صيغة كبرى أخرجته عن أن يكون عقد تملك كعقد البيع والإجارة، أو نوعاً من الاسترقاق والأسر .. أفرغت عليه صيغة «الميثاق الغليظ».

(١) «الأمثال الكاملة للإمام محمد عبد العليم» ج٤ ص ٦٠٦ - ٦١١ - ٢٠٣، ٢٠١ . دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة، ١٩٩٣ .

ولهذا التعبير قيمة في الإيحاء بوجبات الحفظ والرحمة والمودة. وبذلك كان الزواج عهداً شريفاً ومتيناً غليظاً ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما وأمالهما، كان علاقته دونها علاقة الصدقة والقرابة، وعلاقة الآبوبة والبنوة «هُنَّ لِيَسْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسْ لَهُنْ»<sup>(١)</sup> - «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ»<sup>(٢)</sup> .. يتذكرون فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية إنما تُبنى على هذه العناصر الثلاثة: السكن، والمودة، والرحمة.

وإذا تتبهنا إلى أن كلمة ميشاق لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيراً عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد، والتزام الأحكام، وعما بين الدولة والدولة من الشؤون العامة والخطيرة، علمتنا مقدار المكانة التي سما القرآن بعقد الزواج إليها. وإذا تنبهنا مرة أخرى إلى أن وصف الميثاق «بالغليظ» لم يرد في موضع من مواضعه إلا في عقد الزواج وفيما أخله الله على أنبيائه من مواثيق «وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً»<sup>(٣)</sup> - تضاعف لدينا سمو هذه المكانة التي رفع القرآن إليها هذه الرابطة السامية».

ثم تحدث الشيخ شلتوت عن المفهوم الإسلامي الصحيح «للقوامة»، فقال:

«.. . وبيّنت السورة الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء، بعد أن سوّى بينهما في الحقوق والواجبات، وأنها لا تundo درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة، ويحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليس هذه الدرجة درجة الاستبعاد والتسخير، كما يتصورها المخدعون المغرضون.. .»<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة ١٨٧.

(٢) الروم ٢١.

(٣) النساء ٢١.

(٤) «تفسير القرآن الكريم»، ص ١٧٢-١٧٤. طبعة القاهرة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

تلك هي شبهة الفهم الخاطئ والمغلوط لقوامة الرجال على النساء.. والتي لا تعدو أن تكون الانعكاس لواقع بعض العادات الجاهلية التي ارتدت، في عصور التراجع الحضاري لأمتنا الإسلامية، فغالب التحرير الإسلامي للمرأة، حتى انتقلت بالقوامة من الرعاية والريادة، المؤسسة على إمكانات المسئولية والبذل والعطاء، إلى قهر السيد للمسود والحر للعبد والمالك للمملوك! ..

ولأن هذا الفهم غريب ومغلوط، فإن السبيل إلى نفيه وإزالة غباره وأثاره هو سبيل البديل الإسلامي، الذي فقهه الصحابة، رضوان الله عليهم، لقوامة.. والذى بعثهـ من جديدـ الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر، ذلك الذى ضربنا عليه الأمثال من فكر وإبداع الشيخ محمد عبده والشيخ محمود شلتوت.

بل إننا نضيف للذين يرون في القوامة استبداً بالمرأة وقهرهاـ سواء منهم غلاة الإسلاميين، الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية، ويعطّلون ملكاتها وطاقاتها بالتقاليـدـ أو غلاة العلمانيـنـ، الذين حسـبـوا ويـحـسـبـونـ أنـ هـذـاـ الفـهـمـ المـغـلوـطـ هوـ صـحـيـحـ الإسلامـ وـحـقـيقـتـهـ، فـيـطـلـبـونـ تـحـرـيرـ المرأةـ بـالـنـمـوذـجـ الغـرـبـيـ .. بلـ وـتـحـرـيرـهاـ منـ الإـسـلـامـ!ـ نـقـولـ لـهـؤـلـاءـ جـمـيـعاـ:

إن هذه الرعاية التي هي القوامة، لم يجعلها الإسلام حكراً للرجل بإطلاق.. ولم يحرم منها المرأة بإطلاق.. وإنما جعل للمرأة رعايةـ أيـ «قوامة»ـ فيـ المـيـادـينـ التيـ هيـ فيـهاـ أـبـرـعـ وـبـهاـ أـخـبـرـ منـ الرـجـالـ .. وـيشـهـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ نـصـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عنـ رـعـيـتـهـ، فـالـأـمـيرـ الـذـيـ عـلـىـ النـاسـ رـاعـ عـلـيـهـمـ، وـهـوـ مـسـئـولـ عـنـهـمـ، وـالـرـجـلـ رـاعـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ، وـهـوـ مـسـئـولـ عـنـهـمـ، وـالـمـرـأـةـ رـاعـيـةـ عـلـىـ بـيـتـ بـعـلـهـاـ وـوـلـدـهـ، وـهـيـ مـسـئـولـةـ عـنـهـمـ.. أـلـاـ فـكـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ»ـ.ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ.

فـهـذـهـ الرـعـاـيـةــ «ـالـقـوـامـةـ»ـ هيـ فـيـ حـقـيقـتـهـاـ «ـتـقـسـيمـ لـلـعـمـلـ»ـ تـحدـدـ الـخـبـرـةـ وـالـكـفـاءـةـ مـيـادـينـ الـاـخـتـصـاصـ فـيـهـ .. فـالـكـلـ رـاعـ وـمـسـئـولــ.ـ وـلـيـسـ فـقـطـ الرـجـالـ هـمـ الرـعـاـةـ وـالـمـسـئـولـونـ.ـ وـكـلـ صـاحـبـ أوـ صـاحـبـةـ خـبـرـةـ وـكـفـاءـةـ هـوـ رـاعـ وـقـوـامـ أوـ رـاعـيـةـ وـقـوـامـةـ

على ميدان من الميادين وتخصص من التخصصات.. وإن تميزت رعاية الرجال وقوامتهم في الأسر والبيوت والعائلات وفقاً للخبرة والإمكانات التي يتميزون بها في ميادين الكد والحماية.. فإن لرعايا المرأة تميزاً في إدارة مملكة الأسرة وفي تربية الأبناء والبنات.. حتى تلمح ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سبق إيرادهـ عندما جعل الرجل راعياً ومسئولاً على «أهل بيته» بينما جعل المرأة راعية ومسئولة على «بيت يعلها وولده».

فهي «القوامة»ـ توزيع للعمل، تحديد الخبرة والكفاءة ميادينه..ـ وليس قهراً ولا قسراً ولا تملكاً ولا عبودية، بحال من الأحوال.

هكذا وضحت قضية القوامة..ـ وسقطت المعاني الزائفة والمغلوطة لأنحر الشبهات التي يتعلق بها الغلة..ـ غلة الإسلاميين..ـ وغلة العلمانيين.

١٥٣

فسوء نظرنا إلى قضية المرأة وإنصافها وتحريرها، في إطار النظر العامة التي نظر الإسلام بها إلى المرأة - نظرة الانصاف والمساواة للرجل في الخلق من نفس واحدة.. وفي الإنسانية.. وفي التكريم لكل بني آدم.. وفي حمل الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملنها، وحملها الإنسان. ذكر أنشى.. وفي الأهلية للتكميل.. وفي الحساب.. وفي الجزاء.. مع الحفاظ على فطرة تميز الأنوثة عن الذكورة، تميز التكامل لا الاندماج والأضداد..

سواء نظرنا إلى هذه القضية في إطارها النظري هذا . . أم نظرنا إليها من خلال تطبيقات مجتمع النبوة ، الذي مارست فيه المرأة فقه هذا التحرير الإسلامي لملكاتها وطاقاتها . على النحو الذي شاركت فيه الرجال بإقامة الدين . . وبناء الدولة . . والمجتمع . . والحضارة . . أم نظرنا إلى هذه القضية من خلال «ال الفكر الفقهي » الإسلامي ، الذي اختلف أئمته حول بعض القضايا الفرعية . التي أتّخذت في عصر التراجع الحضاري ، ومن قبل تيارات الجمود والتقليل منطلقات لشبهات ضد أهلية المرأة وإنصافها . فننذننا إلى فقه النصوص التي تصورها البعض شبّهات وعقبات على طريق تحرير المرأة وإنصافها . . فإننا سنجد الآفاق واسعة وفسيحة ومتقدة أمام إنهاض المرأة بالإسلام . . وليس بتجاوز الإسلام ، كما يريد المتردّون من خلاة العلمانيين . .

وإذا كان الاجتهاد الإسلامي - القديم منه والحديث - هو الذي انطلقت منه هذه

الدراسة، لتقرير مشاركة المرأة في العمل العام، سائر ما تطبق وتحسن من مبادئ العمل العام.. والذى انطلقت منه للرد على ما أثير ويثار من شبكات حول أهمية المرأة لهذه المشاركة في العمل العام.. فإن هذا الاجتهد الإسلامي إنما يستند إلى النصوص القرآنية التي أشركت المرأة والرجل في القيام بفرائض التكاليف الاجتماعية لهذا العمل العام.. وإلى تطبيقات عصر النبوة- أي السنة العملية- لهذه النصوص القرآنية.. وإلى الآفاق المفتوحة دائماً وأبداً أمام المرأة، لتفتحم المزيد والمزيد من مبادين المشاركة التي تطبقها وتحسنها كأنثى، وفق السنة النبوية التي فتحت لها هذه الآفاق، عندما بايعت النساء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيعتهن الخاصة بهن- فلم يتب عنهن فيها الرجال- وفتح الرسول، صلى الله عليه وسلم، أمامهن هذه الآفاق، وطريق التطور والتقدم نحوها، قائلاً لهن: «فيم استطعن وأطقتن».

\* \* \*

وإذا كانت بعض المجتمعات والبيئات الإسلامية، تسود وتشحّم فيها عادات وتقاليد وأعراف تحجب المرأة عن المشاركة فيما هي أهل له وقدرة عليه من مبادين العمل العام.. فإن المنهاج الإسلامي يدعوا إلى تطوير هذه العادات والتقاليد والأعراف نحو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة وإنصافها، في تدرج لا يقفز على الواقع ولا يتتجاهله. فتجاهل الواقع والقفز على عاداته وتجاهل تقاليده وأعرافه، هو جهل لا يليق بالصلحـين.. كما يدعو هذا المنهاج الإسلامي إلى رفضـ بل وإدانةـ إلـباس هذه العادات والتقاليد والأعراف لبـوسـا إسلامـياـ، يـجـمـلـهاـ، ومن ثم يـكـرسـهاـ، بالـزـورـ والـبـهـتانـ..

وكذلك الحال مع البيئات والمجتمعات الإسلامية التي اقتحمتها النموذج الغربي «لتحرـيرـ» المرأة، ذلك الذي أرادـهاـ «ـانـداـ» للـرـجـلـ، وتجاهـلـ تمـيزـ «ـالـأـنـوـثـةـ» عن «ـالـذـكـورـ» في تقسيـمـ العملـ الاجتماعيـ بينـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ، كما تتجاهـلـ منـظـومةـ

القيم الإسلامية وضوابط الشريعة في الزي والسلوك والأخلاق، على النحو الذي أهان المرأة واستباح حرمتها، وأهدرـ مع حقوقها كأنثىـ حقوق الله، سبحانه وتعالى ..

إن هذا النموذج الغربي في «تحرير» المرأة، لابد من إدانته، وطي صفحات فكره ومارساته في واقعنا الإسلاميـ بالنقد الموضوعيـ، ويقدم البديل الإسلامي .. لا بالمصادرة التعسفية .. ولابدـ كذلكـ من تطوير هذا الواقع الاجتماعي في اتجاه التقبل للنموذج الإسلامي والالتزام به .. ذلك النموذج الذي كشفت هذه الدراسة عن معالمه في مشاركة المرأة بالعمل العام .. وردت عنه الشبهات التي أثارها ويشيرها غلاة المسلمين والعلمانيين على حد سواء ..

إن المرأة المسلمة خاصة، والمرأة الشرقية عامة، بل ومطلق المرأة، مدعوة إلى استلهام نموذج المرأة التي حررها الإسلام .. وذلك عندما:

\* جعل من خديجة بنت خويلد [٦٨-٣ ق. هـ، ٥٥٦-٦٢٠ م] طليعة الذين سبقوا إلى الإيمان بالإسلام، ونصروا دعوته، وأزروا رسوله، صلى الله عليه وسلم، حتى لقد مثلت وحدتها التجسيد «لامة الإسلام» إلى أن اتسم بها من فتح الله صدره لهذا الدين من السابقين الأولين ..

\* كما جعل هذا النموذج التحريري من سمية بنت خباط [٧٦١٥ ق. هـ]ـ زوج ياسر، وأم عمّارـ طليعة شهداء الإسلام وأمته، الأحياء عند ربيهم يرزقون ..

\* كما جعل من عائشةـ أم المؤمنينـ [٩٦-٥٥٨ ق. هـ، ٦١٣-٦٧٨ م]ـ رضي الله عنهاـ، راوية السنة النبوية .. والفقية والمفتية في الدين .. والمشيرة على رسول اللهـ، صلى الله عليه وسلمـ، وعلى الأمة .. والمشاركة في الشأن العامـ، سياسةـ واجتماعا .. سلماً وحربا ..

\* كما جعل من نسيبة بنت كعبـ الأنصاريةـ، أم عمارة [١٣-٦٣٤ م]ـ المشاركة في تأسيس الدولة .. وفي بيعة الرضوانـ، بيعة القتالـ، تحت الشجرةـ، عام الحديبية

[٦٦ هـ، ٦٢٨ م].. والتي نهضت في ساحات المعارك القتالية بما قصر عنه كثير من الرجال ..

\* كما جعل من أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية [٣٠ هـ، ٦٥٠ م] خطيبة النساء، التي تهز أعواد المناير .. ووافدة النساء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، للمطالبة بحقوق من خلفها من نساء المؤمنين ..

\* كما جعل من أسماء بنت أبي بكر الصديق [٢٧ ق-٥٧٣ هـ، ٦٩٢-٥٩٧ م] الأئشى التي شارك في صناعة الأحداث الكبرى والمحورية في تاريخ الدعوة والدولة الإسلامية .. والتي ترعى متزل زوجها الزبير بن العوام [٢٨ ق-٤٣٦ هـ، ٦٥٦-٥٩٦ م].. وفرس جهاده .. وتزرع حقله .. وتقاتل معه في الغزوات .. وتحافظ على مشاعره وغيرته الشديدة .. وتشizia بالخشمة التي لا تكشف ولا تشف ولا تصف .. وتربي ولدها عبد الله بن الزبير [١-٧٣ هـ، ٦٩٢-٦٢٢ م] على بطولة الفداء والاستشهاد .. وتسهم معه، بالشورى، في أحداث ثورته الكبرى .. وتتصدى لطغيان الحجاج بن يوسف الثقفي [٤٠-٩٥ هـ، ٦٦٠-٧١٤ م] على التحول الذي غدا مضرب الأمثال في تاريخ الأبطال والبطولات ..

إلى آخر نماذج النخبة والصفوة التي تربت في مدرسة النبوة، والتي زاد عددهن عن ألف امرأة، أطلق التحرير الإسلامي طاقاتهن وملكاتهن في أقل من ربع قرن، هو عمر البعثة النبوية .. وعشرون سنوات هي عمر دولة الرسول، صلى الله عليه وسلم، في المدينة المنورة ..

فللإسلام نموذجه المتميز في تحرير المرأة .. وللهذا النموذج طلائعه في تاريخ هذا التحرير ..

\* \* \*

وإذا كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، فإن المرأة فيها هي الراعية وصانعة المستقبل، بصياغة وصناعة الإنسان، وتربية وإعداد عدة الغد، وتنمية أعظم رأسمال في الوجودا ..

ومع عظم وعظمة هذه المهمة .. فإن آفاق عمل المرأة لا تقف عند نطاق الأسرة .. فلقد فتح التحرير الإسلامي أمام عملها آفاق الاشتراك في العمل الاجتماعي العام - مُوكِّلة .. وكيلة .. ناخبة .. ومتخيبة - لمشاركة في شورى صناعة القرارات التي تُرشّد مسيرة الأسرة والأمة .. نهوضاً مع الرجل - بأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي فرضها الله، سبحانه وتعالى ، على الجميع .. والتي تدرج تحتها وتتفرع منها سائر ميادين العمل العام .. على أن يخضع ذلك كله لـ توفر الأهلية والقدرة - وهو شرط عام فيمن ينطوي بأي تكليف شرعي ، رجالاً كان أو امرأة . وألا يدخل هذا الاشتراك في العمل العام بحق وواجب المرأة لأسرتها ، وملكتها الأولى ، وإطار قوامتها الأساسية ، أو بضابط من الضوابط الشرعية التي جاء بها الإسلام ..

## المؤلف:

دكتور محمد عمارة

### ١- سيرة ذاتية.. هي نقاطه،

\* مفكر إسلامي .. مؤلف .. ومحقق .. وعضو «مجمع البحوث الإسلامية» -  
بالأزهر الشريف.

\* ولد بريف مصر- ببلدة «صروة»، مركز «قلين»، محافظة «كفر الشيخ» - في ٢٧  
رجب سنة ١٣٥٠ هـ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ م - في أسرة ميسورة الحال - ماديا -  
تحترف الزراعة .. وملتزمة دينيا ..

\* قبل مولده، كان والده قد نذر لله: إذا جاء المولود ذكرا، أن يسميه محمدًا، وأن  
يذهب للعلم الديني - أي أن يطلب العلم في الأزهر الشريف - ..

\* حفظ القرآن وجَّهَهُ بـ «كتاب القرية» .. مع تلقي العلوم المدنية الأولى بمدرسة  
القرية - مرحلة التعليم الإلزامي -

\* في سنة ١٣٦٤ هـ ١٩٤٥ م التحق «بمعهد دسوق الديني الابتدائي» - التابع للجامعة  
الأزهر الشريف - .. ومنه حصل على شهادة الابتدائية سنة ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م .

\* وفي المرحلة الابتدائية - النصف الثاني من أربعينيات القرن العشرين - بدأت تفتح  
وتتنمية اهتماماته الوطنية والعربية والإسلامية ، والأدبية والثقافية .. فشارك في  
العمل الوطني - قضية استقلال مصر .. والقضية الفلسطينية - بالخطابة في

المساجد.. والكتابة.. نثرا وشاعرا.. وكان أول مقال نشرته له صحفة [مصر الفتاة]-  
بعنوان «جهاد»- عن فلسطين- في أبريل سنة ١٩٤٨م... وتطوع للتدريب على  
حمل السلاح ضمن حركة مناصرة القضية الفلسطينية.. لكن لم يكن له شرف  
الذهاب إلى فلسطين.

\* في سنة ١٩٤٩م، التحق «بمعهد طنطا الأحمدى الدينى الثانوى». التابع  
للجامع الأزهر الشريف... . ومنه حصل على الثانوية الأزهرية سنة ١٣٧٣هـ  
سنة ١٩٥٤م..

\* وواصل.. في مرحلة الدراسة الثانوية.. اهتماماته السياسية والأدبية والثقافية..  
ونشر شعراً ونثراً في صحف ومجلات [مصر الفتاة] و[منبر الشرق] و[المصري]  
و[الكاتب]... وتطوع للتدريب على السلاح بعد إلغاء معاهدة ١٩٣٦م في سنة  
١٩٥١م.

\* في سنة ١٣٧٤هـ- سنة ١٩٥٤م التحق «بكلية دار العلوم»- جامعة القاهرة.. . ومنها  
تخرج، ونال درجة «الليسانس» في اللغة العربية والعلوم الإسلامية.. ولقد تأخر  
تخرجه.. بسبب نشاطه السياسي- إلى سنة ١٩٦٥م بدلاً من سنة ١٩٥٨م..

\* وتواصل.. في مرحلة الدراسة الجامعية.. نشاطه الوطني والأدبي والثقافي..  
فشارك في «المقاومة الشعبية»، بمنطقة قناة السويس، إبان مقاومة الغزو الثلاثي  
لمصر سنة ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م..

\* ونشر المقالات في صحفة [المساء]- المصرية.. ومجلة [الأداب]- البيروتية..  
وألف ونشر أول كتابه عن [القومية العربية] سنة ١٩٥٨م.

\* بعد التخرج من الجامعة، أعطى كل وقته.. تقريراً.. وجميع جهده لمشروعه  
الفكري، فجمع وحقق ودرس الأعمال الكاملة لأبرز أعلام اليقظة الإسلامية  
ال الحديثة: رفاعة رافع الطهطاوي.. وجمال الدين الأفغاني.. ومحمد عبد الله..  
وعبد الرحمن الكواكبي.. وعلي مبارك.. وقاسم أمين.. وكتب الكتب

والدراسات عن أعلام التجديد الإسلامي .. من مثل: الدكتور عبد الرزاق السنهوري بasha .. والشيخ محمد الغزالى .. وعمر مكرم .. ومصطفى كامل .. وخير الدين التونسي .. ورشيد رضا .. وعبد الحميد بن باديس .. ومحمد الخضر حسين .. وأبو الأعلى المودودي .. وحسن البنا .. وسيد قطب .. والشيخ محمود شلتوت .. إلخ ..

\* ومن أعلام الصحابة الذين كتب عنهم: عمر بن الخطاب .. وعلي بن أبي طالب .. وأبو ذر الغفارى .. وأسماء بنت أبي بكر .. كما كتب عن تيارات الفكر الإسلامي - القديمة والحديثة . وعن أعلام التراث الإسلامي، من مثل: غيلان الدمشقي .. والحسن البصري .. وعمرو بن عبيد .. والنفس الزكية، محمد بن الحسن .. وعلي بن محمد .. والماوردي .. وابن رشد (الحفيد) .. والعزيز عبد السلام .. إلخ ..

\* وتناولت كتبه - التي تجاوزت المائة - السمات المميزة للحضارة الإسلامية .. والمشروع الحضاري الإسلامي .. والواجهة مع الحضارات الغازية والمعادية .. وتيارات العلمنة والتغريب .. وصفحات العدل الاجتماعي الإسلامي .. والعقلانية الإسلامية ..

وحاور ونظر العديد من أصحاب المشاريع الفكرية الراوفة ..  
وحقق عدداً من نصوص التراث الإسلامي - القليم منه والحديث - ..

\* وكجزء من عمله العلمي ومشروعه الفكري، حصل - من كلية دار العلوم - في العلوم الإسلامية - تخصص الفلسفة الإسلامية - على الماجستير سنة ١٣٩٠ هـ سنة ١٩٧٠م، بأطروحة عن [المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية] .. وعلى الدكتوراه سنة ١٣٩٥ هـ سنة ١٩٧٥م، بأطروحة عن [الإسلام وفلسفة الحكم] ..

\* أسهم في تحرير العديد من الدوريات الفكرية المتخصصة .. وشارك في العديد

من الندوات والمؤتمرات العلمية في وطن العروبة وعالم الإسلام وخارجها.. كما أسهم في تحرير العديد من الموسوعات السياسية والحضارية العامة، مثل: [موسوعة السياسة] و[موسوعة الحضارة العربية] و[موسوعة الشرق] و[موسوعة المفاهيم الإسلامية].. إلخ ..

\* نال عضوية عدد من المؤسسات العلمية والفكرية والبحثية، منها : «المجلس الأعلى - للشئون الإسلامية» - مصر -، و«المعهد العالمي للفكر الإسلامي» - بواسنطون -، و«مركز الدراسات الحضارية» - مصر -، و«المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية» - مؤسسة آل البيت - بالأردن -.. و«مجمع البحوث الإسلامية» بالازهر الشريف ..

\* حصل على عدد من الجوائز والأوسمة.. والشهادات التقديرية.. والدروع .. منها: «جائزة جمعية أصدقاء الكتاب» - لبنان - سنة ١٩٧٢ م .. وجائزة الدولة التشجيعية - مصر - سنة ١٩٧٦ م .. ووسام العلوم والفنون .. من الطبقة الأولى - مصر - سنة ١٩٧٦ .. وجائزة على وعثمان حافظ - لفكر العام - سنة ١٩٩٣ م -.. وجائزة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - سنة ١٩٩٧ م -.. ووسام التيار الفكري الإسلامي - القائد المؤسس - سنة ١٩٩٨ م ..

\* جاوزت أعماله الفكرية - تأليفا وتحقيقا - المائة كتاب ، وذلك غير ما نشر له في الصحف والمجلات ..

\* ترجمت العديد من كتبه إلى العديد من اللغات الشرقية والغربية .. من مثل: التركية . والملاوية ، والفارسية ، والأوردية ، والإنجليزية ، والفرنسية والروسية ، والإسبانية ، والألمانية ، والألبانية ..

\* الاسم - رياضيا -: محمد عمارة مصطفى عمارة ..

\* العنوان: جمهورية مصر العربية - القاهرة - حدائق الزيتون - ٢٦ شارع الزيتون -  
هاتف ٢٥٩٢٩٣٧ فاكس ٢٥٧٠٠٣٨ .

## ٢. ثبت بأعماله الفكرية:

### أ. تأليف:

- ١- معالم المنهج الإسلامي - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٢- الإسلام والمستقبل - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٣- نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٤- معارك العرب ضد الغزاة - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٨ م.
- ٥- الغارة الجديدة على الإسلام - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٨ م.
- ٦- جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٧- الشیخ محمد الغزالی: الموقـع الفکـرـي وـالـمـارـكـ الفـکـرـي - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٨ م.
- ٨- الوعي بالتاريخ وصناعة التاريخ - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٩- التراث والمستقبل - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١٠- الإسلام والتعددية: التنوع والاختلاف في إطار الوحدة - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١١- الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١٢- الدكتور عبد الرزاق السنہوري باشا: إسلامية الدولة والمدنية والقانون - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٩ م.

- ١٢- الإسلام والسياسة: الرد على شبّهات العلمانيين - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١٤- الإسلام وفلسفة الحكم - دار الشروق - سنة ١٩٩٨ م.
- ١٥- معركة الإسلام وأصول الحكم - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ١٦- الإسلام والفنون الجميلة - دار الشروق - سنة ١٩٩١ م.
- ١٧- الإسلام وحقوق الإنسان - دار الشروق - سنة ١٩٨٩ م.
- ١٨- الإسلام والثورة - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ١٩- الإسلام والعروبة - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٢٠- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٢١- هل الإسلام هو الحل؟ لماذا وكيف؟ - دار الشروق - سنة ١٩٩٨ م.
- ٢٢- سقوط الغلو العلماني - دار الشروق - سنة ١٩٩٥ م.
- ٢٣- الغزو الفكرى وهم أم حقيقة؟ - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٤- الطريق إلى اليقظة الإسلامية - دار الشروق - سنة ١٩٩٠ م.
- ٢٥- تيارات الفكر الإسلامي - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٦- الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٧- المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٢٨- عندما أصبحت مصر عربية إسلامية - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٩- العرب والتحدي - دار الشروق - سنة ١٩٩١ م.
- ٣٠- مسلمون ثوار - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٣١- التفسير الماركسي للإسلام - دار الشروق - سنة ١٩٩٦ م.
- ٣٢- الإسلام بين التنوير والتزوير - دار الشروق - سنة ١٩٩٦ م.
- ٣٣- التيار القومي الإسلامي - دار الشروق - سنة ١٩٩٦ م.
- ٣٤- الإسلام والأمن الاجتماعي - دار الشروق - سنة ١٩٩٨ م.
- ٣٥- الأصولية بين الغرب والإسلام - دار الشروق - سنة ١٩٩٨ م.
- ٣٦- الجامعية الإسلامية والفكرة القومية - دار الشروق - سنة ١٩٩٤ م.

- ٣٧ - قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. دار الشروق. سنة ١٩٩٣ م.
- ٣٨ - عمر بن عبد العزيز. دار الشروق. سنة ١٩٨٨ م.
- ٣٩ - جمال الدين الأفغاني : موقفه الشرقي . دار الشروق. سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٠ - محمد عبله: تجديد الدنيا بتجديد الدين . دار الشروق. سنة ١٩٨٨ م.
- ٤١ - عبد الرحمن الكواكبي . دار الشروق. سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٢ - أبو الأعلى المودودي . دار الشروق. سنة ١٩٨٧ م.
- ٤٣ - رفاعة الطهطاوي . دار الشروق. سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٤ - علي مبارك . دار الشروق. سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٥ - قاسم أمين . دار الشروق. سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٦ - معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام . نهضة مصر . القاهرة . سنة ١٩٩٧ م.
- ٤٧ - القدس الشريف رمز الصراع وبواحة الانتصار . نهضة مصر . القاهرة . سنة ١٩٩٧ م.
- ٤٨ - هذا إسلامنا: خلاصات الأفكار . دار الوفاء سنة ٢٠٠٠ م.
- ٤٩ - الصحوة الإسلامية في عيون غربية . نهضة مصر . سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٠ - الغرب والإسلام . نهضة مصر . سنة ١٩٩٧ م.
- ٥١ - أبو حيان التوحيدى . نهضة مصر . سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٢ - ابن رشد بين الغرب والإسلام . نهضة مصر . سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٣ - الانتماء الثقافي . نهضة مصر . سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٤ - التعديدية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية . نهضة مصر . سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٥ - صراع القيم بين الغرب والإسلام . نهضة مصر . سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٦ - الدكتور يوسف القرضاوي: المدرسة الفكرية والمشروع الفكري . نهضة مصر . سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٧ - عندما دخلت مصر في دين الله . نهضة مصر . سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٨ - الحركات الإسلامية: رؤية نقدية . نهضة مصر . سنة ١٩٩٨ م.

- ٥٩ - المنهج العقلي في دراسات العربية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٦٠ - النموذج الثقافي - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦١ - تجديد الدنيا بتجديد الدين - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٢ - الشوائب والتشغيرات في فكر اليقظة الإسلامية الحديثة - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٦٣ - نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٤ - التقدم والإصلاح : بالтирور الغربي؟ أم بالتجدد الإسلامي؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٥ - الحملة الفرنسية في الميزان - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٦ - الحضارات العالمية : تدافع؟ أم صراع؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٧ - إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٨ - القدس بين اليهودية والإسلام - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٦٩ - الأقليات الدينية والقومية : تنوع ووحدة؟ أم تشتت واحتراق؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٧٠ - السنة النبوية والمعرفة الإنسانية - نهضة مصر - سنة ٢٠٠٠ م.
- ٧١ - خطط العولمة على الهوية الثقافية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٢ - مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية - نهضة مصر - سنة ٢٠٠٠ م.
- ٧٣ - بين الغزالي وأبن رشد - تحت الطبع.
- ٧٤ - الدين والدولة والمدينة عند السنهاوري باشا - تحت الطبع.
- ٧٥ - هل المسلمين أمة واحدة؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٦ - الغناء والموسيقى : حلال أم حرام؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٧ - تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمنة - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٨ - الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين - نهضة مصر - سنة ٢٠٠٠ م.
- ٧٩ - من القومية أولاً إلى الإسلام أولاً - تحت الطبع.
- ٨٠ - التحرير الإسلامي للمرأة - دار الشروق سنة ٢٠٠٢ م.

٨١. الظاهرية الإسلامية - المختار الإسلامي ١٩٩٨ م.
٨٢. الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
٨٣. الحوار فريضة إسلامية - تحت الطبع .
٨٤. إسلاميات السنهوري باشا - تحت الطبع .
٨٥. منار الاحياء والتجدد - تحت الطبع .
٨٦. النص الإسلامي بين الاجتهاد والحمدود والتاريخية - دار الفكر - دمشق - سنة ١٩٩٨ م.
٨٧. أزمة الفكر الإسلامي الحديث - دار الفكر - دمشق - سنة ١٩٩٨ م.
٨٨. المادية والمثالية في فلسفة ابن رشد - دار المعارف - سنة ١٩٨٣ م.
٨٩. العطاء الحضاري للإسلام - دار المعارف - سنة ١٩٩٨ م.
٩٠. إسلامية المعرفة ماذا تعني؟ - دار المعارف - سنة ١٩٩٩ م.
٩١. ثورة الزنج - دار الوحدة - سنة ١٩٨٠ م.
٩٢. دراسات في الوعي بالتاريخ - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
٩٣. الإسلام والوحدة القومية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - سنة ١٩٧٩ م.
٩٤. الإسلام والسلطة الدينية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - سنة ١٩٨٠ م.
٩٥. الإسلام بين العلمانية والسلطة الدينية - دار ثابت - القاهرة - سنة ١٩٨٢ م.
٩٦. فكر التنوير بين العلمانيين والإسلاميين - دار الوفاء - القاهرة - سنة ١٩٩٥ م.
٩٧. سلامة موسى : اجتهاد خاطئ أم عمالة حضارية؟ - دار الوفاء - سنة ١٩٩٥ م.
٩٨. العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية - دار الوفاء - سنة ١٩٩٧ م.
٩٩. عالمنا : حضارة أم حضارات؟ - دار الوفاء - سنة ١٩٩٧ م.
١٠٠. الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين - دار الوفاء - سنة ١٩٩٧ م.
١٠١. العلمانية بين الغرب والإسلام - دار الوفاء - سنة ١٩٩٦ م.
١٠٢. محمد عبده : سيرته وأعماله - دار القدس - بيروت - سنة ١٩٧٨ م.
١٠٣. نظرية جديدة إلى التراث - دار قتبة - دمشق - سنة ١٩٨٨ م.

- ٤٠٤ - القومية العربية ومؤامرات أمريكا ضد وحدة العرب - دار الفكر - القاهرة - سنة ١٩٥٨م.
- ٤٠٥ - الفكر القائد للثورة الإيرانية - دار ثابت - القاهرة - سنة ١٩٨٢م.
- ٤٠٦ - الإسلام وضرورة التغيير - دار المعارف - سنة ١٩٩٧م.
- ٤٠٧ - ظاهرة القومية في الحضارة العربية - الكويت - سنة ١٩٨٣م.
- ٤٠٨ - رحلة في عالم الدكتور محمد عمارة - حوار - دار الكتاب الحديث - بيروت - سنة ١٩٨٩م.
- ٤٠٩ - نظرية الخلافة الإسلامية - دار الثقافة الجديدة - القاهرة - سنة ١٩٨٠م.
- ٤١٠ - العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب - دار الثقافة الجديدة - سنة ١٩٧٨م.
- ٤١١ - الفكر الاجتماعي لعلي بن أبي طالب - دار الثقافة الجديدة - سنة ١٩٧٨م.
- ٤١٢ - إسرائيل هل هي سامية؟ - دار الكاتب العربي - القاهرة - سنة ١٩٦٨م.
- ٤١٣ - الإسلام وأصول الحكم: دراسات ووثائق - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - سنة ١٩٨٥م.
- ٤١٤ - الدين والدولة - الهيئة العامة للكتاب - سنة ١٩٩٧م.
- ٤١٥ - الاستقلال الحضاري - الهيئة العامة للكتاب - سنة ١٩٩٣م.
- ٤١٦ - الإسلام وقضايا العصر - دار الوحدة - بيروت - سنة ١٩٨٤م.
- ٤١٧ - الإسلام وال الحرب الدينية - دار الوحدة - بيروت - سنة ١٩٨٢م.
- ٤١٨ - الإسلام والعروبة والعلمانية - دار الوحدة - سنة ١٩٨١م.
- ٤١٩ - الفريضة الغائية: عرض وحوار وتقدير - دار الوحدة - سنة ١٩٨٣م.
- ٤٢٠ - التراث في ضوء العقل - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤م.
- ٤٢١ - فجر اليقظة القومية - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤م.
- ٤٢٢ - العروبة في العصر الحديث - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤م.
- ٤٢٣ - الأمة العربية وقضية الوحدة - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤م.
- ٤٢٤ - أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر - المجلس الأعلى للمشائخ الإسلامية - القاهرة - سنة ٢٠٠٠م.

- ١٢٥ - في المسألة القبطية : حقائق وأوهام . مكتبة الشروق . القاهرة سنة ٢٠٠١ م.
- ١٢٦ - الإسلام والآخر : من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ . مكتبة الشروق . القاهرة سنة ٢٠٠١ م.
- ١٢٧ - شبكات وإجابات حول القرآن الكريم . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . سنة ٢٠٠١ م.
- ١٢٨ - الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . سنة ٢٠٠١ م.
- ١٢٩ - الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية . دار الشروق سنة ٢٠٠٢ م.

**بـ. دراسة وتحقيق:**

- ١٣٠ - الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت سنة ١٩٧٣ م.
- ١٣١ - الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت سنة ١٩٧٩ م.
- ١٣٢ - الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده . دار الشروق . القاهرة . سنة ١٩٩٣ م.
- ١٣٣ - الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت سنة ١٩٧٥ م.
- ١٣٤ - الأعمال الكاملة لقاسم أمين . دار الشروق . القاهرة . سنة ١٩٨٩ م.
- ١٣٥ - رسائل العدل والتوجيد . دار الشروق . القاهرة . سنة ١٩٨٧ م.
- ١٣٦ - كتاب الأموال . لأبي عبيد القاسم بن سلام . دار الشروق . القاهرة . سنة ١٩٨٩ م.
- ١٣٧ - رسالة التوحيد . للإمام محمد عبده . دار الشروق . القاهرة . سنة ١٩٩٣ م.
- ١٣٨ - الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده . دار الرشاد . القاهرة . سنة ١٩٩٧ م.

١٣٩ - فصل المقال فيما بين الحكم والشريعة من الاتصال - لابن رشد - دار المعارف سنة ١٩٩٩ م.

١٤٠ - التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريف - لـ محمد مختار باشا المصري - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٨٠ م.

١٤١ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان - للشيخ محمد الخضر حسين - نهضة مصر سنة ١٩٩٩ م.

١٤٢ - السنة والبدعة - للشيخ محمد الخضر حسين - نهضة مصر سنة ١٩٩٩ م.

#### جـ- متاخرات:

١٤٣ - أزمة العقل العربي - دار الأفاق الدولية - القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

١٤٤ - المواجهة بين الإسلام والعلمانية - دار الأفاق الدولية - القاهرة سنة ١٤١٣ هـ.

١٤٥ - تهاافت العلمانية - دار الأفاق الدولية - القاهرة سنة ١٤١٣ هـ.

#### دـ- بالاشتراك مع آخرين:

١٤٦ - الحركة الإسلامية: رؤية مستقبلية - الكويت سنة ١٩٨٩ م.

١٤٧ - القرآن - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٢ م.

١٤٨ - محمد، صلى الله عليه وسلم - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٢ م.

١٤٩ - عمر بن الخطاب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٣ م.

١٥٠ - علي بن أبي طالب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٤ م.

## المصادر والمراجع

### • القرآن الكريم

### • كتب السنة:

١. [صحيحة البخاري] طبعة دار الشعب - القاهرة.
٢. [صحيحة مسلم] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م.
٣. [سنن الترمذى] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م.
٤. [سنن النسائي] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.
٥. [سنن أبي داود] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م.
٦. [سنن ابن ماجه] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م.
٧. [سنن الدرامي] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.
٨. [مسند الإمام أحمد] طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ.
٩. [موطأ الإمام مالك] طبعة دار الشعب - القاهرة.

### • الكتب:

د. إبراهيم بدران، د. محمد فارس: [موسوعة العلماء والمخترعين] طبعة بيروت سنة ١٩٧٨ م.

ابن الأثير-الجزري-أبو الحسن علي بن محمد: [أسد الغابة في معرفة الصحابة] تحقيق: محمد إبراهيم البناء، محمد أحمد عاشور. طبعة دار الشعب. القاهرة.

- ابن حجر العسقلاني: [فتح الباري في شرح صحيح البخاري] طبعة القاهرة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ابن رشد-الحفيد: [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤م.
- ابن سعد: [الطبقات الكبرى] طبعة دار التحرير- القاهرة.
- ابن عبد البر: [الدرر في اختصار المغازي والسير] تحقيق: د. شوقي ضيف، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦م.
- ابن الق testim: [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] تحقيق: د. محمد جمال غازى، طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧م.
- : [إعلام الموقعين عن رب العالمين] طبعة بيروت ١٩٧٣م.
- ابن منظور: [لسان العرب] طبعة دار المعارف، القاهرة.
- أبو البقاء الكفوي: [الكليات] تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، طبعة دمشق سنة ١٩٨٢م.
- خير الدين الزركلي: [الأعلام] طبعة بيروت- الثالثة.
- الراغب الأصفهاني: [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير- القاهرة سنة ١٩٩١م.
- د. صلاح الدين سلطان: [ميراث المرأة وقضية المساواة] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩م.
- عبد الحليم أبو شقة: [تحرير المرأة في عصر الرسالة] طبعة الكويت سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- عمر بن الخطاب: [فتاوي وأقضية عمر] جمعها وحققتها: محمد عبد العزيز الهلاوي، طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥م.
- عمر رضا كحاله: [أعلام النساء] طبعة بيروت سنة ١٣٧٩هـ سنة ١٩٥٩م.
- الماوردي: [الأحكام السلطانية] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣م.
- : [أدب القاضي] طبعة بغداد سنة ١٩٧١م.
- د. محمد حميد الله [تحقيق]: [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.

- محمد عبد (الأستاذ الإمام) : [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد] دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م.
- د. محمد عمارة : [صراع القيم بين الغرب والإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- : [مخاطر العولمة على الهوية الثقافية] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩ م.
- : [مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية] طبعة القاهرة سنة ٢٠٠٠ م.
- : [هل الإسلام هو الحل؟] طبعة القاهرة سنة ١٤١٨ هـ سنة ١٩٩٨ م.
- : [الإسلام والمستقبل] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- : [الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبد] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- : [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٤١٣ هـ سنة ١٩٩٣ م.
- محمد فؤاد عبد البافقي : [المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] طبعة دار الشعب . القاهرة
- محمد محمد سعيد : [كتاب دليل السالك لمذهب الإمام مالك] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٢ م.
- محمد شلتوت (الإمام) : [الإسلام عقيدة وشريعة] طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ سنة ١٩٨٠ م.
- : [تفسير القرآن الكريم] طبعة القاهرة سنة ١٣٩٩ هـ سنة ١٩٧٩ م.
- د. نزار أبياظة، محمد رياض الملاع : [إنعام الأعلام] طبعة بيروت سنة ١٩٩٩ م.
- وينستوك (أ.ي) وأخرين : [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف] طبعة ليدن سنة ١٩٣٩ م. سنة ١٩٦٩ م.

## الفهرس

٥	تمهيد
٢٥	القسم الأول:
٢٥	أهلية المرأة للمشاركة في العمل العام
٢٦	١- مشاركة المرأة في العمل العام ..
٥١	٢- في الجهاد النسائي ..
٥٧	٣- الضبط الوسطي لقاعدة سد الذرائع ..
٦٣	القسم الثاني:
٦٣	خمس شبهات حول النموذج الإسلامي لتحرير المرأة ..
٦٧	١- شبهة: إن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر ..
٧١	٢- شبهة: إن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ..
٨٥	٣- شبهة: إن النساء ناقصات عقل ودين ..
١٠١	٤- شبهة: ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ..
١١١	٥- شبهة: الرجال قوامون على النساء ..
١٢٣	وأخيرا
١٢٨	* المؤلف: ١- سيرة ذاتية في نقاط
١٣٢	٢- ثبت بأعماله الفكرية
١٤٠	* المصادر والمراجع

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٦٩  
الترقيم الدولي x - 0757 - 09 - 977

**مطبع الشروق**

القاهرة : ٨ شارع سيني المصري - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٣٧٦ (٠٢)  
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - ملتف: ٣١٤٨٥٩ - ٣١٧٢١٣ - فاكس: ٤٠٣١٧٧٣٥ (٠١)



## التحریر الإسلاحي للمراة

هذا الكتاب يقدم النموذج الإسلامي الوسطى المعبر عن روح التحرير الإسلامي للمرأة، وهو ينطلق من نصوص ومنطق وفقة القرآن الكريم، في تحرير المرأة وإنصافها، والمساواة بين النساء والرجال، الذين سوى الله - سبحانه وتعالى - بينهم عندما خلقهم جميعاً من نفس واحدة وساوى بينهم جميعاً في حمل أمانة استعمار وعمران هذه الأرض، عندما استخلفهم جميعاً في حمل هذه الأمانة.. كما ساوي بينهم في الكرامة.. عندما كرم كلّ بني آدم - في الأهلية.. والتکالیف.. والحساب.. والجزاء.. مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الأنوثة والذكورة، لتتم نعمة السعادة الإنسانية بشوق كل طرف إلى الطرف الآخر، المتميز عنه.. ولو كان نداً مماثلاً لما كان «آخر» ولما كان مرغوباً تهفو إليه القلوب - ولتكون هذه المساواة - في الخلق.. وحمل الأمانة.. والكرامة.. والأهلية.. والتکالیف.. والحساب.. والجزاء.. والاشتراك.. متضامنين - في أداء فرائض العمل الاجتماعي العام، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.. لتكون هذه المساواة هي مساواة تكامل الشقيقين المتمايزين، لاماً مساواة الندين المتماثلين - والمتناقضين -.

د. محمد عمارة

دار الشروق

**To: www.al-mostafa.com**